

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية

دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: القانون الدولي الأعمال

إشراف الأستاذة
د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبة
ملوكة نجمة دامية

لجنة المناقشة

أ.د. إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
د. يسعد حورية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2014/12/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء



أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

عائتي الكريمة المكونة من أبي وأمي وجدتي
وجدي أطال الله في عمرهم وكذا أختي سارة
رزقهم الله الصحة والعافية.

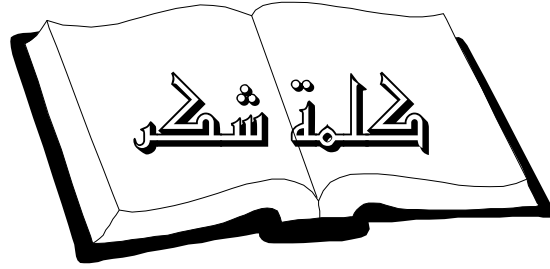
كل أقاربي من أعمامي وأخوالي.

كل أصدقائي وزملائي دون استثناء.

الأستاذ المحامي أولعربي جمال تقديرا مني لكل
نصيحة وتحفيز قدمهما لإنجاز هذه المذكرة،
ولتفهمه طوال مرحلة التربص للمحاماة.

كل من أفادني بنصيحة أو قول أو عمل سواء من
قريب أو بعيد وشجعني لإنجاز هذه المذكرة ولا أنسى
أساتذتي في جميع مراحل الدراسة، خاصة أساتذة
كلية الحقوق في بوخلفة وكل طالب علم مجتهد.

بنيمة دامية علودة



أشكر أولاً وقبل كل شيء الله عز وجل وأحمده على نعمه التي أنعمها علينا
فهو المعين. ثم أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذتي المشرفة:

الدكتورة إرزيل الكاهنة

على كل المجهودات التي بذلتها من أجل إنجاز هذا العمل، والمعلومات
التي أفادتني بها وكذا صبرها عليّ خلال مراحل إنجاز هذا البحث، فجزاها
الله خير الجزاء على كل ما تفعله للعلم وطلابه.

✍️ علودة نجمة دامية

قائمة بأهم المختصرات

ج.ر:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص:الصفحة.

Principales Abréviations

CIF:Coût, Assurance, Frêt.
COFACE :Compagnie Française pour le Commerce Extérieur.
CREDOC:Crédit Documentaire.
FOB:Franco a Bord du Navira.
OP.CIT:Référence Précédamment Citée.

مقدمة:

تحتل المبادلات التجارية الدولية مكانة هامة في عصر يعرف بعصر العولمة الاقتصادية. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أخذت المبادلات التجارية الدولية بعدا آخر، وعرفت تطورا لم يسبق له مثيل حيث في بداية الأمر اقتصرت الدول على تبادل السلع في مختلف أنواعها خاصة المواد الأولية والزراعية والمصنعة منها، لذلك كانت الأنظمة القانونية التي تنظم التجارة الخارجية تتمثل إما في النظام الاقتصادي الحر، وإما النظام الاقتصادي الموجه الذي تلعب فيه الدولة دور المتدخل لتنظيم الاقتصاد.

غير أنه وبداية من القرن الماضي، ازدادت أهمية وحجم المبادلات التجارية الدولية، إذ أصبحت تشمل، إلى جانب السلع، التجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية التي تعرف تطورا أكبر من تبادل السلع في الوقت الراهن.

وتعتبر التجارة الخارجية من العمليات المشجعة للنشاطات الاقتصادية، إذ تختلف هذه التجارة من دولة إلى دولة لاختلاف النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال وعدم التدقيق في مصطلحات التجارة الخارجية وفهم مدلولاتها، لذلك وجب تنظيمها بقواعد تتوافق مع طبيعتها الخاصة من أجل ضبط المبادلات التجارية التي تتم بين الدول.

ونظرا لأهمية المبادلات التجارية، خاصة بين الدول التي تنتهج النظام الاقتصادي الليبرالي، لجأت معظم البلدان إلى وضع جملة من التسهيلات من أجل تيسير عملية تنقل السلع والخدمات فيما بينها. ومن ذلك نجد الفحص الجمركي، الانضمام إلى التكتلات الجهوية والإقليمية والدولية، ووضع جملة من النصوص القانونية في هذا الإطار إلى جانب المصادقة على الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وكل هذا من أجل الوصول إلى وضع إطار تنظيمي للمبادلات التجارية التي تتم بين الدول.

والإجراء الأولي لتبادل السلع والخدمات في التجارة الدولية قبل الشروع في أية عملية تجارية متعلقة بالاستيراد والتصدير هو المرور الإلزامي على البنك أو المؤسسة المالية لتسجيل المتعاملين الاقتصاديين السلع والخدمات المعرضة للتصدير والاستيراد. أي ما يعرف بالتوطين المصرفي ثم تليه عمليات أخرى المتعلقة بالتجارة نحو الخارج كالفحص الجمركي دفع الضرائب وكذلك تمويل التجارة الدولية واستخدام وسائل الدفع من أجل تحويل رؤوس الأموال وتبادل العملات الصعبة.

والغاية من هذه القواعد والإجراءات هو تشجيع المصدرين والمستوردين الخواص والشركات المتعددة الجنسيات على وجه الخصوص على صرف أكبر حجم ممكن من المنتجات الوطنية خارج الحدود. وهو ما نلمس في الواقع العملي إذ لا تكاد تتم عملية من عمليات التجارة الخارجية إلا ويلجأ المصدر أو المستورد إلى مؤسسة مصرفية من أجل الحصول إما على قرض مصرفي أو من أجل الاستعانة بأحد وسائل الدفع التي تقترحها المؤسسة المصرفية.

غير أن هذا الهدف، لا يمكن أن يتحقق ما لم تخصص رؤوس أموال كبيرة في تمويل هذه العملية، لذلك نجد أن المؤسسات المصرفية تتدخل في هذا المجال لتلعب فيه دور الوسيط لتحقيق عملية تحويل السلع والخدمات من وإلى الخارج، وذلك عن طريق منح قروض مصرفية ووسائل دفع حديثة، لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، حيث أن هذا ما يعرف بنشاطات التجارة الخارجية التي تمارسها المؤسسات المصرفية التي تهدف إلى تقريب التجارة الخارجية للمتعاملين المتدخلين في الميدان ووضع حد لمخاطر التجارة الخارجية المعرقة لنقل البضاعة وسلاماتها أثناء رحلات التجارة الدولية لذا وجدت مؤسسات لضمان خطر عدم الدفع وخطر السرقة والحروب... الخ.

كما أصبحت المؤسسة المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية في نظر المفهوم الاقتصادي الحديث المركز الأساسي في فتح الأبواب للمنافسة المنتوجات الوطنية المنتوجات وضبط السوق الاقتصادي بفضل الأموال التي تنقل من الداخل إلى الخارج أو من الخارج إلى الداخل، كان من الواجب الاهتمام بالمؤسسات المصرفية التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية، وذلك عن طريق تحديد المؤسسات المخول لها ممارسة نشاطات التجارة الخارجية وإنشاء بنوك متخصصة في هذا الميدان، وكذلك تحديد الشروط التي تمارسه فيه عن طريق سن قوانين وتنظيمات، وبصفة عامة وضع إطار قانوني للمؤسسات المصرفية التي تساهم في تحريك التجارة الخارجية فيما بين الدول وتنشيطها، بفضل العمليات التي تبادر بها هذه المؤسسات في ترقية التجارة الخارجية أنه لا يمكن التطرق إلى المبادلات التجارية الدولية دون التعرف على القروض المصرفية ووسائل الدفع.

أما الواقع في الجزائر فالوضع يتعلق بمحاولة احترام وتطبيق هذه المعطيات. فالجزائر بعد المرحلة الانتقالية اتجهت للاندماج في اقتصاد السوق ففتحت أبواب للمنافسة، وحاولت فرض منتوجاتها في الأسواق الدولية لتشجيع حرية التجارة والصناعة

المنصوص عليها في دستور 1996¹. فأول مبادرة لتنظيم التجارة الخارجية في الجزائر وتشجيعها في الأسواق النقدية والمالية وضبط النشاط المصرفي هو إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة نقدية ومستقلة عن السلطة التنفيذية في الدولة، والذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 90-10 لسنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض² والمستبدل بالأمر رقم 03-11 لسنة 2003³، الذي تم من خلاله اعتماد عدة بنوك ومؤسسات مالية وطنية وأجنبية، فظهرت في الجزائر المؤسسات المصرفية المختلطة برأس مال وطني وأجنبي.

كما أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 91-10 المتعلق بإنشاء مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية⁴، ثم من أجل تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي اعتمدت عدة بنوك خاصة كأول خطوة لفسحه على القطاع الخاص في الجزائر، ومن أجل تسهيل وتوسيع المعاملات الجارية مع الخارج تم إصدار النظام رقم 07-01، الذي تضمن مختلف العمليات المالية التي تتم نحو الخارج⁵. والتي تعتبر تأكيداً على ما هو وارد في المادتين 70 و71 من قانون النقد والقرض على ذلك، إذ خولت للمؤسسات المصرفية صلاحية القيام بالعمليات المصرفية، ومن بينها منح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.

وما دام المشرع الجزائري قد أعطى المؤسسات المصرفية كل هذه الأهمية وحرص على تنظيمها من الناحية القانونية من جهة، ومادامت المؤسسات المصرفية تلعب دور

1 - المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر لسنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

2 - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).

3 - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

4 - نظام رقم 91-10، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25، صادر في 01-04-1992.

5 - نظام رقم 07-01، مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 13/05/2007، معدل ومتمم بنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر العدد 8، صادر في 15/02/2012.

هأما في مجال التجارة الخارجية، بقي أن نتساءل عن ما مدى فعالية المؤسسات المصرفية في التدخل لتلبية مقتضيات التجارة الخارجية؟

تتطوي الإجابة عن هذه الإشكالية على أهمية كبرى تتمثل في معرفة مكانة ووزن البنوك والمؤسسات المصرفية، والمكانة التي تحتلها في النظام الاقتصادي بصفة عامة في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي تعتبر فيه المؤسسات المصرفية الدعامة الأساسية، إذ لابد من التطرق إلى مساهمة المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية (الفصل الأول)، ثم إلى الآليات التي تعمل وفقها الوسائط المعتمدة للتدخل في مجال التجارة الخارجية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مساهمة المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دوراً مهماً في تسيير الحياة الاقتصادية لأية دولة، على أساس القاعدة التي تقر أن هذه البنوك هي شريان الاقتصاد، كما تعد أداة وصل في التجارة الخارجية، فهي حلقة تمر بها المعاملات التجارية الخارجية بفضل أساليبها التنظيمية التي تتدخل بها من الناحية القانونية والنشاطات التي تمارسها في الواقع العملي. ولكن قبل أن نتطرق إلى التنظيم القانوني والممارسات التجارية التي تشعب بداخلها المؤسسات المصرفية من أجل تنشيط التجارة الخارجية، لابد أولاً فهم وتدقيق مصطلح المؤسسات المصرفية لمعرفة الاختلاف الموجود بين كل مؤسسة وأخرى، وهذا حسب طبيعتها من حيث تدخلها في التجارة الخارجية (المبحث الأول)، وكما أن المؤسسات المصرفية تتدخل في عدة مجالات التجارة الخارجية من بين هذه المجالات تسجيل العملية التجارية الخاصة بالتصدير أو الاستيراد، وكذلك تقديم قروض، واستخدام وسائل الدفع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

طبيعة المؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية

لا يمكن فهم تدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية إلا عن طريق دراسة طبيعتها من الناحية القانونية والواقعية (المطلب الأول)، وهذه المؤسسات لما تمارس التجارة الخارجية أو بالأحرى لما تتدخل في التجارة الخارجية تحتاج إلى إنشاء بنوك متخصصة في التجارة الخارجية، التي نجدها في كل من فرنسا والمغرب، بالتالي يجب التطرق إلى دراسة مثالين من هذه البنوك والنشاطات التي تمارسها في التجارة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المركز القانوني للمؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية

إن دراسة المؤسسات المصرفية من الناحية القانونية هو الذي يبرز طبيعتها القانونية، وهذا ما يعطي وما يوضح الطبيعة القانونية للمؤسسات المصرفية التي سماها المشرع "الوسيلة المعتمدة"، باعتبارها تعتمد من قبل مجلس النقد والقرض لممارسة كل النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية (الفرع الأول)، ولما ننتهي من إبراز نشاطات الوسيلة المعتمدة ليتم بعدها التركيز على تلك المؤسسات المصرفية التي تتدخل من الناحية الواقعية في مجال التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكييف المؤسسات المصرفية

يمكن القول أنّ المؤسسات المصرفية هي الوحيدة المؤهلة والمخوّل لها صلاحية التدخل لأداءات المالية¹ نظرا لأهميتها في التنظيم النقدي والمالي للأسواق في المعاملات الخارجية، فهي ممر ضروري في مجال التجارة الخارجية لتمرير مختلف الأموال التي لها علاقة بنشاط التصدير والاستيراد للسلع والخدمات².

من هنا تظهر أهمية هذه الهيئات في تنشيط هاتين العمليتين، المبادلات التجارية الدولية وعمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات³، وتتمثل عمليات التجارة الدولية في كل النشاطات والممارسات التي نصّ عليها النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج ومن بينها التوطين، عملية التصدير والاستيراد⁴، استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية وكذا تحويل رؤوس الأموال

1 - المادة 07 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - DAOUDI Tahar, Techniques du commerce international, édition Arabian alhillal, Rabat, 1997, p24.

3 - إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، ص01 (غير منشور).

4 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

والمنصوص عليها أيضا في النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية¹. ومثال على ذلك تحويل العملة التي استخدمت في عملية البيع أو الشراء من عملة الدينار الجزائري إلى عملة أجنبية مثلا الدولار الأمريكي²، لأن المؤسسات المصرفية هي الوحيدة المؤهلة لدراسة طلبات التحويل بعد المرور على رقابة البنك المركزي³، ونجد نشاط واحد لم ينص عليه النظام رقم 01-07 السالف الذكر، رغم أنه لا يمكن إهماله وعدم التطرق إليه، لأن التجارة الخارجية لا تتم دونه ويتمثل هذا النشاط في تمويل التجارة الخارجية باعتبار أنه لا تجارة دون قروض.

فالقرض يشكل أداة ضرورية في التجارة الخارجية سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات، وهذا نظرا للمنافسة الدولية القوية من جهة، وقاعدة منح آجال للدفع التي تشكل عنصرا فاصلا في النجاح في التجارة من جهة أخرى⁴، لذا تم إدراج هذا النشاط في الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 68 منه⁵، ومن هذا المنطلق ومن باب الحاجة إلى هذه القروض تتدخل البنوك والمؤسسات المالية (الوسيط المعتمدة) لمنح تحويلات لازمة بقصد مساعدة المتعاملين في التجارة الخارجية لتجسيد مبادلاتهم التجارية والخاصة بالاستيراد والتصدير والمتمثلة في التمويل في شكل تقديم قروض قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد.

ولكن لا تمارس المؤسسات المصرفية العمليات المذكورة إلا بعد أن يمنح لها ترخيص واعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بعد توقيعه من قبل محافظ بنك الجزائر كوسيلة معتمدة لممارسة هذه النشاطات، وهذا ما تنص عليه المادة 12 من النظام رقم 01-07 « يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر »⁶.

1 - نظام رقم 03-05، مؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 33، صادر في 2005/07/13.

2 - KSOURI Idir, Controle du commerce extérieur, 2^{ème} édition, livres Edition, Alger, 2008, p 62.

3 - إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، مرجع سابق، ص 12.

4 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 38.

5 - أمر رقم 11-03، مرجع سابق.

6 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

وباعتبار الوسيطة المعتمدة هي مؤسسة مصرفية إذ لا يمكن فهم معنى الوسيط المعتمد إلا بعد تعريف أو إعطاء مفهوم للمؤسسات المصرفية بصفة عامة (أولا) ثم يتم تعريف الوسيطة المعتمدة (ثانيا).

أولا - المفهوم العام للمؤسسات المصرفية :

تنقسم المؤسسات المصرفية إلى كل من البنوك (1) والمؤسسات المالية (2).

1- التعريف بالبنك: لا يوجد تعريف قانوني للبنك ما عدا ما هو منصوص عليه في المواد من 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض عندما تم النص على أن البنوك هي المخولة دون سواها للقيام بالعمليات التالية:

أ - تلقي الأموال من الجمهور وهذا حسب المادة 67 التي تنص على: «تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع...»¹. وهذه الخاصية "أي تلقي أموالا من الجمهور" هي التي تميز البنوك عن المؤسسات المالية كون هذه الأخيرة لا تتلقى الأموال من الجمهور. ويطلق على هذه العملية الوديعة المصرفية².

ب - القيام بعمليات القرض حيث تعرف المادة 68 عملية القرض على أنه: «يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري...»³.

ج - «وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل»: تطبيقا لما تنص عليه المادة 69 من الأمر رقم 03-11: «فتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل»⁴.

1 - المادتان 66 و 67 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 75.

3 - المادة 68 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 - المادة 69 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

2- التعريف بالمؤسسات المالية: على غرار البنوك، لم يعرف المشرع أيضا المؤسسات المالية وإنما اكتفى في نص المادة 71 من قانون النقد والقرض بالنص على العمليات التي تقوم بها حيث تم الإقرار: « لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ».

وتضيف المادة 72: « يمكن أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية » إذن المؤسسات المالية على غرار البنوك يمكن أن تجري العملية المصرفية المتمثلة في تقديم القرض دون التدخل لتلقي الودائع أو إدارة وسائل الدفع¹.

3 - الشكل القانوني لكل من البنوك والمؤسسات المالية: يشترط أن تتأسس المؤسسات المصرفية التي تقيم في الجزائر في شكل شركة مساهمة تطبيقا للمادة 83 من قانون النقد والقرض التي تنص، « يجب أن تؤسس في شكل شركة مساهمة البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري »²، بالتالي المشرع الجزائري استبعد من مجال تطبيق هذه المادة على فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر³. والتي تخضع من حيث تأسيسها لقوانين البلدان التي أسست فيها.

ثانيا - مفهوم المؤسسات المصرفية في إطار التجارة الخارجية:

نص على هذا المفهوم في النظام رقم 07-01 المعدل عندما استعمل المشرع عبارة الوسيطة المعتمدة، حيث تم النص في المادة 07 منه على: « يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية ... ».

وحسب هذه المادة أن المؤسسات المصرفية المساهمة في التجارة الخارجية المسماة الوسيطة المعتمدة تعتمد كبنك أو مؤسسة مالية لممارسة التجارة الخارجية ويفوض لها هذه

1 - MANSOURI Mansour : Système pratique bancaires en Algérie, texte jurisprudence commentaires, Edition Houma, Alger, 2006, p43.

2 - أمر رقم 11-03، مرجع سابق.

3 - أيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص279.

الصلاحية مجلس النقد والقرض عن طريق الترخيص والاعتماد الذي يمنحه للمؤسسات المصرفية من أجل ممارسة كل نشاطات التجارة الخارجية. وهذا ما توضحه المادة 11 من النظام رقم 01-07 التي تنص على « إلزامية الحصول على الترخيص والتي أحالتها لفهم شروط الترخيص إلى مواد الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض ». وعلمنا أن المؤسسة المصرفية لا تمارس عمليات التجارية الخارجية إلا بحصولها على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا بتسجيلها في شباك خاص بالوسطاء المعتمدين كبنك أو مؤسسة مالية مؤهلة لممارسة التجارة الخارجية¹.

الفرع الثاني

المؤسسات المصرفية المتدخلة من الناحية العملية

يتم دراسة الصبغة الواقعية والعملية للمؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة الآهلة لممارسة التجارة الخارجية لكن من الناحية العملية، أي في الواقع العملي أي الوظيفة التي تمارسها الوسيطة المعتمدة داخل شبائبيها المتعلقة بالممارسات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد.

أولا - المؤسسات المصرفية من الناحية الواقعية:

إن دراسة المؤسسات المصرفية من الصبغة الواقعية، يقتضي التعرف على هذه المؤسسات في الواقع العملي (1). كما أن المؤسسات المصرفية نشاطها محدد في التجارة الخارجية حسب نصوص قانونية وتنظيمية فيجب دراسة النصوص التي تحدد هذه النشاطات (2).

1- تعريف المؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية من الناحية

الواقعية:

إن الوسيطة المعتمدة هي مؤسسة مصرفية التي تعتمد من طرف مجلس النقد والقرض حسب النظام رقم 01-07 كبنك أو مؤسسة مالية مؤهلة لممارسة التجارة الخارجية. وتحدد النشاطات التي تمارسها في هذا المجال من الناحية الواقعية حسب الترخيص والاعتماد الذي منح لها مجلس النقد والقرض². أي أن تدخلها لممارسة عمليات

1 - أنظر المواد رقم 11 - 12 - 13 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق. وكذلك الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق

التجارة الخارجية يتم إدراجه في الملف الذي يودع لدى مجلس النقد والقرض عند المطالبة بالحصول على الترخيص والاعتماد، على أساس أنه من بين شروط إيداع الملف، وهذا تطبيقاً للمواد 91 إلى 93 من الأمر رقم 03-11 مع مراعاة أحكام المادة 80 من هذا الأمر التي تقر بعدم مخالفة أحكام التشريع والتنظيم¹.

2- النصوص القانونية التي تنص على تحديد النشاط الممارس في التجارة الخارجية للوسيط المعتمدة:

إنّ نشاط الوسيط المعتمد محدد هي كل من المادتين 12 و14 من النظام رقم 07-01 السالف ذكره، فالمادة 12 تنص على: « **يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي قدمه محافظ بنك الجزائر** » وفي إطار هذا التحديد يكون لها صفة الوسيطة المعتمدة، تمارس التجارة الخارجية في ذلك النشاط المحدد فقط. وما يوضح ذلك المادة 14 من هذا النظام: « **إنّ الوسطاء المعتمدين ملزمين بأن يضمنوا لصالح زبائنهم... في المعالجة العمليات موضوع هذا النظام، وأضافت المادة والتي يتحصلوا بموجبها على الاعتماد** ».

وبمفهوم المخالفة الوسطاء المعتمدين هم ملزمين اتجاه زبائنهم بالقيام بالعمليات التي تحصلوا على الاعتماد لممارسة هذا النشاط المعتمد، أما العمليات الأخرى التي لم تقدم ترخيص واعتماد لممارستها، فالوسيط المعتمدة ليست ملزمة بها، ولا يجب أن تعامل فيها لأنها ليس لها الصلاحية².

¹لمزيد التفاصيل حول فكرة الترخيص والاعتماد راجع: تدرست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، من ص 107 إلى ص 124.

دموش حكيم، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، من ص 78 إلى ص 84.

إقراش فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2003، من ص 67 إلى ص 73.

1 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 07-01، مرجع سابق.

ثانيا - أمثلة الواقع عن البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة لممارسة نشاط معين في التجارة الخارجية:

لدراسة الناحية العملية للبنوك والمؤسسات المالية يقتضي معرفة كيفية عمل هذه البنوك من الناحية العملية والواقعية في مجال التجارة الخارجية، لذلك يجب دراسة بعض البنوك كأمثلة من أجل التأكد من الممارسات والنشاطات التي تتدخل بها من الناحية العملية في التجارة الدولية والمحددة حسب الاعتماد، الذي اعتمدت من أجله لدى مجلس النقد والقرض فنكتفي بإعطاء ثلاثة أمثلة من هذه المؤسسات المصرفية، وهي البنك الخارجي الجزائري (1) ثم يليه القرض الشعبي الجزائري (2) كما في الأخير يتم التطرق إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (3).

1- البنك الخارجي الجزائري: من الناحية القانونية البنك الخارجي الجزائري معتمد لممارسة جميع النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية، أي يساهم في مجال تطوير العلاقات التجارية والنقدية والمصرفية مع الخارج¹.

ومن الناحية الواقعية والعملية اعتمد هذا البنك لممارسته نشاط منح القروض والإيداع في المبادلات التجارية الدولية، فهو يقدم ضمانات كافية من أجل تبادل السلع والخدمات مع ونحو الخارج²، إلا أنه لا يستطيع ممارسة جميع عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالتصدير الاستيراد لأنه اعتمد فقط من أجل منح القروض وإيداع الأموال، وإذا أراد ممارسة نشاطات أخرى كالتوطين مثلا عليه أن يطلب ترخيص ويقدم له اعتماد آخر لممارسة التوطين لدى مجلس النقد والقرض.

لكن في الواقع العملي الجزائري نجد أن هذا البنك يقوم بكل العمليات المتعلقة بالمبادلات التجارية الدولية المتضمنة التصدير والاستيراد وخاصة ما يتعلق بالتوطين المصرفي. مثل أجل فتح الملف وقيمة الدفع هي: 2200 دج كما هناك قرض الاستيراد

1 - NAAS Abdelkrim, Le Système bancaire algérien, De la Décolonisation à l'économie du marché, Édition Inas, Paris, 2003, p51.

- أنظر كذلك في هذا المنوال المقرر رقم 02-04 المؤرخ في 23 سبتمبر، يتضمن اعتماد هذا البنك، ج ر عدد 69، صادر في 20 أكتوبر 2002.

2 - IDEM.

كالاعتماد المستندي وتقدر قيمة سويفت بـ: 1500 دج. وكذلك عملية التحويل قيمتها لا تقل عن 0.2 دج + مصاريف سويفت... الخ من العمليات المتعلقة بالاستيراد.

- عمليات متعلقة بالتصدير: عملية التوطين المصرفي، قرض التصدير (credoc) يقدر بـ 1.5 دج للملف، قيمة الدفع تقدر 1% في الشهر، عملية تحصيل الشيك إلى الخارج 0.15 بالمائة على الأقل، وعلى الأكثر 3.000 دج¹.

2 - القرض الشعبي الجزائري: اعتمد أولا لممارسة نشاطات متعلقة بالقروض المجاهدين، ولما أراد أن يتوسع في نشاطات التجارة الخارجية أضاف اعتماد ثانٍ، فاعتمد أيضا من طرف مجلس النقد والقرض من أجل ممارسة التوطين المصرفي². والقرض الشعبي الوطني. في الواقع العملي أصبح يملي ويجبر زبائنه بتطبيق نظام بنك الجزائر خاصة في توطين الواردات والصادرات وهو نظام رقم 01-13، وهذه الشروط سارية المفعول من تاريخ 2013/06/27³.

3 - الصندوق الوطني للتوفير الاحتياطي: هو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، يعتبر صندوقا منفردا في ميدان تخصصه (جمع الادخارات)⁴، وهذا الصندوق يدير ثلاث أنواع من الموارد، أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المستشفيات.

وهدفه الحقيقي هو الاهتمام بتمويل السكن بالتقسيط طويل الأجل⁵، مما أعطى دفعا كبيرا منذ تاريخ الإقبال على الادخار⁶ فالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط اعتمد أولا

1 - Pour mieux comprendre voir ; nouvelles conditions Générales de Banque, BANQUE EXTERIEUR D'Algérie, pp 9-11. cité Sur le site : www.bea.dz/pdf/conditions%20et%20tarif%20banque.pdf

2 - ABDELKRIM NAAS, op cit, p50.

3 - Pour mieux comprendre : voir, AVIS a la clientèle, crédit populaire d'Algérie, informe ces clients pour appliquer le règlement de la banque d'Algérie n° 13-01 du 08 avril 2013, journal officiel n° 29 Du 02 juin : cité sur le sit. www.ebanking.cpa-bank.dz/part/fr/

وللفهم أكثر أنظر المادة 11 من النظام رقم 01-13، المؤرخ في 8 أفريل 2013، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، الصادر في 2 جوان 2013.

4 - عزوز ليلي، نهشلي نادية، تصميم نظام معلوماتي في تفسير القروض، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع: إعلام آلي للتسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص25.

5 - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص207.

6 - عزوز ليلي، نهشلي نادية، مرجع سابق، ص25.

لتمويل العقارات، ولكن على أساس مساعدة بعض المؤسسات الاقتصادية على وجه التحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كصنف من الأعوان الاقتصاديين التي بحاجة إلى تحفيزات مالية ومادية من قبل الدولة، والسماح لهذه المؤسسات التنافس في السوق إلى جانب المؤسسات الكبيرة الحجم¹، وبذلك طالب صندوق التوفير الحصول على اعتماد لدى مجلس النقد والقرض لتمويل المشاريع الاقتصادية خاصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو ما تم بالفعل سنة 2011 حسب تصريحات المسؤول الأول عن البنك الذي صرح بوجود لائحة تسمح لهذا البنك من توسيع تمويلاته واستثمار مشاريعه في كافة القطاعات الاقتصادية بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، فما على هذا البنك إلا طلب الترخيص ثم الاعتماد لدى مجلس النقد والقرض من أجل مباشرة المشاريع الاقتصادية خارج قطاع السكن، بعد أن كان يقتصر في تمويل الترقية العقارية، لكن في 2011 منحت الحكومة الضوء الأخضر للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط للتوسع في تمويل النشاطات الاقتصادية. أي منح الوزير الأول مجال واسع لهذا البنك من أجل منح قروض خارج قطاع السكن³.

إن المؤسسات المصرفية الجزائرية رغم أنها تمارس التجارة الخارجية تبقى تمارسها بصفة عادية أي المشرع الجزائري لم ينشئ بنوك متخصصة في التجارة الخارجية، مقارنة بالدول الأجنبية كفرنسا والمغرب لها بنوك متخصصة في التجارة الخارجية. كبنك المغربي الخارجي والبنك الفرنسي الخارجي سيتم دراستهما في المطلب الموالي.

1 - إرزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011، ص ص 143-144.

2 - للمزيد من التفاصيل راجع تصريحات المسؤول الأول عن البنك من أجل توسيع المشاريع الاقتصادية في الجزائر بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، منشور على موقع: /الصندوق الوطني للتوفير - و - الاحتياط بنك /ar.algeriei360.com

3 - محمد بوسري، الترخيص لكتاب بنك بتمويل مشاريع الشباب، جديد جريدة النهار، 5/7/2011، منشور على الموقع: www.ennaharonline.com/ar/national

المطلب الثاني

نماذج للبنوك المتخصصة في مجال التجارة الخارجية

يتم دراسة البنك الفرنسي للتجارة الخارجية (الفرع الأول) ثم يتم التطرق إلى البنك المغربي للتجارة الخارجية (الفرع الثاني). وفي الأخير يتم دراسة موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

البنك الفرنسي للتجارة الخارجية

يتم التطرق إلى تعريف هذا البنك (أولا)، ثم دراسة خصوصية البنك الوطني الفرنسي للتجارة الخارجية والنشاطات التي يمارسها في هذا المجال وفروع هذا البنك (ثانيا).

أولا - التعريف للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية:

بههدف تشجيع التجارة الخارجية الفرنسية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل على الاقتصاد الفرنسي، عمدت الدولة الفرنسية على إصدار عدة نصوص لمساعدة المتعامل الاقتصادي الفرنسي على اقتحام الأسواق الخارجية، من أبرزها النص المتضمن إنشاء كل من البنك الفرنسي للتجارة الخارجية والشركة الفرنسية لتأمين وضمان التجارة الخارجية.

فالبنك الخارجي للتجارة الخارجية هو ذلك البنك الذي أنشئ سنة 1946 والذي عوض البنك الوطني الفرنسي للتجارة الخارجية الذي كان إبان الحرب العالمية الثانية والذي كان يهدف إلى تمويل المشاريع الخارجية بقروض طويلة المدى وتشجيع الصادرات الفرنسية. فأول خطوة لإنشاء البنك الفرنسي للتجارة الخارجية كان بصدور مرسوم رقم 46-1332 الصادر في 1946/06/1 والمطبق للقانون المؤرخ في 1945/12/02 خاصة المادة 17 منه المنصوصة على إنشاء البنك الوطني الفرنسي والبنوك الكبيرة ومن بينها البنك الفرنسي للتجارة الخارجية¹. والذي تم تعديله سنة 1949 ويجب ذكر أن مرسوم 46-1332 هو أول قانون فرنسي يسمح بممارسة البنك الفرنسي

1 - Décret N° 46-1332 du 1 Juin 1946 RAP pour l'application de L'Art. 17 de la loi du 02/12/1945 : Reorganisation du crédit, www.legifrance.fr.

للتجارة الخارجية والاهتمام بقروض التصدير وتغطية مخاطر الناجمة عن التجارة الدولية¹. وهذا بشرط تقديم مبلغ مالي للدولة الفرنسية لكي تضمن الدولة الفرنسية المخاطر المحققة لكل عملية غطاها البنك الفرنسي للتجارة الخارجية². ويختلف تقدير المبلغ باختلاف نوعية الخطورة الواقعة³. وهذه المخاطر التي تضمنها الدولة الفرنسية محددة من طرف وزير المالية والأعمال الاقتصادية الفرنسي. وقد حددت المادة 1/5 من القانون رقم 46-1332 المخاطر التي تضمنها الدولة الفرنسية وهي مخاطر سياسية- مخاطر مصرفية، مخاطر القوة القاهرة. أي تضمن كل أخطار التجارة الخارجية ما عدا مخاطر الحروب فهي تخضع لرقابة الدولة الفرنسية أولا فالدولة لها السلطة تقديرية بضمانها أو عدم ضمانها بما أن خطر الحروب لم ينص عليه لا في المادة 1/5 من القانون المذكور أعلاه⁴ ولا في المادة 01 من القانون رقم 49-1079⁵. وقد ساعدت لنشأة هذا البنك عدة عوامل (1) نظرا لتلك الأهمية التي يحتويها البنك في التجارة الدولية (2) ومن أجل تحقيق أهدافه (3) قام بالتدخل في عدة مجالات في التجارة الخارجية (4).

أ - الأسباب المنشأة لبنك فرنسا للتجارة الخارجية: هناك عدة أسباب دفعت بالدولة الفرنسية إلى إنشاء هذا البنك يمكن إجمالها في:

- وفرة المناخ الملائم الاقتصادي والتجاري والسياسي وعدم الخلط بين التجارة والسياسة وتفضيل دولة على الأخرى في المعاملة التجارية أو عدم قبول قيام العلاقات التجارية مع الأخرى.

- تشجيع الاستثمار بما فيها المصدرين والمواد المصدرة وتمويلها.

- معرفة التسيير والتخطيط ومعرفة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنك والتجارة الخارجية وتطبيقها من الناحية الواقعية.

1 - Décret n 49-1076 du 4 aout 1949 modi-fiant le décret n 46-1332 du 1er juin 1946 réorganisant le crédit et l'assurance crédit a l'exportation et a l'importation, Journal Officiel de La Republique Francaise, de 5/8/1949. écrit sur le site : www.legifrance.fr.

2 - Article 17 de Décret n 49-1079 du 4 aout 1949 modifiant le décret n 48-719 du 16 avril 1948 de finissant les risque a couvrir pour le compte de l'Etat par la compagnie fran-caise d'assurance pour le commerce extérieur. Journal Officiel de la République Française; du 5 aout 1949. écrit sur le cit www.legifrance.fr.

3 - Article 1-2 du 10 aout 1962, qui étudie la garantie de l'Etat, Journal Officiel de la République Française, du 31 aout 1962. écrit sur le cit www.legifrance.fr.

4 - Décret n 49-1076 du 4 aout 1949 modifiant le décret, 46-1332, op.cit.

5 - Idem.

- ضبط النشاط المصرفي ومساهمة الدولة الفرنسية في توفير مناخ ملائم لممارسة التجارة الخارجية. وفرض الدولة الفرنسية وجودها في الأسواق الدولية¹.
- الإرادة القوية للدخول في مجال التجارة الخارجية وتحسين وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، أدى ذلك إلى تقديم طلب إلى مجلس النقد والقرض الفرنسي لإنشاء بنك متخصص في التجارة الخارجية.

ب - أهمية بنك فرنسا للتجارة الخارجية:

- تكمّن أهمية بنك فرنسا للتجارة الخارجية فيما يلي:
- تحسين وتطوير المبادلات التجارية الدولية خاصة الدور الذي يلعبه هذا البنك كمساهم في تقديم قروض التجارة الخارجية بشتى أنواعها.
- كما تكمن هذه الأهمية في القوى المبادرة من قبل الدولة الفرنسية بتقديم يد المساعدة لاستمرار هذا البنك في نشاطاته المتعلقة بالتجارة الخارجية وتوسيع أعماله في هذا المجال من أجل إنشاء علاقات تجارية بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين وتحقيق عملية التجارة مع الخارج.
- فتح مجال واسع للمتعاملين الاقتصاديين الفرنسيين لتمويل مشاريعهم وتجسيد تجارتهم الخارجية، خاصة في مجال التصدير والاستثمار.
- يلعب دور هذا البنك إلى جانب الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية من حيث تقديم قروض و ضمان القرض عند التصدير، وما يفسر ذلك تغطية مخاطر التجارة الخارجية المتمثلة في كل من: أخطار القوة القاهرة، مخاطر سياسية، مخاطر مصرفية².
- وبصفة عامة بنك فرنسا للتجارة الخارجية له أهمية في تمويل التجارة الخارجية، وللتوضيح أكثر هو أول بنك مول عمليات التجارة الخارجية ومنح أجل للدفع في كل من قروض من أجل التوريد وقروض من أجل الشراء لتشجيع الصادرات والواردات والنابعة من فكرة التخصص في تمويل المعاملات التجارية التي تتم نحو الخارج.
- ج - أهداف بنك فرنسا للتجارة الخارجية: يهدف هذا البنك إلى:

- تطوير التجارة الخارجية عن طريق إنشاء بنوك أو فروع بنوك متخصصة في

1 - BOUDINOT(A) FRABOT (J.C.), Technique et Pratique Bancaires, 3^e édition, SIREY, 1974, pp 400-401-402-403.

2 - GAVALDA Christrian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire, deuxième édition, Editions Litec, Paris, 1994, pp 291-297.

هذا المجال وتتدخل بشكل حقيقي وفعلي من اجل تيسير التجارة الخارجية للمتعامل الاقتصادي وتنشيط عملية التصدير والاستيراد التي تمارس ابتداءً من الإقليم الفرنسي.

- متخصصة في كل عملية تجارية تتوجه نحو الخارج مع المتعاملين الأجانب.
- تمويل عمليات التصدير من خلال القروض التي تقدمها التي قد تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل.

د - مجالات تدخل بنك فرنسا للتجارة الخارجية

- تتدخل في عدة مجالات من أجل تثبيت عمليات التجارة الخارجية وتدعيم المنافسة التجارية الحرة وتشجيع الاستثمار، وهذا بفضل فروعها التي أنشأتها.
- تنشيط وتسهيل تقديم القرض عند التصدير.
- التدخل للمساعدة على تغطية كل المخاطر التي يواجهها المصدر في عملياته التجارية والمصرفية. وفي شتى الأحوال يتدخل هذا البنك في كل المخاطر التجارية الخارجية لتغطيتها وهذا من خلال ربط نشاطه بنشاط الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، من خلال اتفاقية مبرمة بين البنك والشركة في إطار ما يسمى بنشاط التأمين الصيرفي Assurance Banque.
- تقدم قروض طويلة المدى.
- تقدم قروض التصدير المتمثلة في كل من قروض طويلة المدى وقروض متوسطة المدى وقروض قصيرة المدى.

ثانيا - خصوصية بنك فرنسا للتجارة الخارجية:

ينفرد هذا البنك بخصائصه، وتتمثل في:

- يتدخل ويختص في النشاطات المتعلقة بالعمليات مع الخارج¹.
- يختص في تقديم قروض الخدمات وفي كل ما يتعلق بالأسواق العامة.
- يساهم في التجارة الخارجية عن طريق فروعها، وفي سبيل ذلك أنشئ له عدة فروع البنك الفرنسي للتجارة الخارجية فقد أمضى بنك فرنسا للتجارة الخارجية على عدة بنوك متخصصة في هذا المجال وهي فروع أنشأها هذا البنك، وتتمثل في:
- صندوق الودائع على سبيل الأمانة.

1 - BOUDINOT(A) FRABOT (J.C.), op .cit , p 400-401.

- القرض الوطني.
- الصندوق الوطني للقرض الزراعي.
- بنوك وطنية¹.

الفرع الثاني

بنك المغرب للتجارة الخارجية

على غرار فرنسا عمدت المغرب إلى إنشاء بنك متخصص في مجال المعاملات التجارية الخارجية لهدف تسهيل الإجراءات أمام المتعامل الاقتصادي الذي يمارس نشاطه في الإقليم المغربي كآلية لتشجيع التجارة الخارجية المغربية خاصة في شقها المتعلق بالتصدير والاستثمار. ويتمثل هذا البنك في بنك المغرب للتجارة الخارجية الذي اعتبر وسيلة تحقيق عمليات تجارية مع الخارج، لذا لا بد من التعريف بهذا البنك (أولا) ثم مجالات تدخله (ثانيا).

أولا - تعريف بنك المغرب للتجارة الخارجية:

أنشئ هذا البنك سنة 01 سبتمبر 1959، ومسجل في السجل التجاري المغربي تحت الرقم 27129. يبلغ رأس المال الاجتماعي لبنك المغرب للتجارة الخارجية حوالي مليار درهم، ما يقارب 100 درهم لكل عملية مصرفية يساهم فيها البنك، يبدأ الحسابات لأعماله ومبالغه التي تحصل عليها في عملياته الخارجية ابتداء من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر. يمارس هذا البنك جميع عمليات التجارة الدولية بهدف تطوير التجارة الخارجية بالمغرب. ولقد ساهمت في نشأة البنك عدة عوامل (1) نظرا لأهميته لتحسين التجارة الخارجية بالمغرب وإنشاء علاقات تجارية أجنبية مع التجار الأجانب وهذا لأهداف سيتم دراستها لاحقا (2).

1- عوامل نشأة بنك المغرب للتجارة الخارجية: لقد ساهمت عدة عوامل لإنشاء

هذا البنك فيمكن ذكر البعض منها المتمثلة في:

- تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني عن طريق تقديم قروض لتغطية مخاطر التجارة الخارجية، وهذا بالتعاون مع الشركة المغربية لتأمين الصادرات. فلا يمكن لأي بنك أن يتدخل بتغطية مخاطر التجارة الخارجية وهذا بتقديم قروض ضخمة إلا بوجود

1 - A. BOUDINOT J.C. FRABOT : edem, p 400.

بنك المغرب للتجارة الخارجية وقد بلغت القروض التي غطاها البنك سنة 1993 حوالي 350 درهم وأزداد هذا الحجم في غضون سنة إلى 418 درهم.

- مثابرة المغرب لتوفير الظروف اللازمة لمنافسة اقتصاديات الدول وحوض معركة السوق الدولية النقدية والمالية.

- قيام علاقات تجارية مع الأجانب والاهتمام بالسلع بشتى أنواعها وحتى المواد الأولية.

- التفكير بتطوير التجارة الخارجية بالمغرب ووصول تجارتها إلى الخارج.

2- أهداف بنك المغرب للتجارة الخارجية:

- تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض طويلة ومتوسطة المدى من أجل تشجيع الاستثمار¹.

- تطوير التجارة الخارجية ابتداء من الإقليم المغربي وما يثبت ذلك الاهتمام بالبورصة وكذلك التنظيم القانوني للبنك ومدرائه.

- يساهم البنك في تغطية مخاطر التجارة الخارجية بشتى أنواعها.

- للبنك إستراتيجية هامة وتنظيمية للمحافظة على التجارة الخارجية وتطويرها وتمثل في:

- توسيع البنك إنشاء شبائيك تلائم السير الجديد في التجارة الخارجية وتقديم كل ما يحتاجه الزبون للقيام لصفقاته التجارية والمصرفية وتداول سعر في السوق والعملات الصعبة. وتقديم يد العون للزبون وتوفير كل ما يحتاجه في صفقاته التجارية الخارجية والمصرفية لذلك أنشأ هذا البنك فروع يقرب المتعامل الاقتصادي إلى هذا البنك². وخاصة بضبط علاقات بين إفريقيا والصين لتوسيع فروع هذا البنك.

- مساهمة في تمويل التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض جديدة تتمثل في الفاتورة التجارية وتأمين قروض التصدير والاستيراد والدخول في سوق المال (البورصة).

1- Ministère de la privatisation charge des entreprise d'Etat, Royaume de Maroc, Banque marocain du commerce extérieur, note d'information, privatisation de la banque maroque du commerce extérieur, émission secondaire, qui parele des activités bancaires de bmce dans le commerce extérieur, note d'information de derecteur de bmce portant offre publique de vente par L'etat De 1,401.000 Action de la bmce visé par le conseil Des valleur mobilières conformément aux disposition de l'article 14 de Dahir n° 01-93-212 du (21 sebtembre 1993) relatif au conseil Déontologique des valleur Mobilières(CDVM) et au information exigée des personnes morales faisant appelle public cité sur le site: www.bmce bank.ma/uplodfiles/publication/339/v000002/opv1.pdf

2 - Ministre de la privatisation charge des entreprise d'Etat, Royaume De Maroc, op.cit.

ثانيا - مجالات تدخل بنك المغرب للتجارة الخارجية:

- يتدخل بنك المغرب للتجارة الخارجية في مشاريع التجارة الخارجية من حيث:
 - يتدخل في التجارة الخارجية المتعلقة بالسياسة القانونية والاقتصادية.
 - يتدخل في استخدام وسائل الدفع المتمثلة في كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والشيك.
 - تحقيق أهداف كل من البائع والمشتري، على اعتبار أن المشتري يفرض وصول البضاعة ثم دفع الثمن والبائع يشترط الثمن قبل شحن البضاعة.
 - تقديم قروض للمتعاملين الاقتصاديين المغربيين. وأيضا يتلقى الودائع من العموم، حيث بلغت الودائع العملاء لدى البنك في نهاية عام 2013 إلى 149 مليار درهم (18/2 مليار دولار) بزيادة ثلاثة في المائة مع العام الأسبق¹.
- وبهدف توسيع نشاطه عمد البنك المغربي للتجارة الخارجية على توسعه الإفريقي في إنشاء فروع جديدة، فقد حصل على ترخيص بفتح فرع مصرفي جديد في إثيوبيا لكي يبلغ مجموع فروع الدولية للبنك 30 فرعا. كما دخل في مفاوضات لفتح فروع جديدة في أنغولا وموزمبيق.
- فالإرادة القوية لمدير بنك المغرب للتجارة الخارجية للتوسيع مشاريعه في إفريقيا دفعته إلى إنشاء علاقات مع الصين في مجال المبادلات التجارية الدولية وهذا الذي أدى إلى توقيع اتفاقية مع الغرفة التجارية والصناعية الصينية من أجل تطوير وتوطيد علاقات الاستثمار والتجارة الخارجية مع الدولتين المغرب والصين. وهذا من أجل تبادل المعاملات التجارية والاقتصادية مع الصين وإفريقيا².

1 - Ministre de la privatisation charge des entreprise d'Etat, Royaume De Maroc, op.cit.

2 - Btissam Zejly, Bmce Bank relie la chine a L'Afrique, pour créer des relations avec la chine dans ledomaine de commerce et dinvestissement exterior on Maroc et on chine, les importation ECO, lispiration au cotidien publié le 23-06-2013 sur le sit : www.leseco.ma/finances/12929-bmce-bank-relie-la-chine-a-e-afrique.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

سن المشرع الجزائري نصوصاً قانونية تشجع البنوك والمؤسسات المالية على ممارسة التجارة الخارجية بكل حرية وشفافية والتخصص في هذا المجال (أ)، إلا أنه هناك عوائق تحول دون نجاح المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، أو بالأحرى عرقلة التجارة الخارجية في الجزائر (ب).

أ - وضع نصوص قانونية تشجع المؤسسات المصرفية التخصص في مجال التجارة الخارجية: اعتمد المشرع الجزائري عدة التدابير والإجراءات القانونية والتنظيمية التي تشجع المؤسسات المصرفية في التخصص في مجال التجارة الخارجية، فظهر في 1990 قانون النقد والقرض الذي كرس لأول مرة مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، كما حاول تحقيق التوازن في الأسواق النقدية والمالية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة، بفتح المجال لإنشاء مكاتب تمثيل في الجزائر وفتح فروع للمؤسسات الأجنبية، وهذا ما شجع بظهور الخصوصية في الجزائر¹. وأول نظام كرس التجارة الخارجية في الجزائر وطبق القاعدة المعروفة في القانون التجاري الدولي وهي حرية التعامل هو نظام رقم 01-07، الذي أعطى لكل مؤسسة مصرفية متدخلة في التجارة الخارجية حرية التخصص في التجارة الدولية، المهم أن تكون المؤسسة المصرفية تحصلت على ترخيص واعتماد من طرف مجلس النقد والقرض ومسجلة في شبك الوسيط المعتمدين². إلا أنه سيتم توضيح عدة أسباب معرقلة لتخصص المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية وهذا رغم وجود نصوص محفزة لذلك، ولحد الآن لم يتم إنشاء بنك متخصص في التجارة الخارجية.

ب - أسباب عدم وجود بنوك متخصصة في التجارة الخارجية للجزائر: يتعلق الأمر بـ:

- التأخر في تحرير التجارة الخارجية: هو الذي أدى إلى صعوبة منافسة المنتجات

1 - أنظر قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

2 - أنظر المواد 7 و 11 و 12 و 13 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

الأجنبية ومعرفة المعاملات التجارية التي تتم نحو الخارج المتعلقة بالتصدير والاستيراد للسلع والخدمات. حيث كانت وبقيت البنوك العامة والخاصة الجزائرية التي تمارس التجارة العادية هي نفسها تمارس التجارة الخارجية ولم تفكر أية مؤسسة مصرفية في التخصص في التجارة الخارجية في الجزائر. رغم محاولة الدولة الجزائرية فتح السوق النقدية والمالية وتطبيق نظام الصرف من أجل تبادل العملات الصعبة واستثمار الأموال وإعادة تحويلها. هذا الذي أعطى الحرية التامة للمؤسسات المصرفية في المجال التجاري الدولي.

- تطبيق مبدأ حرية المؤسسات في المعاملات الخارجية ترك المشرع مجالا واسعا للمؤسسات المصرفية في التعاملات مع المتعاملين الاقتصاديين وفسح لها الطريق لتجسيد مبادئها في الواقع الجزائري. هذه الحرية نتجت عنها أخطار مصرفية ومالية تعرقل نجاح الجهاز المصرفي في الجزائر. ويمكن استخلاص أسباب عدم وجود بنوك متخصصة في الجزائر:

- تراجع الدولة عن دورها الاحتكاري للتجارة الخارجية.
- إلغاء التخصص المركزي للنقد المركزي¹.
- تأرجح البيئة الأمنية والسياسية.
- ظهور الفساد المؤسساتي للبنوك والمؤسسات المالية.
- فساد التنظيم النقدي والمالي.
- رداءة النظام المصرفي في الجزائر.
- تعثر إجراءات الخصخصة².
- رداءة السوق المالي والنقدي.

1 - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص98.

2 - وصاف سعيدي، قويدر محمد، "واقع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 8، 2008، ص ص 45 - 46، 48. منشور على الموقع:

www.univ-ecostif-com/revueCahiers_fichiers/revue-08_2008\04- WAssAf_sAiD.PDF

- إن البنوك الجزائرية قد تجاوزها الزمن، حيث أنها لم تستطيع لحد الآن حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فطبيعة الحال استحالة التفكير أو إنشاء بنك متخصص في التجارة الخارجية.

حادثة النظام المصرفي الجزائري وحداثة معه طريقة التمويل¹.

- نقص الكفاءة والخبرة المهنية لدى البنوك.

- عدم معرفة الطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر وتغطيتها.

- ضعف الهياكل القاعدية لنظام المصرفي الجزائري وخاصة في مجال التجارة الخارجية.

1 - ليلي بعتاش، "تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 476. (غير منشور)

المبحث الثاني

مجالات تدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

المؤسسات المصرفية المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية لها دور كبير في التجارة الخارجية بواسطة المجالات التي تتدخل بها لذلك نجد كل متعامل اقتصادي يتوجه نحو السوق الدولية ملزم أن يمر على البنك أو المؤسسة المالية من أجل تسجيل العملية التجارية المتعلقة بالاستيراد والتصدير لدى بنك أو مؤسسة مالية قبل البدء بأية عملية أو نشاط آخر (المطلب الأول) بهدف إما الحصول على السيولة المالية لتمويل العملية التجارية (المطلب الثاني)، أو استخدام وسائل الدفع التجارية لنقل النقود الناتجة عنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

توطين العمليات التجارية

باعتبار التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي في كل عملية تتم نحو الخارج، إذ لا يمكن بداية سير أو أي عملية في التجارة الخارجية داخل إقليم دولة لآخر إلا بالتوطين المصرفي المسبق (الفرع الأول)، ثم ندرس كيفية ممارسة المؤسسات المصرفية للتوطين في التجارة الخارجية وهذا عن طريق إجراءات هامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التوطين كإجراء أولي في التجارة الخارجية

قبل الخوض في شرح مدلول التوطين المصرفي الذي هو إجراء إلزامي ومسبق في التجارة الخارجية، وجب القيام بتعريف هذا الإجراء التجاري المعقد والضروري لكل عملية تتوجه نحو الخارج (1). ثم يليه شرح وذكر مصطلح الإجراء المسبق والإلزامي للتوطين في كل عملية خاصة بالتصدير والاستيراد للسلع والخدمات (2).

أ - تعريف التوطين المصرفي:

يقصد بتوطين العمليات التجارية الخارجية قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة¹، فيعتبر التوطين المصرفي أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة الخارجية، فهو

1 - إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، مرجع سابق، ص 02.

بطبيعة الحال التزام يقع على كل عون أو متعامل اقتصادي يتوجه نحو الخارج¹ والمتعامل الاقتصادي المطلوب منه توطيّن عملياته التجارية هو المنصوص عليه في الأمر رقم 03-04 المسمى "المصدر" أو "المستورد" لكن بشرط أن يقيم في الجزائر، فحسب نص المواد 03 و 04 من هذا الأمر فإن نشاط الاستيراد والتصدير مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا بشرط أن يكون لهم محل الإقامة في الجزائر². ولقد صدر مرسوم تنفيذي للتفصيل في معايير المتعامل الاقتصادي وهو المرسوم رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك المسمى المتعامل الاقتصادي المعتمد ولكن لا تمنح هذه الصفة إلا باحترام شروط المذكورة في هذا المرسوم. حيث تنص المادة 02 منه على:

« تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي:

- مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أم معنويا، يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات، ... »³، وتضيف فقرات المادة لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يعطى له صفة المتعامل المعتمد إذا كان في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية أو الصلح. ولا يجب أن يكون محل إجراء عملية التصفية أو الإفلاس، كما يجب أن يكون حسن الخلق والنزاهة أي لم يتعرض لسوابق تسيء لسمعته أمام إدارة الجمارك على الأقل لمدة 03 سنوات.

ب - التوطيّن المصرفي إجراء مسبق وملزم:

قبل بداية أية عملية الخاصة بالتصدير والاستيراد للسلع والخدمات، فعلى المستورد أو المصدر أن يختار وسيط معتمد للقيام بهذا الإجراء (التوطيّن) (1)، هذا الوسيط المعتمد المختار يقوم بإجبار هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين سواء المصدر أو المستورد إلزاميا بتوطيّن مبادلاتهم التجارية (2)⁴.

1 - إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، المرجع السابق، ص 02.
2 - أمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادر في 2003/08/27.
3 - مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس 2012، يحدد شروط وكيفية الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2012.

4 - « Pour un importateur ou un exportateur à choisir avant de réaliser son opération d'importation ou d'exportation, un intermédiaire agréé apurée duquel il s'engage à sac-quer de toutes ses obligations au regard de la réglementation de commerce extérieur et des changes ». KSOURI Idir, Op. cit, p 66.

1- التوطين المصرفي إجراء أولي:

لكي تتبادل دخول وخروج السلع والخدمات بين أقاليم الدول وأسواقها يجب توطين صادراتها ووارداتها مسبقا قبل الإجراءات الأخرى كالجمركية مثلا، وهذا ما توضحه المادة 37 من النظام رقم 01-07 التي تنص على ما يلي: «تعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة كي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لدى شبائبيها»¹. من خلال هذه المادة نستشف أنه لا يمكن القيام بأيّة عملية أخرى كالتحويل المصرفي إلا بعد التوطين المصرفي المسبق. فهو يسبق كل عملية تجارية أخرى تتجه نحو الخارج، فيجب أولا توطين هذه العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط معتمد كبنك أو مؤسسة مالية المؤهلة لممارسة نشاطات التجارة الخارجية، وليس أمام أي بنك أو مؤسسة مالية عادية، إذ يجب أن يكون له ترخيص واعتماد حسب النظام رقم 01-07 للقيام بالتوطين المصرفي وأيضا مسجل لدى شبائبيك تابعة للوسطاء المعتمدين².

2 - التوطين المصرفي إجراء إلزامي في التجارة الخارجية:

كل عملية تصدير أو استيراد للسلع والخدمات تخضع للتوطين الإلزامي لدى وسيط معتمد³، وهذا حسب المادة 29 من النظام رقم 01-07: «تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد ...»⁴.

والوسيط المعتمد لا يهم إن كان بنك أو مؤسسة مالية شرط أن يتحصل على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض، وهذا حسب المادة 07 من النظام رقم 01-07 السالف ذكره: «يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق نظام الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف»⁵.

يفهم من كل ما ذكر حول عدم إلزام القانون لوسيط معتمد معين أو مؤسسة مصرفية

1 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - انظر المادتان 11 و13 من النظام نفسه.

3 - LOYRETTE Naouel, Le contrôle des changes Algérien, BERTI Editions, Alger, 2011, p60.

4 - المادة 29 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

5 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

معينة إنما المهم أن يكون مرخص لها ومعتمدة كوسيلة معتمدة لممارسة التجارة الخارجية بصفة عامة، والتوطين المصرفي بصفة خاصة، وتكون مسجلة أي كل شبك تابع للوسيط المعتمد يكون مسجل لدى بنك الجزائر حسب المادة 2/13 من النظام السالف ذكره¹.

إذن قانون النقد والقرض وتنظيماته ترك الخيار للمتعامل الاقتصادي ليختار البنك أو المؤسسة المالية التي يتوطن فيها، المهم أن تكون الشروط المذكور كالحصول على الاعتماد². بما أن التوطين المصرفي من إحدى العمليات التجارية المنصوص عليها في النظام رقم 01-07، إذ تطبق عليه المادة 25 منه، وبالضبط الباب الخامس المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات التي يحكمها عقد تجاري، أي وثيقة تجارية تثبت صحة العملية التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد³. وهذه الوثيقة التجارية يقدمها المتعامل الاقتصادي إلى البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة الذي قام باختياره هو بنفسه، إذن يكون ملزم اتجاهه وهذا حسب المادة 2/30 من النظام رقم 01-07 التي تنص على: « يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية ».

وحسب المادة 1/30 يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية. يجب أن يتضمن الملف مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية. وهذه المستندات تتمثل في عقد تجاري أو وثيقة تجارية وهذا حسب المادة 32 من النظام رقم 01-07، وذكرت المادة 26 من هذا النظام الشروط التي يجب توافرها في العقد التجاري أو الفاتورة التجارية على سبيل الحصر⁴. وهنا نذكر أن المتعامل الاقتصادي ليس هو فقط الذي يلتزم اتجاه الوسيط المعتمد إنما حتى الوسيط المعتمد يجب أن يلتزم اتجاه المعامل الاقتصادي الذي وطن عنده، وهذا

1 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - نقلا عن إريزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية"، مرجع سابق، ص 2 و 3.

وكل وسيطة معتمدة مخولة للقيام بهذه العملية ما عدا الصفقات التي تقل قيمتها عن 100.000 دج، لمزيد من التفاصيل راجع: إريزيل الكاهنة، المرجع نفسه، ص 03.

3 - انظر المادة 25 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

4 - انظر المواد 25، 26، 30، 32 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق. وانظر كذلك:

KSOURI Idir, op. cit, p65.

MANSOURI Mansour, op. cit, p91.

حسب المادة 31 من النظام رقم 01-07 التي تنص على: «يجب على شباك الوسيط المعتمد المؤهل لتوطين عملية التجارة الخارجية أن يمسك فهرس الملفات، الموطنة مرقما...»، وحسب المادة 35 من النظام نفسه: «ولا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام».

كما نصت المادة أنه يحق للمتعامل عند الاقتضاء أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية¹. أما استثناء هناك بعض الصادرات والواردات التي لا تخضع للتوطين المصرفي، وهذا حسب المادة 33 من النظام رقم 01-07²، ذكر مثال منها الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة فوب...³.

الفرع الثاني

الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات والواردات

بعد أن تم التطرق للإجراءات بصفة عامة لتوطين كلا من الصادرات والواردات، نتطرق إلى كلا من الإجراءات المنفردة لتوطين الصادرات (أولا)، ثم الإجراءات اللازمة على انفراد لتوطين الواردات (ثانيا).

أولا - الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات:

تجدر الإشارة أن التوطين المصرفي لا يتعلق فقط بالواردات بل حتى الصادرات السلع والخدمات تخضع للتوطين المصرفي. بالتالي فالمؤسسات المصرفية تقوم أيضا بتوطين الصادرات خاصة لما أصبحت الجزائر تهتم بالصادرات خارج المحروقات، مقارنة بالسابق في السبعينات وقبل دخولها مرحلة الانتقالية والشروع في البحث عن الأسواق التجارية وضبط العملات وسعر الصرف وعلى أساس ضبط النشاط الاقتصادي والتموي.

هذه الصادرات الجديدة يجب أن يجرى لها نظام ينظمها، ولذلك بادرت المؤسسات المصرفية في تنظيم وتطوير نشاط التصدير وخاصة بتطبيق النظام رقم 01-07، أين

1 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - KSOURI Idir, op. cit, p57.

نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - للمزيد من التفاصيل حول قيمة فوب. انظر: جديد رباد، التزامات البائع في عقد البيع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص39.

نص المشرع الجزائري على هذا النشاط الحيوي الذي يعتبر عماد اقتصاد وازدهار كل دولة، لأن اقتصاد كل دولة يقاس بكمية السلع والخدمات التي تتداول من السوق الوطنية إلى الأسواق الدولية وهذا النشاط أي التصدير.

لا يستطيع أن يتم صدفه وإنما بإجراءات لابد من إتباعها قبل الوصول إلى تبادل العملات وتحويل رؤوس الأموال يجب أولاً توطين هذه الصادرات حسب النظام رقم 07-01¹.

يقصد بتوطين الصادرات هو قيام المصدر باختيار بنك أو مؤسسة مالية معتمدة من أجل القيام بهذه العملية التجارية والمصرفية. والتزام الوسيط المعتمد، كبنك أو مؤسسة مالية بتوطين صادرات المتعامل الاقتصادي ومتابعة كل صغيرة وكبيرة تتعلق بإجراء ومراحل توطين العملية للوصول إلى ترحيل ناتج التصدير². وللقيام بعملية توطين الصادرات لا بد من إتباع سلسلة من الإجراءات، بعضها إجراءات إلزامية (أ) وأخرى مسبقة (ب).

أ- إلزامية القيام بعملية توطين الصادرات:

تؤكد على هذا الطابع الإلزامي لتوطين الصادرات المادة 56 من النظام رقم 07-01 التي تنص « تخضع صادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب توطين مصرفي ». وتضيف المادة 56 منه على: « تخضع الصادرات إلى وجوب توطين باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 58 أدناه ».

يمكن استخلاص من هذه المادة الأصل أن توطين الصادرات من السلع والخدمات إلزامي إلا استثناء تحيلنا المادة 56 إلى المادة 58 من هذا النظام والصادرات من السلع والخدمات المذكورة في المادة الواردة أعلاه لا تخضع للتوطين المصرفي³. إذن بصفة عامة وأصلية التوطين المصرفي للصادرات هو إلزامي من أجل مراقبة عملية التصدير المسجلة لدى بنك وسيط معتمد⁴. فالتوطين البنكي ضروري لتجسيد عملية التبادلات التجارية الخارجية المتعلقة بتصدير للسلع والخدمات، ومن أجل تحقيق هذه العملية يجب على المصدر أن يقوم باختيار بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة. ويتولى بالمقابل بنك

1 - انظر النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2 - المادة 2/30 والمادة 65 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

3 - النظام رقم 07-01، المرجع سابق.

4 - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, op.cit, p381.

التوطين بمراقبة عملية التوطين المصرفي من مرحلة فتح ملف التوطين إلى مرحلة تصفية هذا الملف والترحيل النهائي لنتائج التصدير إلى الخارج¹. فتتص المادة 31 من النظام رقم 01-07 « يجب على شبك الوسيط المعتمد المؤهل لتوطين عملية التجارة الخارجية أن يمسك فهرس الملفات الموطنة، مرقما ومؤشرا عليه من طرف شخص مؤهل لهذا الغرض ويضمن متابعتها المالية »². لأنه لا يمكن للمؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة قبول وثائق غير صحيحة وفتح حساب بنكي بأسماء صورية وهمية علما أن التوطين المصرفي له دور كبير في مكافحة جرمي تهريب وتبييض الأموال. لا يمكن تصور نجاح الإجراءات المقررة قانونا دون تدخل القطاع المصرفي في محاربة هاتان الظاهرتان الخطيرتان وضع حد لمرتكبي جرمي تهريب الأموال وتبييضها بتشديد الرقابة عليهم وخاصة هؤلاء المجرمين يلجئون إلى البنوك والمؤسسات المالية لفتح حساب مصرفي وتسجيل عملياتهم المتعلقة بالتجارة الدولية وتحويل الأموال³. فبالتالي ضرورة التوطين المصرفي لعملية التصدير.

ب - توطين الصادرات من السلع والخدمات هو إجراء مسبق:

كما قلنا سابقا أن التوطين المصرفي يسبق كل عملية تجارية وإن صح التعبير هو تلك المرحلة الأولية التي يمر بها النشاط الاقتصادي والتجاري والبنكي. حيث تنص الفقرة 2 من المادة 29 من النظام رقم 01-07 « يسبق كل توطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام/أو تخليص جمركي للبضائع » من خلال هذه المادة يستنتج أن: التوطين هو إجراء أولي لبداية عملية التصدير ولا يمكن انطلاق هذه العملية إلا بلجوء المصدر إلى وسيط معتمد كبنك أو مؤسسة مالية من أجل فتح ملف التصدير، عن طريق وثائق التصدير التي يقدمها للوسيط المعتمد، يتحقق هذا الأخير من صحة الوثائق ومدى تطابق النسخ مع الوثائق الأصلية، وما يثبت صحتها هو ترقيم الوسيط المعتمد لنسخ وكذا وضع خاتمه عليها، لأن هذه الوثائق تستعمل كمرجع أثناء التصريحات الجمركية لدى مصلحة

1 - بن حارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق-جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005، ص46.

2 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآلية مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، عدد 01، 2011، ص ص 348 - 350.

الجمارك، تطبيقاً للمادة 63 من النظام رقم 07-01 السالف ذكره التي تشير إلى إلزامية المصدر الإشارة أثناء تصريحاته الجمركية إلى مراجع التوطين المصرفي المسبق المعتمدة في عملية التصدير.

إلا أنه لقاعدة أسبقية توطين الصادرات وفقاً للمادة 2/29 من النظام المذكور أعلاه استثناء نجده في المادة 60 وهذا يقاس حسب نوع السلع القابلة للتلف والخطيرة، فهذا النوع من السلع المعرضة والقابلة للتلف والخطيرة لا توطن إلا بعد مرور 05 أيام من القيام بعملية التصريح الجمركي أو الإرسال، وهذه الصادرات المنصوص عليها في المادة 60 لا يقدم المصدر لمصلحة الجمارك المراجع المعتمدة في توطينه إلا في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ الإرسال أو القيام بالتصريح الجمركي، بما أن وجوب لجوء المصدر في هذه الحالة إلى مصلحة الجمارك أولاً قبل اللجوء إلى الوسيط المعتمد لفتح ملف التوطين¹.

وللتدقيق في كل هذه الإجراءات المشار إليها لحد الآن يتم دراسة مراحل التي يمر بها توطين الصادرات.

ج - مراحل توطين الصادرات:

نبدأ مرحلة توطين الصادرات من السلع والخدمات بمرحلة فتح الملف (ج1) ثم تأتي مرحلة المراقبة (ج2) وفي الأخير يجب تصفية الملف (ج3).

ج - 1 - مرحلة فتح الملف: يتمثل فتح الملف بالإجراء الأولي لعملية توطين الصادرات والذي يسمح بتقديم رقم التوطين من قبل الوسيط المعتمد للعملية التجارية وهذا بعد تقديم مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.

من خلال هذه العملية يتم استخلاص الإجراءات اللازمة لفتح ملف توطين الصادرات من السلع والخدمات وهذا ما يتم استشفافه من المادة 62 من النظام رقم 07-01. فحسب هذه المادة يطلب المصدر من الوسيط المعتمد المتمثل في بنك أو مؤسسة مالية الذي اختاره للقيام بعملية فتح الملف (ملف التوطين) وبموجبه يقدم للوسيط المعتمد النسخة الأصلية ونسختين طبق الأصل للعقد التجاري².

1 - المواد 29 و 60 - 62 - 63 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

- LOYRETTE Nouel, op. cit, pp.66.65.

2 - المادتان 30 و 60 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

إذن في حالة فتح الملف يقوم المصدر بعرض على الوسيط المعتمد العقد التجاري أو وثيقة مماثلة كدليل إثبات أين توضع كل المعلومات اللازمة حول مكان التسليم آجال الدفع، الأطراف المتعاملة مع المصدر، التقنية المستعملة في تسليم البضاعة كتقنية FOB أو CIF¹. بعد تقديم المصدر الوثائق الضرورية والمتضمنة العقد التجاري أو الفاتورة التجارية يأتي دور البنك أو مؤسسة مالية في مراقبة هذه الوثائق والنسخ في مدى تطابق الوثيقة الأصلية والنسخ.

وفي حالة تطابقهما يقوم الوسيط المعتمد ببرد نسخة من الوثيقة التجارية للمصدر مرفوقة برقم ملف التوطين مع ختم الوسيط المعتمد².

وهذه الوثائق يأخذها المصدر كمرجع له أثناء قيامه بالتصريح الجمركي وفي هذه الحالة يجب زيارة مصلحة الجمارك حسب المادة 63 من النظام رقم 01-07 السالف ذكره، لكي يصرح المصدر لمصلحة الجمارك على المراجع المعتمدة في توطينه في أجل لا يتعدى 05 أيام التي تلي الإرسال³.

حيث تنص المادة 63 من هذا النظام على أنه: « يتعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير »، وهذا يتعلق بالسلع التي تقبل التوطين، أما السلع المعفاة منه والمحددة في المادة 58 من النظام رقم 01-07 فهي لا تخضع للتوطين المصرفي، وبالتالي لا يمكن إعطاء مراجع للتوطين المصرفي، وهذا ما توضحه المادة 63 من النظام رقم 01-07: « يتعين على المصدر أن يشير في التصريح الجمركي إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير باستثناء الصادرات المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه ... »⁴.

بعد التصريحات الجمركية التي قدمها المصدر والتصريح بالمراجع المعتمدة في توطين صادراته تقوم مصلحة الجمارك بإرسال نسخة من هذا التصريح إلى الوسيط

1 - MANSOURI Mansour, op.cit, p 91.

- KSOURI Idir, op.cit, p 70.

2 - انظر المادة 63 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - MANSOURI MANSOU, op.cit, p. 91.

4 - انظر المواد 63 و58 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

المعتمد حسب المادة 64 من النظام رقم 01-07: « ترسل المصالح الجمركية نسخة "البنك" من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد بالنسبة للتصدير »¹.

وبعد إتمام دراسة الملف والوثائق والقيام بالتصريح الجمركي فيستمر إجراء فتح الملف وهذا بمبادرة كل من الوسيط المعتمد والمصدر.

ويتمثل التزام المصدر في تسديد مبلغ التصدير وهذه المرحلة هي أولية قبل القيام بترحيل ناتج التصدير ومهمة لأنها هي التي تثبت أجال الترحيل وقابلية الترحيل وعدم قابليته.

وترحيل ناتج التصدير يعني الترحيل قد تم إلى الخارج وهذا لا يعني أن المؤسسة المصرفية والتوطين المصرفي قد انتهى، إنما تستمر إلى غاية تصفية الملف، أي يتبع بنك الجزائر المصدر في كل التصرفات التجارية التي يقوم بها المصدر في الخارج إلى غاية نهاية المصدر من التصدير وتصفية مبلغه. وبالتالي ينتقل إلى المرحلة الثانية في توطين صادرات السلع والخدمات مرحلة المتابعة والمراقبة (ب).

ج - 2 - مرحلة المراقبة والمتابعة:

حسب المادة 69: « يتم المراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط المعتمد الموطن على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية »².

إذن الوسيط المعتمد يجب أن يراقب عملية ترحيل الصادرات عن طريق الوثائق المقدمة من طرف مصلحة الجمارك (1) والوثائق المقدمة من طرف المصدر (2)³.

1- الوثائق المقدمة من طرف مصلحة الجمارك:

حسب المادة 70 من النظام رقم 01-07 يتضمن الملف الذي ترسله المصالح الجمركية إلى شبك الوسيط المعتمد الموطن.

- التصريح الجمركي.

- نسخة البنك.

- أو الوثيقة المعادلة.

1 - المادة 64 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - LOYRETTE Nouel, op.cit, p. 68.

- الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير.
- الوثائق المتعلقة بإعادة استيراد السلع عند لاقتضاء¹.

2- الوثائق المقدمة من طرف المصدر:

- يراقب الوسيط المعتمد الوثائق المقدمة من طرف المصدر والتي تشمل:
- الوثائق التجارية، فاتورة نهائية تثبت صحة العقد التجاري المبرم بين الأطراف.
 - الوثائق المالية: تثبت تحويل الأموال من الدولة الجزائرية إلى دولة أجنبية وبالتالي تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية، وهذا ما يثبت على الرغم أنه تم ترحيل ناتج التصدير والمنتجات المصدرة، بالتالي وصلت المنتجات إلى الدولة المرغوب تصديرها وهكذا تتم عملية التصدير وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قانون الصرف وأنظمتها².
 - بالإضافة إلى هذه الوثائق التي أشرنا إليها سابق، في بعض الأحيان يكون للمصدر وثائق إدارية للبريد والاتصالات فعلى المصدر أن يثبت هذه الوثائق التي تعامل بها لدى مصلحة البريد عن طريق شيك أو الحوالة البريدية من أجل ترحيل الأموال³، وبمراقبة الوسيط المعتمد الوثائق المذكورة والتأكد من صحتها وقانونيتها نصل إلى المرحلة النهائية لتوطين صادرات السلع والخدمات وهي مرحلة تصفية ملف توطين صادرات السلع والخدمات.

ج - 3 - مرحلة تصفية ملف صادرات السلع والخدمات:

تصفية الملف معناه الوصول إلى المرحلة النهائية في توطين صادرات السلع والخدمات، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط المعتمد بمراقبة كل الوثائق المقدمة من مرحلة الفحص والمراقبة وهذا خلال الثلاثي الذي يتبع الآجال القانوني للترحيل⁴.

1 - المادة 70 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2 - حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2007، ص110. كذلك المادة 69 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

3 - فحسب المادة 2/07 من النظام رقم 07-01، إن المصالح المالية لبريد الجزائر مؤهلة في حدود الصلاحيات التي يخولها القانون المطبق عليها للقيام ببعض التسديدات أو التحويلات ترحيل الأموال.

4 - المادة 72 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

انظر المادة 61 من النظام رقم 07-01 وتعديلاتها في النظام رقم 06-11 التي تنص على أجل التسديد والترحيل.

وبمفهوم المخالف قبل انتهاء مدة 03 أشهر الموالية للترحيل والتسديد يبدأ الوسيط المعتمد بالتحقيق من مدى صحة الإجراءات المتبعة في فتح الملف التوطين وصحة الوثائق الإدارية والتجارية المكونة له (ملف التوطين). وخاصة مدى احترام أحكام نظام الصرف¹، وفي حالة تحقق صحة هذه الوثائق يقوم الوسيط المعتمد بتصفية الملف. أما في حالة ما إذا كان هناك نقص أو نقائص في الترحيل يقوم الوسيط المعتمد بالتسوية². قبل دراسة هذين الإجراءين (التصفية والتسوية) يجب التطرق أولاً إلى ذكر أنواع الوثائق الخاضعة للتصفية.

1- أنواع الوثائق الخاضعة للتصفية:

حسب المادة 71 من النظام رقم 01-07 الوثائق التي تتعرض للتصفية من قبل الوسيط المعتمدة هي:

✓ نسخة البنك من التصريح الجمركي فيها يتعلق بالسلع التي ترسلها المصالح الجمركية.

✓ وثائق الترحيل أي تثبت أن الصادرات مرحلة وتحويل العملة إلى عملة صعبة.

✓ استثمار بنك الجزائر تثبت صحة العمليات.

2- الإجراءات اللازمة التي يلتزم بها الوسيط المعتمد من أجل تصفية ملف

التوطين الصادرات:

أ- في حالة تصفية الملف (صحة الملف):

يقوم الوسيط المعتمد بالتأكد من قانونية الإجراءات وصحة المعاملة التجارية وهذا حسب المادة 72 من النظام رقم 01-07، فيجب أن يتقيد في آجال قانونية للترحيل والتسديد ناتج التصدير وهكذا يكون الملف في وضعية يسمح له بتصفيته في آجال 03 أشهر الموالية للترحيل والتسديد³.

وهذا من أجل قانونية الترحيل والتسديد ولا يكون هناك نقص أو تماطل في الأجل.

- آجال عرض الملف إلى بنك الجزائر: باعتبار أن الملف غير ناقص ومستوفٍ كل

1 - حجارة ريبة، مرجع سابق، ص110.

2 - المادة 1/73 و2 و3 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - المادتان 71 و72 من النظام رقم 01-07، المرجع نفسه.

الإجراءات اللازمة يقوم الوسيط المعتمد حسب المادة 74 من النظام رقم 01-07 في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني؛ أي بعد انتهاء ثلاثة أشهر له الوسيط المعتمد أجل 30 يوما ويعرض نتائج التصفية لملف التصدير (المهم ألا يتجاوز 30 يوما) وفي هذه الحالة يكون الملف مصفى، أما في حالة عدم تسوية الملف سيتم دراسته لاحقا.

ب - في حالة عدم تسوية الملف:

يقوم الوسيط المعتمد في هذه الحالة عند نهاية ثلاثة أشهر باستكمال النقائص الموجودة في ملف التصدير وكذلك تسوية نقائص الترحيل والتسديد، وهذا بتوجيه ملاحظات وإرشادات للمصدر الموطن لدى هذا الوسيط المعتمد كبنك أو مؤسسة مالية من أجل تصحيح النقائص والتحقق من صحة المعاملة المصرفية والتجارية¹.

إجراء عدم التسوية على غرار إجراء الملف المصفى بعرض نتائجه على بنك الجزائر وتفاصيل عن كل ما جرى به هذا الإجراء وهذا في ظرف 30 يوما، أي في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني ثلاثين يوما بعد انتهاء ثلاثة أشهر الوسيط المعتمدة مدة ثلاثين يوما لعرض نتائج عدم تسوية الملف إلى بنك الجزائر². إلا أنه باعتبار الملف غير مصفى فلا يزال بحاجة للتسوية يعطي بنك الجزائر أجل إضافي وهو 30 يوما للقيام بتسوية الملف واستكمالته وتسوية نقائص الترحيل في حالة إذا كان هناك نقائص.

في هذه الحال يقوم الوسيط المعتمد في ظرف 30 يوما الإضافية بإرسال الملف إلى بنك الجزائر³، ولما يتفحص بنك الجزائر الملفات ويجدها صحيحة يجب على الوسيط المعتمد تخزين هذه الملفات الموطنة في الأرشيف لمدة 05 سنوات تحسب من يوم تصفية الملف⁴.

ثانيا - الإجراءات اللازمة لتوطين الواردات من السلع والخدمات:

قبل بداية الإجراءات وتوضيحها لتوطين استيراد البضاعة المتعلقة بالسلع وتقديم الخدمات أي تداول الخدمات، نقوم بتعريف مصطلح "توطين الواردات" (1)، ثم يتم ذكر كيف يتم توطين هذه الواردات للسلع والخدمات الداخلة للإقليم الجزائري وهذا حسب

1 - المادة 2/73 و 74 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق. انظر:

KSOURI Idir, op. cit, p. 71.

2 - المادة 74 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - المادة 73 من النظام رقم 01-07، المرجع نفسه.

4 - KSOURI Idir, op. cit, p. 71.

النظام رقم 01-07 (2).

وعلمًا أن التجارة الخارجية تتمثل في تبادل السلع والخدمات فهناك اختلاف بين مصطلح السلعة والخدمة، إذ نجد اختلاف في إجراءات توطيّن واردات السلع ثم توطيّن واردات الخدمات¹ (3).

1- تعريف توطيّن الواردات:

يقصد بتوطيّن الواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطنًا لها، وهذا يتم لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة التي يختارها المستورد²، إذ يتم توطيّن السلع والخدمات المستوردة وفق الإجراءات التالية:

2- مراحل توطيّن واردات السلع والخدمات:

حسب النظام رقم 01-07 السالف ذكره، الذي يحدد القواعد اللازمة والخاصة بتوطيّن واردات السلع والخدمات، وهذا وفق قواعد وإجراءات تسري من مرحل فتح الملف، وهذا حسب المادة 41 من النظام رقم 01-07 المذكور أعلاه (أ)، ثم تأتي مرحلة تسيير التوطيّن أي اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية ومراقبة أي نقص أو لبس في الوثائق المطلوبة وهذا حسب ما نستشفه من المواد 42 إلى 51 من النظام رقم 01-07 السالف ذكره (ب)، فالتجارة الخارجية عبارة عن حلقات متسلسلة والحلقة الأخيرة هي مرحلة تصفية الملف، وهذا حسب المادة 55 و53 من النظام رقم 01-07 (ج).

أ- مرحلة فتح ملف التوطيّن: أكدت على هذه المرحلة المادة 30 من النظام رقم 01-07 التي تنص على: «يتمثل التوطيّن في فتح الملف يسمح بالحصول على رقم التوطيّن من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية».

يفهم من هذه المادة أن التوطيّن يبدأ في فتح الملف، وهذا يتعلق على توطيّن صادرات وواردات السلع والخدمات. ويجب أن يحتوي هذا الملف المفتوح على رقم التوطيّن كذا مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية³، وهذا لكي تتابع عملية

1 - انظر المادة 51، 52 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 105.

3 - النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

الاستيراد حسب نص المادة 41 من النظام المذكور أعلاه. وهذا الملف يشمل عقد تجاري الذي يعتبر كتأشيرة لعبور إجراء آخر، وبعبارة أخرى لتكملة العملية التجارية الخارجية لأن هذه التأشيرة معناها صحة العقد التجاري وقانونيته، وهي كرخصة مسبقة لمواصل باقي الإجراءات فبدون هذه التأشيرة لا مجال لمواصلة الإجراءات الباقية لتمام العملية التجارية المتمثلة في البيع والشراء¹.

حسب المادة 41 من النظام رقم 01-07 المذكور سابقا، تسمح تأشيرة التوطين المصرفي بما يلي:

- الشروع في إجراءات التخليص الجمركي للبضاعة،
- ضمان وفاء سندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورد المقيم،
- تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الأجنبية،
- القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يرسل لبنك الجزائر.

إذن التأشيرة هي وثيقة تكملة أو استمرار عمليات التجارة الخارجية مثل دفع الضرائب، وهذا ما توضحه المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009: « لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلى على أساس رقم التعريف الجبائي... »².

من خلال هذه المادة يفهم أن مرحلة فتح التوطين لا تكفي لوحدها لإتمام العمليات التجارية ومن بينها التوطين المصرفي، إنما يجب الانتقال إلى المرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة تسيير التوطين.

ب- مرحلة تسيير التوطين: في هذه المرحلة الثانية التي يمر بها التوطين يقوم البنك أو المؤسسة المالية المعنية للتوطين بجمع كل الوثائق المكونة لملف التوطين والمرتبطة بالإعداد المالي والمادي لعملية الاستيراد، التدخل واتخاذ إجراءات في حالة

1 - إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، مرجع سابق، ص 03.

انظر كذلك المادة 41 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الصادر بموجب الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44، صادر 2009/07/26.

نقص إحدى الوثائق أو عدم صحة إحدى المعلومات الواردة فيها¹. وهذا ما توضحه المادة 42 من النظام رقم 01-07 التي تنص: «وقصد قبول ملفات التوطين المصرفي وأي التزام يترتب عنه تسديد عن طريق تحويل العملات الأجنبية نحو الخارج، يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار لاسيما قانونية العملية... بالنظر إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما المساحة المالية لزبونه».

وتضيف المادة 47 منه على أنه: «يجب على الوسيط المعتمد عندما يكون الاستيراد موضوع تمويل خارجي، يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد عند القيام بإجراء التوطين المصرفي بأن التمويل مطابق للشروط المرتبطة أي له ما حدده بنك الجزائر»².

وللتوضيح أكثر نستدل بالنظام الجديد رقم 01-13 المؤرخ يوم 26 أفريل 2013، وبالضبط في مادته 11 المتعلقة بالمكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العملية المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن. حيث بموجب هذا النظام الجديد تم النص على أن التحويلات والتسديدات المتعلقة بالعمولات بموجب عملية استيراد السلع الخدمات تحدد قيمة التوطين بالنسبة للاعتماد المستندي والتسليم المستندي، أو تحويل آخر بـ3000 دج، والفتح بـ3000 دج ليضاف إليها مصاريف سويقت³.

استثناء يمكن للوسيط المعتمد أن يقبل الوثائق الممنوحة إليه من طرف المتعامل الاقتصادي دون أي إجراء أو مراجعة، وهذا حسب المادة 43 من النظام رقم 01-07 إذا كانت الموارد المستوردة لها خطورة أو قابلية للتلف، مثل ما إذا بقيت لأكثر من 24 ساعة في الميناء تتلف.

هنا تتدخل مصلحة الجمارك أو مصالح الميناء (الناقل البحري) لإخطار المؤسسات المصرفية المعتمدة بالطابع الاستعجالي لهذه البضاعة⁴، لأن أصلا هذه الوثائق المتمثلة في الفواتير النهائية أي العقد التجاري الذي يحتوي مثلا على كمية السلعة ونوعيته وجودتها،

1 - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص107.

2 - النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - المادة 11 من نظام رقم 01-13 مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، صادر في 2013/06/02.

4 - انظر المادة 43 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

المواصفات القياسية¹، كما نجد وثائق الإرسال أو وثيقة جمركية للعرض على الاستهلاك الخاصة بالسلع المستوردة، وهذا حسب المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يجب أن تكون هذه المنتجات مضمونة... ولا تلحق أضراراً بالغير².

- شهادة الخدمة المنجزة باستعمال موارد بالعملة الأجنبية.

فالخدمة تختلف عن السلعة فهي منتج غير مجسد في صورة سلعة مادية، إنما يقدم في صورة خدمة أو نشاط مقدم لمن يطلبه، مثل الخدمات المالية من البنوك وشركات التأمين وأسواق المال³. حيث أن هناك فرق بين السلعة والخدمة من حيث الوثائق، فنجد في السلع الوثائق الجمركية أما في الخدمة شهادة الخدمة.

ولنستدل بأنواع هذه الخدمات وتوفرها في الجزائر نذكر كل من عقود المفتاح في اليد وعقود المنتج في اليد، عقد المفتاح في اليد هو إقامة أحد الطرفين مصنع وتسليمه جاهز للتشغيل والإنتاج. يستمر التزام المورد في عقد المنتج في اليد إلى حين استطاعة الطرف الثاني من تشغيل المصنع والحصول على الإنتاج⁴.

ونلاحظ مراقبة الوثائق تختلف في حالة ما إذا كان الشيء المستورد سلعة أو خدمة وهذا حسب طبيعة كل منهما، والوثائق الخاصة بهما وهذا ما توضحه المادة 52 من النظام رقم 07-01.

1 - للمزيد من التفاصيل حول المواصفات القياسية والجودة والنوعية، انظر زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 136، 137.

انظر كذلك، بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 103 إلى 111.

انظر أيضاً: كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة، ص ص 42-46.

2 - القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 2009/03/06.

3 - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 54.

4 - للمزيد من التفاصيل انظر: إفلولي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية في المجال الاستثمار-التجارية الجزائرية نموذجاً-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 61، 62.

وبالنسبة لأهمية هذه الملفات تنص المادة 44 من النظام رقم 01-07 على أنه تكون الأدلة للوسيط المعتمد للقيام بتسوية أو التزام مالي ورد في العقد حسب المادة 50 من النظام نفسه، فيمكن للوسيط المعتمد الشروع يدفع التسبيقات في حدود 15% من المبلغ الإجمالي للعقد، وهذا في حالة سماح الأعراف الدولية كمصطلحات التجارة الدولية بالأخذ بها حسب المادة 27 من النظام رقم 01-07 السالف ذكره.

مع ملاحظة أن عمولة الصرف والتسوية ومصاريف سويقت التي يدفعها الوسيط المعتمد هي مؤقتة، إذ يجب تقديم ضمان إرجاع التسبيقات بقيمة متساوية ويتم تسليم هذا الضمان من طرف بنك الجزائر حسب المادة 50 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر¹. وقد جاء النظام الجديد مجلس النقد والقرض رقم 01-13 لسنة 2013، بالنص على تقدر مصاريف سويقت... المتعلقة بالالتزام حوالي 0.25%، كذلك عمولة الصرف والتسوية فقد حددت بـ 0.25% مع حد أدنى 25000 دج ومصاريف سويقت بـ 2500 دج².

وما يثبت أهمية هذه الوثائق المادة 48 من النظام رقم 01-07، وحسب هذه المادة، ينفذ الوسيط المعتمد بشرط أن يسلم للمتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلعة باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا أو الفواتير النهائية الخاصة بها³.

3 - الإجراءات المنفردة لكل من السلع والخدمات: يجب التمييز بين الواردات للسلع (أ) والواردات للخدمات (ب).

أ- واردات السلع:

حسب المادة 452 من النظام رقم 01-07 التي تنص: «**فيما يخص واردات السلع، العقد التجاري أو الفواتير النهائية.**

- وثائق الإرسال.

- الوثائق الجمركية (نسخة البنك) أو مستند يقبل كوثيقة معادلة»⁴.

الوثائق الجمركية هي وثيقة إدارية تمنحها البنوك، والتي تثبت دخول السلعة

1 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - نظام رقم 01-13، مرجع سابق.

3 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

4 - نظام رقم 01-07، المرجع نفسه.

المستوردة إلى التراب الوطني، بمعنى أنه يتم إعداد وثيقة تصدر من البنك المعني وتصادق عليها مصلحة الجمارك¹.

- نسخة من رسالة سويقت الخاصة بها.

- الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.

ب - واردات الخدمات:

حسب نص المادة 1/51 من النظام رقم 01-07: «يتم تحويل من أجل تسوية الواردات من الخدمات بموجب المادة 04 على أساس العقد أو الفاتورة النهائية المؤشر عليها قانونا من قبل المستورد المقيم، مرفقة بشهادة الخدمة المنجزة»، ونص المادة 3/52 يوضح الوثائق اللازمة للخدمات المستوردة وهي العقد التجاري، شهادة الخدمة المنجزة².

ج - مرحلة تصفية الملف:

وحسب المادة 39 من النظام رقم 01-07 تتمثل في دور الوسيط المعتمد أثناء تصفية الملفات الذي يتم بالتأكد من قانونية وتطابق العقود التجارية المنجزة كما يتأكد أيضا من السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به³.

في بعض الأحيان المعاملات التجارية الخارجية المتصفة بالسرعة نجد ملفات غير كاملة لكن يتم قبولها في بداية التوطين⁴، وإعطاء أجل لإضافة النقائص وبعد انقضاء الأجل ولم يتحقق ولم يقم المتعامل الاقتصادي بتوفير كل الشروط والقيام بالتسوية يعطى له أجل إضافي الذي هو 30 يوما.

يقوم الوسيط المعتمد بإرسال نسخة من الملف إلى بنك الجزائر⁵.

ومن خلال ما ذكر في المادة 55 من النظام رقم 01-07 يستخلص الإجراءات التي يحتويها ملف التصفية.

إجراءات تصفية الملف تحتويها المادة 55 في نصها: «عند نهاية فترة مراجعة

ملفات التوطين المصرفي الخاصة بعمليات الاستيراد يقوم الوسيط المعتمد:

1 - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 107.

2 - انظر نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 39 من النظام نفسه.

4 - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 108.

5 - انظر المادة 55 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

ج-1- في حالة تصفية الملف: هذا إذا كان الملف مستوفيا جميع الشروط النظامية وهذا ما نستشفه من المادة 39 من النظام رقم 01-07¹.

- آجال تصفية ملف التوطين المستوفي لجميع شروطه:

حسب المادة 40 من النظام رقم 01-07 يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة.

ولم يحدد النظام رقم 01-07 الآجال المقررة لتصفية الملف في حالة توفر الشروط. وعليه يمكن القول في الآجال اللازمة حسب الشروط الضرورية.

ج - 2 - في حالة نقص الوثائق في الملف:

حسب المادة 55/ب يكون دور الوسيط المعتمد هنا في إرسال الملاحظات الضرورية للمستورد المقيم لإكمال وإتمام الملف وتسويته في حالة وجود زيادة في التسديد². وهنا كذلك نكون في حالة آجال محدد أي حسب المدة التي تستغرقها التسوية أو صعوبتها.

وفي حالة انتهاء الأجل المحدد ولم يقم المستورد بإكمال الملف أو تسويته في هذه الحالة يعطي البنك الموطن أو المؤسسة المالية أجل إضافي وهو 30 يوما.

ج - 3 - في حالة نهاية الأجل الإضافي (30 يوما):

في هذه الحالة تتغير الإجراءات فيقوم الوسيط المعتمد ببنك أو مؤسسة مالية إرسال نسخة من الملف الذي هو غير كامل أو غير المسوى إلى بنك الجزائر.

وحسب المادة 2/40 يجب على الوسيط المعتمد أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج³.

ملاحظة: من أجل صحة إجراءات التوطين الواردة يمكن الأخذ كدليل لتصفية ملف التوطين أو عدم تصفيته بالنسخة المطابقة للأصل التي ترسلها مكتب الجمارك للشباك الموطن المعني وبمفهوم المخالفة أن هذه النسخة لها حجية إثبات حول صحة الملف والوثائق.

1 - انظر كلا من المادتين 55/أ و 39 من النظام رقم 01-07، المرجع السابق.

2 - انظر كلا من المادتين 55/أ و 39 من النظام نفسه.

3 - انظر المادتين 55/ج و 40/2 من النظام نفسه.

أي إذا كانت صحيحة يقوم الوسيط المعتمد كبنك أو مؤسسة مالية بتصفية الملف مباشرة دون القيام بالإجراءات الأخرى وإذا كانت النسخة ناقصة يجب إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه حسب المادة 55/ج وب السالف ذكرها¹.

ويستنتج في الأخير من هذا المطلب أنه يعتبر التوطين المصرفي تأشيرة لبداية وإتمام العملية التجارية الخارجية المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع والخدمات، فهو ضروري لكل عملية تجارية تتم نحو الخارج لأن بدونه لا يستطيع الانتقال إلى مراحل أخرى، أي النشاطات التي تتبع التوطين المصرفي كمنح قروض واستخدام وسائل الدفع التجارة الخارجية وهذا ما سيتم تفصيله في المطلبين القادمين.

المطلب الثاني

تمويل التجارة الخارجية

تتدخل المؤسسات المصرفية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق تقديم قروض للزبائن، عملاً بقاعدة «لا تجارة خارجية دون قروض»، من أجل توفير الثقة والائتمان بإتمام صفقاتهم وتوسيع مشاريعهم الجارية مع الخارج، وهذا بتقريب التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق مساعدتهم في تحسين مبادلاتهم التجارية². أي تتدخل لتطوير المبادلات التجارية للمتعاملين في هذا النوع من التجارة عن طريق منحهم تمويلات اللازمة لتوسيع مشاريعهم³.

وقد نص قانون النقد والقرض على هذه العملية في المواد 68 - 71 من الأمر رقم 11-03، حيث تنص المادة 66: «تتضمن العمليات المصرفية... عمليات القرض».

وحسب المادة 1/68: «يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان»⁴.

هنا يقع التزام بالمقابل وهو التزام برد المبلغ المقترض سواء شخصياً أو تعيين كفيل

1 - انظر المادة 3/54 من النظام رقم 01-07، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 07 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 37.

4 - المادة 68 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

أو ضامن احتياطي وهذا في الأجل المحدد لأن البنك أو المؤسسة المالية يحتاج لضمان تغطية خطر الائتمان الذي يمكن أن يمس الشركات وتجد نفسها مضطرة لتغطية هذه المخاطر عن طريق تقديم ضمانات للبنك قبل أن يقدم لها القرض كضمان له لسداد الدين دفع مبلغ المقترض¹.

وتتمثل هذه الضمانات في كل من الضمانات الشخصية أو العينية التي تطبقها البنوك التجارية كما يمكن أن يجمع البنك بين الاثنين (الضمانات الشخصية والعينية).
قد يطلب البنك من عميله أن يقدم شخصا ملئاً يكفله كفالة شخصية أو يقدم خطاب ضمان من بنك آخر يضمن للبنك القارض سداد ما يستحق له، وقد يتنازل العميل للبنك عن بعض مستحققاته لدى الغير وقد يرهن للبنك محله التجاري أو مقرا يملكه أو أوراقا تجارية أو مالية أو بضاعة أو غيرها من الضمانات².

وحسب المادة 71 من قانون النقد والقرض لسنة 2003: «لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى»، وللشرح والفهم نستدل بالمادة 72 من القانون المذكور أعلاه: «يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كعمليات الصرف...»³.

من خلال هاتين المادتين يفهم أن المؤسسات المصرفية هي المخولة للقيام بعملية التمويل المصرفي التي تعتبر عمليات مصرفية ولكن ليس أية مؤسسة مصرفية إنما البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض بممارسة نشاطات التجارة الخارجية ومن بينها تقديم قروض التجارة الخارجية⁴.

إن النظام رقم 07-01 المتعلق بالتجارة الخارجية لم ينص على نشاط القرض إنما يستخلص في مواده كالمادة 07 لأن نشاط القرض يعتبر من نشاطات التجارة الخارجية.

1 - CHIHA. K, Finances D'entreprise, édition houma, Alger, 2009.

2 - انظر أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 104.

وللمزيد من التفاصيل حول أنواع الضمانات الشخصية والعينية، انظر عزوز ليلي، ص 48.

3 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 - المادة 07 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

وإن صح التعبير فهو نشاط هام في التجارة الخارجية نظرا للقروض التي تقدمها المؤسسات كبنك أو مؤسسة مالية لتمويل مشاريع التجارة الخارجية.

وبذلك المادتين 47 و 49 من النظام رقم 01-07 لمحتا للتمويل نشاط التجارة الخارجية وهذا من خلال فهمنا وتمعننا للمادتين، فالمادة 47 عندما تضمنت تمويل الواردات إذن هنا تمويل خارجي عن طريق التجارة الخارجية لأن هناك علاقة استيراد من بلد إلى بلد (المعاملة الخارجية).

كذلك المادة 49 التي تنص على جانب المدين إذن هناك دين وهو دين تجاري (خارجي). تنفيذ أو قيد دين المدين لتنفيذ عملية التحويل نحو الخارج. إذن هذه المعاملة تتجه نحو الخارج فيعتبر هذه التجارة خارجية. لا ينفذ التحويل إلا بعد سداد القرض¹.

من خلال هذه النصوص التنظيمية يمكن القول أن المشرع ومجلس النقد والقرض لم ينص صراحة على نشاط القرض في النظام رقم 01-07، لكن نستشفه من خلال المواد 47 و 49 من هذا النظام لأنه هو الوحيد الذي يمس كل الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية.

أما تعريف القرض فنص عليه الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض²، أما أنواع القروض فنجد النص على بعضها من نصوص خاصة ومن بينها القرض الإيجاري بموجب الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري³. من خلال كل ما ذكرناه يمكن أن نعطي تعريفا للقرض. « يعتبر القرض كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعية أو معنوية ويتعاقد معها بالتزام موقع تستعمل هذه الأموال من أجل سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين »⁴. فيمكن القول إن القرض عملية مصرفية فهو محدد القيمة

1 - للمزيد من التفاصيل انظر المادتين 49 و 47، من النظام رقم 01-07، المرجع السابق.

2 - المادة 68 من الأمر رقم 11-03، التي تنص: « يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ».

3 - انظر الأمر رقم 09-96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

4 - شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية علم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 48 - 50.

(المبلغ)، لكي يطمئن البنك أو المؤسسة المالية المقرضة ويكون في ثقة تامة. وفي حالة وجود مخاطر فإن أمواله ومبالغه لتسديد وتعود لحسابه الخاص فيجب على المدين أن يقدم ضمانا مسبقا لي يسمح له البنك بتمويل تجارته الخارجية عن طريق القروض محددة المدة والقيمة¹.

فتختلف أشكال منح هذه التمويلات حسب المهلة والمدة المقررة للعملية التجارية المراد القيام بها وتتمثل في²:

قروض قصيرة المدى (الفرع الأول) ثم ندرس قروض متوسطة طويلة المدى (الفرع الثاني) وأخيرا يتم التطرق لقروض الموجهة لتمويل الاستثمارات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القروض قصيرة المدى

تتراوح مدة هذه القروض ما بين 6 و18 شهرا، وهي موجهة لتمويل الصادرات المرتبطة بمواد الاستهلاك والمواد الأولية³، ويعتبر هذا القرض من أكثر النشاطات المصرفية⁴ خاصة اهتمامه بتقديم قرض قصيرة الأجل قبل إرسال السلع، بعد إرسال السلع وتمويل عملية البحث عن الأسواق⁵.

1- تمويل قبل إرسال السلع:

يمكن للمصدر أو البائع أن يستفيد خلال مرحلة التحضير لشحن وإرسال البضاعة والسلع التي أنتجها من قروض أولية في إطار ما يسمى التمويل الأولي تسمح له بتمويل حاجاته العادية أو الاستثنائية ذات الصلة بنشاط التصدير التابعة له والموجهة للتصدير، فهذا النوع من القروض تسمح للمصدر بمواجهة المصروفات والتكاليف الضرورية أثناء فترة الصناعة أو شراء السلع والخدمات اللازمة للتصدير تضمن له استمرارية إنتاجه وحسن انتظامه وتدفع صادراته.

1 - DEKEWET Françoise –DEFOSSEZ Sophie Moreil, Droit Bancaire, édition Dalloz, Paris, 2010, p95.

2 - MENSOURI Mansour, op cit p 130.

3 - BENKRIMI Karim, Crédit bancaire et Economie Financier, Elotmania, Alger, 2010 .p 161.

4 - أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص103.

5 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 39.

2- تمويل قصير المدى للصادرات بعد إرسال السلع:

يقصد بالتمويل قصير المدى للصادرات بعد إرسال السلع ذلك التمويل الذي يمنح للمصدر الذي منح أجل لدفع الدين لزبونه المشتري بغرض توفير السيولة المالية إلى حين قيام هذا المشتري بثمان السلع والبضاعة التي أرسلت إليه فيحتوي هذا النوع من تمويل الصادرات بعد إرسال السلع إلى:

القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير (أ)، الخصم التجاري (ب)¹.

أ - القروض الخاصة بالديون الناشئة عن التصدير:

يتمثل هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وتسمى القروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى².

ب - الخصم التجاري:

فالخصم هو ذلك العقد الذي يقوم البنك بمقتضاه بسداد قيمة ورقة قابلة للتداول مقدما إلى المستفيد من هذه الورقة مقتطعا من هذه القيمة نسبة تحدد حسب الاتفاق وكذلك مقابل العمولة وذلك في مقابل أن يقوم هذا المستفيد الذي تسلم قيمة هذه الورقة بنقل ملكيتها إلى هذا البنك على أن يكون هذا المستفيد ملتزم تجاه البنك بسداد كامل قيمة هذه الورقة في حالة إذا لم يسدد المسحوب عليه قيمتها إلى البنك³

الفرع الثاني**القروض متوسطة وطويلة المدى**

يتم في هذا الفرع دراسة قروض متوسطة المدى (أولا) ثم قروض طويلة المدى (ثانيا).

أولا - القروض متوسطة المدى:

هو ذلك التمويل الذي تتراوح مدته بين 18 شهرا و 07 سنوات تنص على مواد التجهيز والمواد الصناعية ويتم تقديم هذه القروض من أجل الشراء أو القروض من أجل التوريد.

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 39-47.

2 - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 113-114.

3 - منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 203.

ثانيا - القروض طويلة المدى:

هي تلك القروض التي تتجاوز مدتها 07 سنوات وتصل أحيانا إلى 10 سنوات وتتعلق بعقود المفتاح في اليد أو صناعة بيع السفن أو الطائرات ويتم تقديم هذه القروض من أجل الشراء أو قروض من أجل التوريد.

نستنتج أن كل من القروض المتوسطة المدة والطويلة تتمثل في قروض من أجل من أجل الشراء وقروض من أجل التوريد بالتالي ندرس هذين القرضين ونعطي تعريف لهما.

أ) قروض من أجل الشراء:

يعتبر القرض من أجل الشراء أداة التمويل الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية من أجل تشجيع المبادلات التجارية الدولية لتطوير وتحسين أداء المؤسسات المصدرة¹.

فالقرض من أجل الشراء قرض المشتري يعتبر آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض للمشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين الوسيط والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه. من الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه المبلغ (قيمة البضاعة)، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد بمبلغ الصفقة². ويمنح قرض المشتري في شكل اتفاقية القرض (أ) والهدف من هذا القرض تحقيق نشاط التصدير (ب).

أ - كيفية منح قرض المشتري:

يمنح القرض عن طريق فتح القرض الذي يتخذ شكل اتفاقية يطلق عليها تسمية فتح القرض أو الائتمان تبرم بين بنك ما ومشتري أجنبي، يلتزم من خلاله البنك بوضع تحت تصرف الزبون المقترض المبالغ النقدية الضرورية والوجهة لتنفيذ التزامه بدفع الثمن نقداً للمصدر³.

1 - إريزيل الكاهنة، آلية تصدير القرض عند التصدير في التجارة الخارجية...، مرجع سابق، ص 49، 50.

2 - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 123.

3 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 85/86.

هذه الاتفاقية أو عقد القرض هو مستقل عن العقد الأصلي المبرم بين المشتري والمصدر المتمثل في عقد التصدير والذي ينص على دفع الثمن نقداً. وهو ليس بعقد تبعية يتم منح هذا القرض تبعاً لشروط يحددها بنك تتعلق أساساً بتقديم ضمانات كافية من قبل المقترض ولا يطرأ مانع يحول دون تقديم هذا القرض كأن يتم النص في العقد الأصلي على أن لا يتم دفع الثمن نقداً وقد يغطي هذا القرض إجمالي قيمة العقد¹.

ب - القرض من أجل التوريد:

هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط الطويل²، ونقوم بتعريفه (1) وإعطاء الفرق بينه وبين قرض المشتري (2).

1/ تعريف القرض من أجل التوريد:

ذلك القرض الذي يمنحه المصدر إلى المشتري يتدخل بنك ما فهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته³، وهو ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد أو المشتري⁴.

أ) أنواع القرض من أجل التوريد:

نجد قروض ذات صلة بالمدة المقررة.

1) القروض من أجل التوريد متوسطة المدى:

هي تلك القروض التي تتراوح مهلتها ما بين 18 شهراً و 07 سنوات تسري هذه المدة من تاريخ بداية تنفيذ الالتزامات التعاقدية من جانب المصدر الخاص بتسليم البضاعة لأنها تعبر عن بداية سريان الدين⁵.

2) قروض من أجل التوريد طويلة المدى:

هي تلك القروض التي تتجاوز مدتها 07 سنوات وتصل أحياناً إلى 10 سنوات⁶.

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص 51-52.

2 - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 124-125.

3 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 83.

4 - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 125.

5 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص 56.

6 - للمزيد من التفاصيل حول هذه القروض وإجراءاتها وشروط منح قرض للمورد طويل المدى انظر إرزيل الكاهنة، آلية القرض عن التصدير، مرجع سابق، ص ص 65 إلى 85.

2 - أ - قروض التوريد ذات الطابع الخاص:

هي تلك القروض الموجهة لتمويل الصادرات وضمانها والهدف من وجودها تشجيع الصادرات وما يبرر ذلك فتح أبواب ومجال للمصدرين للحصول على تسهيلات بنكية لتمويل أنشطة خاصة في تعاملهم مع الخارج وتتمثل هذه القروض في نوعين:

تأكيد الطلبية والاعتماد الإيجاري، فنحن نركز على الاعتماد الإيجاري لأنه هو الذي يوضح مجال التجارة الخارجية من حيث التصدير وأيضا أن لمشروع الجزائري نص عليه واعتبره كعملية من عمليات القرض لأنها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات لاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية¹.

ومن خلال ما ذكرناه نقدم تعريفا للاعتماد الإيجاري على النحو التالي:

يعتبر الاعتماد الإيجاري صورة حديثة من صور تمويل المشروعات فهو وسيلة لتقديم تمويل عيني المشروعات التجارية والصناعية. نستخلص من الإطار القانوني لعقد الإيجار أداة لخدمة حاجة اقتصادية² لأنه يعتبر أساس لتمويل التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية ولهذا الصدد نص على الاعتماد الإيجاري في الأمر رقم 09-96. حيث تنص المادة الأولى منه: «**يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية**»³.

بالتالي تخضع المؤسسات المصرفية الممارسة لهذا النشاط لهذا الأمر، كذلك للنظام رقم 06-96 الذي يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط الاعتماد.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 06-96 المذكور أعلاه والتمعن في مواده خاصة 1 و2، نجد قد رخص للبنوك والمؤسسات المالية صلاحية ممارسة الاعتماد الإيجاري إلى جانب شركات لتأجير المؤهلة قانونا⁴.

1- إريزل الكاهنة، دور آلية تصدر القرض عند التصدير..، مرجع سابق، ص58.

2- أيت ساعد كاهنة، الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص46.

3- الأمر رقم 09-96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03، صادر في 1996/01/14.

4 - أيت ساعد كهيبة، مرجع سابق، ص47.

إن النظام رقم 01-07 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج لم ينص في نصوصه على الاعتماد الإيجاري شروط تأسيسه إنما ترك المجال للأمر رقم 09-96 ونظام رقم 06-96. وللمزيد من التفاصيل حول شروط تأسيس الاعتماد الإيجاري والشروط الخاصة بالشركة وبمؤسسي ومشتري هذه المؤسسات، انظر النظام رقم 06-96=

وقد نص في إطاره على شروط تأسيس الاعتماد الإيجاري وتم تفصيلها في النظام رقم 96-06 المذكور أعلاه، التي تنص المادة الأولى منه على « **تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يحدد هذا النظام كيفية تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري ويعين شروط حصول مجلس النقد والقرض على اعتمادها** ».

من خلال هذه المادة يفهم أنه لا ينشأ الاعتماد الإيجاري إلا في شكل شركة وهذه الشركة طبعا تكون في شكل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة من طرف مجلس النقد والقرض وتخضع للحد الأدنى من الرأسمال بما أن لها شكل شركة مساهمة. ويمكن شرح كيفية تأسيس هذه المؤسسة في ثلاث شروط:

- 1/ عقد يبرم بين بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر وبين متعامل اقتصادي مقيم، أو بين مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر وبين مورد غير مقيم بالجزائر.
- 2/ يلتزم من خلاله البنك أو المؤسسة المسماة بالمؤجر بالسماح للمتعامل الاقتصادي بالحصول على التجهيزات أو عتاد أو أدوات لاستعماله المهني له مقابل دفع هذا الأخير أقساط إذا أراد أن يمتلك هذه المواد.
- 3/ يبقى البنك مالك لهذه الأصول إلى غاية انتهاء العقد أي بعد شراء المستأجر أو المتعامل الاقتصادي لها¹.

ج - الفرق بين القرض من أجل التوريد والقرض من أجل الشراء:

يختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل، فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بواسطة المصدر² أي يمنح من قبل البنك المصدر للمشتري الأجنبي. فإن القرض من أجل التوريد يمنح للمصدر الذي منح المشتري مهلة لتسديد الثمن³. أما الوجه الثاني للاختلاف وهو يتمثل في أن قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين⁴،

=المؤرخ في 03 جويلية 1996، يحدد كفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها خاصة المواد 1، 2، 3، 4...، ج ر عدد 66، صادر في 1996/11/3.

1 - انظر إرزيل الكاهنة، دور آلية القرض عند التصدير...، مرجع سابق، ص58.

2 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص125.

3 - إرزيل الكاهنة، دور آلية القرض عند التصدير...، مرجع سابق، ص56.

4 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص125.

أي يتطلب وجود عقدين: عقد أصلي يتمثل في عقد التصدير وعقد القرض الذي يبرم بين بنك المصدر والمشتري.

في حين لا يشترط القرض من أجل التوريد وجود إلا إبرام عقد واحد يتمثل في عقد التصدير الذي يدور في أحد بنوده هذا القرض وهو ما يسمى بالجانب المالي لعقد التصدير¹.

الفرع الثالث

القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات

سيتم في هذا الفرع دراسة نقطتين، يتم التطرق إلى التمويل عن طريق قروض متوسطة الأجل في (أولا)، ثم التطرق إلى التمويل عن طريق قرض طويلة الأجل في (ثانيا).

أولا - التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل:

هي تلك القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدتها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة²، ويمكن التمييز هنا بين نوعين من القروض.

1/ القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى:

يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه إياه، ويسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

2/ القروض غير القابلة للتعبئة: فإن البنك يكون مضطرا انتظار سداد المقرض

لهذا القرض³.

ثانيا - التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات إلى القروض الطويلة الأجل لتمويل العمليات التي لا تستطيع تعبئتها لوحدها وهي قروض تفوق مدتها 07 سنوات وتصل أحيانا إلى 15 سنة و 20 سنة⁴، فتوجه

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير...، مرجع سابق، ص 56.

2 - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 74.

3 - المرجع نفسه، ص ص 74-75.

4 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند، مرجع سابق، ص 62.

هذه القرض لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية)، ونظرا لطبيعة هذه القروض فإن المتخصصة هي التي تقوم بتقديمها لأن البنوك التجارية غير قادرة على تقديم مثل هذه القروض¹.

إذا كانت التجارة الخارجية قوامها المبادلات التجارية الدولية على أساس دخول وخروج السلع والخدمات فإن المؤسسات المصرفية محركها.

وهذا عن طريق سد الثغرات الموجودة في التجارة الخارجية بفضل التمويلات المالية والنقدية والتسهيلات والتحويلات المصرفية كمبادرة منها من أجل تحسين وتطوير هذا النشاط وتلبية حاجات التعامل الاقتصادي الذي يتوجه نحو الخارج².

المطلب الثالث

استخدام المؤسسات المصرفية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية

يتم دراسة في هذا المطلب وسائل الدفع التقليدية أي تلك الوسائل التي يتم التعامل بها في مجال التجارة الخارجية والداخلية، أي تتعامل بهذه الطرق في القانون الداخلي قانون التجارة الدولية ومن بين هذه الوسائل: الأوراق التجارية (الفرع الأول)، والوسائل المستخدمة لتحويل أموال التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأوراق التجارية

تعتبر وسائل الدفع في التجارة الخارجية أداة فعالة لتطوير التجارة الخارجية، وهذا بفضل المؤسسات المصرفية التي تستخدم هذه الوسائل في مجال حركة السلع والخدمات من بلد إلى آخر³، وقد تتنوع هذه الوسائل حسب ظروف ومستجدات والحاجة الاقتصادية والتجارية لها. ف سابقا، بعد مرحلة المقايضة، كانت النقود هي الأداة الوحيدة والأساسية في التجارة الخارجية نظرا لخدمتها لهذه الأخيرة، إلا أنه اقتضت متاعب وأخطار نقل النقود من جهة إلى أخرى التفكير في وسائل تجنبها الوفاء بالالتزامات المالية من غير استعمال النقد أو

1 - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص75.

2 - اقتباس من شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص32.

3 - المادة 2/17 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

الفضة أو الذهب¹، ولا ننكر دور النقود في مساهمة ومسايرة في تلبية حاجيات المتعامل الاقتصادي الدولي في التجارة، إلا أنها في الوقت الحالي تعرض المتعامل الاقتصادي لمخاطر عدم التسديد ومخاطر التجارة الخارجية خاصة خطر السرقة ومخاطر الحروب، وهذا يعرقل وصول مبلغ النقود المحدد إلى البلد المحدد في الوقت المحدد.

فيجد المصدر نفسه في مأزق وقلق وحيرة لأن حقه مهمش ومنتهك، وبعبارة أخرى صعوبة إتمام العملية التجارية المتوجهة نحو الخارج، من خلال هذه الأحداث فكر التجار والمؤسسات المصرفية لإيجاد طريقة لتفادي كل هذه المخاطر وهذا بإنشاء الأوراق التجارية، وللفهم أكثر كان للعرف أو البيئة التجارية الفضل الكبير في خلق الأوراق التجارية التي تعتبر من أهم ما ابتدعه الفكر البشري بعد النقود لتيسير التعامل بين الأشخاص على الصعيد الوطني والدولي وفي مجال التجارة الخارجية، ولأجل ذلك قامت مختلف الدول وتشريعات بتنظيم هذه الأوراق في قوانينها الداخلية².

وقد خص المشرع الجزائري تنظيم الأوراق التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان: السندات التجارية وجعلها كوسيلة فعالة في المعاملات المصرفية والمالية تقوم مقام النقود في الوفاء من أجل تحسين المعاملات الخارجية وحياء التجارة الدولية³.

ويرجع الأصل التاريخي للأوراق التجارية إلى القرن 13 ميلادي حيث ظهرت السفتجة التي كان دورها يقتصر على دور واحد هو تنفيذ عقود الصرف وعقد الصرف هو مبادلة نقود بنقود⁴. ثم أصبحت تظم الأوراق التجارية إلى جانب السفتجة، الشيك، والسند للأمر وسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة⁵.

1 - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2008، ص01.

2 - عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص05. وهو ما ورد عند محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 2008، ص06.

3 - أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري"، دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص63.

4 - بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص07.

5 - عمورة عمار، مرجع سابق، ص5.

باعتبار الأوراق التجارية تمخضت من أجل تسهيل المعاملات المالية والمصرفية لأنها جاءت. من أجل ذلك، فلا تمكن لنا دراسة الأوراق التجارية دون تعريفها وذكر أنواعها.

1- تعريف الأوراق التجارية:

لم تعرف معظم التشريعات العربية والأجنبية الأوراق التجارية¹، تركت المجال مفتوح للفقهاء والقضاء² لاختيار تعريف ملائم للتطورات التجارية الدولية وأعرافها حيث جاء في أحكام من محكمة النقض المصرية بأن الأوراق التجارية هي تلك التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلقاً للدفع النقدي في معاملاتهم التجارية³.

فالمشرع الجزائري على غرار تشريعات أغلب الدول لم يضع تعريف للأوراق التجارية، فيمكن استنباط تعريف هذه الأخيرة من خلال تعريفات الفقهاء والقضاء، فهي ورقة تجارية مكتوبة تبعا لشكل معين حدده المشرع، تمثل ديناً نقدياً مستحق الوفاء بعد مضي أجل قصير أو بمجرد الإطلاع عليه، قابل للتداول بالطرق التجارية السريعة جرى العرف على استعمالها كأداة للوفاء بالديون⁴، وعلى الرغم من عدم تعريف تشريعات قوانين الدول الأوراق التجارية، إلا أن المشرع الأردني استطاع تعريف هذه الأوراق في المادة 1230 من القانون التجاري الأردني رقم 12 سنة 1966 أنها: «إسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون»⁵، ثم تلاه المشرع العراقي نص في المادة 39 من القانون التجاري العراقي رقم 30 سنة 1984 على أن الورقة التجارية هي محور شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان مكان معين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير وبالمناولة⁶. وبمفهوم المخالفة تعد الأوراق التجارية من العمليات المصرفية التي تستخدمها المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية كوسيلة دفع للثمن لعمليتي الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات. فلا يمكن

1 - بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 25.

2 - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 09.

3 - بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 26.

4 - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 10.

5 - قانون التجارة الأردني لسنة 1966 htm الأردن/قانون 20%التجارة/_files plc/arab/menu www.plc.gov.ps

6 - قانون التجارة العراقي لسنة 1984. 1984. www.investpromo-gov.iq/wp-content/uploads/2013/06/law-of-commerce-no-30-of-1984-Ar1.pdf

نتصور اقتناء وسائل الدفع أو تداولها في الجزائر دون تدخل الوسيطة المعتمدة ببنك أو مؤسسة مالية من أجل تنفيذ هذه الوسائل. وهذا ما تقره المادة 2/17 من النظام رقم 07-01. « لا يمكن اقتناء وسائل الدفع ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسيط المعتمدين »¹.

- أنواع الأوراق التجارية:

يتميز الأوراق التجارية كونها واجبة الوفاء بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير فهي إما مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع كما هو الحال بالنسبة للشيك، أو مستحقة الوفاء بعد مرور أجل معين كما هو الحال مبدئياً بالنسبة للسفتجة (الكبيالة) والسند الأمر. هذه الأوراق الأخيرة التي تعد أدوات ائتمان لا تستحق السداد إلا بعد مضي فترة من الزمن قد تطول أو تقصر، في حين أن الشيك واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى بنك المسحوب عليه².

أولاً/ السفتجة:

تعتبر هذه الورقة من أقدم الأوراق التجارية³ فأول شكل ظهر من أشكال الأوراق التجارية هي في صورة سفتجة. وسيتم تعريفها ثم ذكر أنواعها.

أ - 1 - تعريف السفتجة:

أدرجت السفتجة ضمن وسائل الدفع في التجارة الدولية والتي تساهم بها المؤسسات المصرفية في تحقيق عمليتي البيع والشراء نحو الخارج وتحويل العملات الصعبة، كما أكد النظام رقم 01-07 على اعتبار السفتجة ضمن وسائل الدفع في المادة 18 منه التي تنص على «تشكل وسائل الدفع بمفهوم المادة 17 أعلاه: ... - السندات التجارية ...»⁴.

1 - نظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 07.

3 - نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 29.

4 - لمزيد من التفاصيل حول أنواع وسائل الدفع وكيفية اقتنائها انظر المواد 17 و 18 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق. انظر القانون رقم 02-05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 15، صادر في 29 فيفري 2005.

وقد تعددت التعريفات التي أعطيت للسفتجة إلا أننا يمكن القول أنها ورقة تجارية تتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين قابل للتعيين لإذن المستفيد¹.

وهذه الورقة هي سند تجارية على غرار ورقة الشيك سند الأمر يتم استعمالها في مجال التجارة الخارجية، وبالتالي تتدخل المؤسسات المصرفية كوسيلة معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية من أجل تحويل قيمة الورقة التجارية، أو بعبارة أخرى لما يصل أجل استحقاق الدين فينتقل الحق الموجود في السفتجة من المستورد سواء مسحوب عليه إذا عرضت السفتجة للقبول أو بوجود مقابل وفاء أو الساحب إذا كان هو الضامن الأصلي، أي لم يعرض السفتجة للقبول ولم يمنح مقابل الوفاء للمسحوب عليه إلى حساب المستفيد أو الحامل الأخير، لأن قبول السفتجة قرينة على وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه، ... في حالة رفض المسحوب عليه قبول السفتجة، لا يجوز للمستفيد الرجوع على المسحوب عليه إلا إذا أثبت المستفيد أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء². وهذا يكون من بلد أجنبي إلى بلد أجنبي آخر وهذا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر إذن هناك تبادل وانتقال الأموال لكن هنا لا نتحدث عن الأموال النقدية إنما نتحدث عن الحق الموجود داخل الورقة التجارية، لأننا نحن لسنا بصدد دراسة الأوراق التجارية بطريقة القواعد التجارية الداخلية وذكر أسماء المظهرين وتفصيلها وإنما ندرسها من جانب تدخل المؤسسات المصرفية لاستخدام هذه الأوراق وحمايتها، لذلك نركز سواء في السفتجة أو الشيك أو السند لأمر على جانب التجارة الخارجية، في هذا الجانب تساهم البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة معتمدة لتحويل ونقل المبلغ الموجود في السفتجة أو أية ورقة تجارية من بلد إلى آخر ومن حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أجنبي وهذا ما يسمى المعاملات التجارية الخارجية أو المعاملات الجارية مع الخارج³.

ومن خلال ما ذكرناه عن السفتجة يمكن القول أنها ورقة تجارية غير

1 - عمورة عمار، مرجع سابق، ص15.

2 - للمزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات وشروطها انظر عمورة عمار وبلعساوي محمد الطاهر، مرجعان سابقان.

3 - نفهم أنه على المؤسسات المصرفية الوسيطة المعتمدة تتدخل في وسائل الدفع ومن بينها الأوراق التجارية، انظر:

المادة 2/17 من نظام رقم 01-07.

معلقة على شرط مكتوب، وتتضمن عند إنشائها أو إصدارها ثلاثة أطراف وهم: الساحب الذي يصدر الأمر بدفع مبلغ من النقود، المسحوب عليه من يتلقى الأمر بدفع مبلغ معين من النقود، بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأذن أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل وهو الطرف الذي يصدر الأمر لصالحه¹.

من خلال هذا التعريف يجب أن شرح أن السفتجة في التجارة الخارجية تتضمن كل مصدر والمستورد والمستفيد، وعادة يكون البنك أي الوسيط المعتمد كبنك أو مؤسسة مالية الذي له دور في خصم مبلغ السفتجة لتقديمها للمصدر حتى قبل حلول تاريخ الاستحقاق، كما له حق تطهير السفتجة من قبل بنك آخر وهذا ما يسمى التطهير لحامل آخر أو مستفيد آخر². فالسفتجة تحل محل النقود في التداول وهي تتداول عن طريق المناولة اليدوية أو التطهير³:

أ - 2 - وظيفة السفتجة في التجارة الخارجية للمصدر والمستورد:

تعد السفتجة أداة حماية وضمن للمتعامل بهذه الورقة سواء كان المصدر (1) المستورد (2).

1/ بالنسبة للبائع: إن السفتجة لها وظيفتين مزدوجتين بالنسبة للبائع، فهي لها وظيفة حماية البائع في حالة عدم الدفع أو في حالة عدم قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه كما لها أو تؤدي وظيفة أو أداة خصم الدين

أ-1: تعريف خصم الأوراق التجارية:

فالخصم هو ذلك العقد الذي يقوم البنك بمقتضاه بسداد قيمة ورقة قابلة للتداول مقدما إلى المستفيد من هذه الورقة مقتطعا من هذه القيمة نسبة تحدد حسب الاتفاق وكذلك مقابل العمولة وذلك في مقابل أن يقوم هذا المستفيد الذي تسلم قيمة هذه الورقة بنقل ملكيتها إلى هذا البنك على أن يكون هذا المستفيد ملتزم تجاه البنك بسداد كامل قيمة هذه الورقة في

1 - للمزيد من التفاصيل حول علاقة الأطراف في السفتجة انظر عمورة عمار، مرجع سابق، ص 29 - 31، انظر القانون التجاري، مرجع سابق، وللمزيد من التفاصيل حول دور السفتجة كأداة وفاء وائتمان انظر: راشد راشد، مرجع سابق، ص 4 إلى 7. وانظر كذلك بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 162، 163، كذلك نادية فوزيل، ص 12-15.

2 - نادية فوزيل، مرجع سابق، ص 53 و 54.

3 - محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 7.

حالة إذا لم يسدد المسحوب عليه قيمتها إلى البنك¹.

12/ وظيفة السفتجة بالنسبة للمستورد (المشتري):

تعتبر السفتجة أداة دفع وأداة ائتمان في الوقت نفسه حيث تحقق للمشتري أجل لدفع الدين²، وبمفهوم المخالفة المستورد يكون له الوقت الكافي ببيع ما اشتراه قبل أن تقدم إليه السفتجة لدفع مبلغها³.

إذا دققنا النظر وجدنا أن السفتجة تجمع بين وظيفتين متضادتين، فمن الناحية أنها أداة وفاء مما يستوجب الدفع أو الوفاء بقيمتها فوراً، ومن ناحية أخرى أنها أداة ائتمان وهو منح أجل للوفاء. لكن هاتين الوظيفتين لا يحدث تنافر بينهما بل كل وظيفة تكمل الأخرى، فهي بمثابة جوهر وقوام الأوراق التجارية حتى تسير المعاملات التجارية، وحتى تقوم بهذه المهمة يجب أن تجمع عناصر الثقة كي يتأكد الوفاء بها عند حلول أجل استحقاقها. وقانون الصرف يكفل حماية خاصة لحامل الورقة التجارية ويحصنه ضد كل شيء يحول دون الوفاء في ميعاد الاستحقاق. وإذا كانت الأوراق التجارية أداة للائتمان⁴ فإن الشيك يختلف عن هذه الأوراق من هذه الناحية ونظراً لأهميته ندرس هذه الورقة التجارية وكيفية إنشائها وأنواع الشيكات المتداولة في التجارة الخارجية.

ثانياً - ورقة الشيك:

أ- تعريف الشيك: على غرار السفتجة فالشيك كذلك من بين تقنيات الدفع التجارية الخارجية والمدرجة في النظام رقم 07-01 السالف ذكره، أين يتدخل الوسيط المعتمد كبنك أو مؤسسة مالية لتقديم قروض للمستفيد كضمان وتمويل لصفقاته التجارية بمجرد تقديم الشيك للبنك للوفاء.

الشيك هو ورقة تتضمن أمراً صادراً من الشخص هو الساحب إلى شخص آخر هو

1 - منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، مرجع سابق، ص 203. انظر كذلك إريزيل الكاهنة، دور آلية تأمين

القرض عند التصدير...، مرجع سابق، ص 44

2 - بوخيرة حسين، " استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2010، ص 163.

3 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 06، لمزيد من التفاصيل حول تعريف السفتجة وعناصرها المكونة لها في التجارة الخارجية، انظر شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 17-18.

4 - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 15.

المسحوب عليه (ويكون أحد البنوك) بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامله¹.

فالشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله².

تحكم إنشاء الشيك وصيغته وتداوله ووفاءه قوانين وأعراف تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنه في مجال التجارة الخارجية وتسهيلا للتبادل التجاري وتقليلا من النزاعات التي قد تنثور مستقبلا حول اختلاف الأنظمة القانونية المختلفة فقد تمت المصادقة على اتفاقيتين دوليتين تحت رعاية الأمم المتحدة.

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة حول القانون الموحد للشيكات، كذلك الاتفاقية الدولية المرتبطة بتسوية بعض الخلافات بين القوانين في مجال الشيكات والتي تعتبر ملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها من خلال أولوية هذه الاتفاقية على التشريعات الوطنية، وقد تم تكريسها تقريبا في مختلف التشريعات للدول منها الدول الأنجلوساكسونية والتشريع المصري³. لقد خص المشرع الجزائري بابا كاملا للشيك في القانون التجاري وهي المواد من 472 إلى 543، وخلافا للسندات الأخرى نص المشرع الجزائري على الحماية الجزائية للشيك في حالة إصدار شيك بدون رصيد، كما ألغى بعض الأحكام التي كانت في القانون القديم والتي أوردتها المادتين 538 و539 من القانون التجاري واستبدلها بالإحالة إلى نص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الجزائري⁴.

ب/ أنواع الشيكات المتداولة في التجارة الخارجية

باعتبار الشيك وسيلة أو طريقة دفع في التجارة الخارجية يمكن أن يأخذ شكلين أو

1 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة، ص 409.

2 - محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 15.

3 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 162.

4 - خمري أكرم، "أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2001، ص 365.

انظر كذلك القانون التجاري، مرجع سابق، كذلك قانون العقوبات لسنة 2005.

نوعين في هذا المجال¹.

1/ شيك المؤسسة: هو الذي يصدره المشتري ويسحب في حسابه المتواجد في البنك (son compt bancaire)، بأمر من البائع ولفائدة البنك يقوم بدفع الشيك لكن يوجد أو يمكن إيجاد مشكل المتمثل في عدم كفاية الرصيد فيأخذ في الاعتبار عدم كفاية الرصيد للتسديد². ففي هذه الحالة تتدخل الدولة لحماية حساباتها المالية واعتمادها على قوانينها الداخلية فسن عقوبات صارمة على المشتري أو المخالف لهذا الإجراء.

وهذا ما فعله بالضبط المشرع الجزائري خلال إعطاءه الحماية القانونية والجزائية للشيك عن طريق سن عقوبات سواء في القانون التجاري الجزائري أو قانون العقوبات، إذ اعتبر المشرع الجزائري في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إصدار شيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها القانون، قد يسجن الساحب أو الضامن بسببها³، ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تنشأ أركانها ويجب أن يخلو الشيك من رصيد⁴.

2/ الشيك الذي يصدره البنك

هذا الشيك يصدره ويسحب على حساب بنك المورد، وفي هذه الحالة فإن مشكل إصدار شيك بدون رصيد لن يثار لأن بمجرد تقديم الشيك للبنك يتولى دفعه دون أي إشكال⁵.

ج/ تمييز الشيك عن السفتجة

يشبه الشيك السفتجة (الكمبيالة) من حيث الشكل إذ أنه يتضمن مثلها ثلاثة أطراف عند الإنشاء وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل. كما أنه يفترض مثلها وجود علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمسحوب عليه يسمى بمقابل الوفاء.

1 - DAOUDI Tahar, «Reussir alxport», 3^{ème} édition, revue et complément mis à Jour, Paris, p155.

2 - DAOUDI Tahar, op.cit, p155.

3 - للمزيد من التفاصيل أنظر: القرار الصادر بالمحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث ملف رقم 222030 قرار الصادر بتاريخ 2000/2/27، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000، ص 220 - 223. أين قضت بالنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المجلس نفسه للفصل في قضية إصدار الشيك دون رصيد وتطبيق عقوبة الحبس على المتهم طبقا للمادة 374 من ق. ع.

4 - خمري أعمر، مرجع سابق، ص 364.

5 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 162.

د/ اختلاف الشيك عن السفتجة

يختلف الشيك عن الكمبيالة في أنه:

لا يسحب إلا على بنك¹. وهذا ما قضت به المادة 474 من القانون التجاري الجزائري: « لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاول أو مؤسسة مالية ... »². الشيك يكون دائما مستحق الدفع لدى الإطلاع³، فهو أداة وفاء⁴ عكس السفتجة والسند الأمر، كلاهما يصلح للقيام بالائتمان أما الشيك يعجز عن أداء دور الائتمان لأنه واجب الدفع لدى الإطلاع فهو لا يصلح إلا في الوفاء. لكن يمكن أن يخرج صاحبه الشان عن وظيفته الأصلية ذلك بطريق مستتر بأن يكتب فيه تاريخ لاحق على وقت تحريره بعد أن يتفق بينهما على تأجيل موعد استحقاقه، لكن بطريقة سرية ومستترة⁵.

لا يعد العامل بالشيك عملا تجاريا إلا إذا حرر مناسبة عمل تجاري أو لوفاء دين تجاري، أو كان محرره تاجرا عكس السفتجة التي اعتبر التعامل بها عملا تجاريا بحسب الشكل في جميع الأحوال⁶.

هـ/ وظيفة الشيك في التجارة الخارجية:

إن الشيك هو حديث النشأة في التجارة والتجارة الدولية، فهو يعتبر أكثر استعمالا في المعاملات المالية مع الخارج وتحويل الحسابات البنكية من حساب إلى حساب آخر وفي دولتين مختلفتين⁷.

نظرا لدوره في تسهيل التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين والأفراد ونظرا لاستطاعة الدائن الحصول على مبلغ الدين وحقه بسرعة لأن الشيك هو أداة للوفاء فقط⁸،

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 409.

2 - انظر المادة 474 من القانون التجاري، مرجع سابق.

3 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 409.

4 - فهو أداة وفاء يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف أو للوفاء بدين في ذمة الساحب، وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جاري، فعلى العموم يعتبر الشيك أداة وفاء يجري مجرى النقود في التعامل.

5 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 06.

6 - خمري عمر، مرجع سابق، ص 03.

7 - انظر المادة 21 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

8 - عمور عمار، مرجع سابق، ص 206.

لأنه أصبح الشيك أداة للوفاء تغني عن استعمال النقود في المعاملات¹. فهو مستحق الدفع فور تقديمه للمصرف²، أي بدلا من أن يفي المدين لدائنه مباشرة بتقديم مبلغ من النقود إليه فإنه يحرره لصالح الدائن شيكا وفاء لدينه³.

من خلال ما تمت دراسته عن وظيفة الشيك نستنتج مزايا هذه الورقة الحديثة في المعاملات التجارية.

يلعب الشيك دور هاما في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات المالية نظرا لما يحققه من مزايا عديدة باعتباره أداة من أدوات السوق المصرفي، فهو يقلل من مخاطر حمل النقود والتنقل بها من جهة لأخرى حيث يمكن التعامل في ملايين الدنانير وتحويلها من بنك لآخر عن طريق الشيكات دون المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حالة نقله وتحويله لمبالغ نقدية⁴، وتبادل العملة في حالة نقلها إلى دولة أخرى⁵.

- يوفر الشيك ضمانا جديا لحامله لما يقرره القانون من جزاء جنائي عند عدم الوفاء بقيمته بسبب انعدام الرصد أو استرداده أو حبسه⁶.

رغم محاولة الشيك مواكبة تطورات النشاط الاقتصادي وضبط النشاط المصرفي وفتح مجال للأسواق الدولية عن طريق تداول هذه الورقة الحديثة والبسيطة الاستعمال إلا أنها لم تستطع أن تواكب تطورات التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني، لذلك ظهرت شيكات إلكترونية.

الفرع الثاني

الدفع الإلكتروني

التجارة الإلكترونية بيئة غير مادية تتم فيها المعاملات التجارية لذا تغيب الدراهم الورقية فيها.

ونظرا لدولية شبكة الانترنت⁷ واستخدامها أو اتساع مجال استعمالها في التجارة

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 409.

2 - عمور عمار، مرجع سابق، ص 206.

3 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 409.

4 - عمور عمار، مرجع سابق، ص 207.

5 - المادة 07 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

6 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 410.

7 - المرجع نفسه، ص 23.

الخارجية فندرس ولو باختصار شديد وسائل الدفع الإلكترونية (أولاً)، ثم نختم بدراسة وسيلة دفع هامة في مجال المعلوماتية والاقتصادية ألا وهو التحويل الدولي عن طريق سويفت (ثانياً).

أولاً - وسائل الدفع الإلكتروني:

نقوم بتعريف هذه الوسيلة (أ) ثم نحدد أهم الوسائل الإلكترونية اللازمة للدفع في التجارة الإلكترونية (ب).

(أ) تعريف الدفع الإلكتروني: هي وسيلة دفع مستحدثة نتيجة للتطور المعلوماتي في مجال البنوك والنقود المتداولة في التجارة عامة والخارجية خاصة، ويتم الوفاء بالثمن في هذه الحالة عن طريق الدفع عبر استعمال الانترنت¹ إذ يمكن الوفاء بقيمة العقد التجاري عن طريق استعمال الانترنت بعد الحصول على خدمات بنك معين.

بمعنى أن يتقدم عميل المشتري على فضاء الانترنت على شبكة البنك لتقديم أمر تحويل قيمة العقد إلى بنك البائع².

وهذا البنك يشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته كذلك الحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به³.

وعلى هذا الأساس تستخدم المؤسسات المصرفية وسائل دفع إلكترونية متنوعة بتنوع الحاجة الاقتصادية والزمنية لها.

- واقع الوفاء بالدفع الإلكتروني:

ظهرت هذه الطريقة من الدفع وهي الدفع عن طريق شيك إلكتروني من أجل مواكبة التجارة الإلكترونية.

1 - موكه عبد الكريم، الثمن في عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص76. لمزيد من التفاصيل حول تطور وتوسع شبكة الانترنت من شبكة عسكرية إلى ما وصلت إليه اليوم انظر سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العقد الاتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، 2007، ص56.

2 - موكه عبد الكريم، مرجع سابق، ص76.

3 - محمد البنان، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص10.

ويقصد بالدفع الإلكتروني تلك العمليات التي تتم في البنوك الإلكترونية قصد تسوية المدفوعات عن طريق المعالجة الإلكترونية، استعملت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1996، بصدور قانون قضى بتحصيل كل المدفوعات في الفيدراليات باستعمال الشيك الإلكتروني أي عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات نظرا لما توفره هذه العملية من أموال، ثم أصبح الشيك الإلكتروني يستعمل في أغلب دول العام¹.

أما في التشريع الجزائري لقد نظم المشرع الجزائري نصوص تتعلق بالدفع الإلكتروني في القانون التجاري رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري في المادتين 414 و 502²، إلا أن هذا التنظيم يبقى حبرا على ورق في الجزائر لأن التشريع الجزائري بعيدا كل البعد عن الأفكار والثورة المعلوماتية أي خلو القوانين الوطنية من أحكام تنظم وتضبط معاملات التجارة الإلكترونية بما فيها وسائل الدفع الإلكتروني³، رغم إشارة المشرع الجزائري على إمكانية استعمال الدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية في القانون التجاري والقانون المدني حيث تنص المادة 323 مكرر 1 من هذا القانون: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها »⁴. فيجب على المشرع الجزائري أن ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية في قانون خاص بالتجارة الإلكترونية كما هو معمول في أغلبية الدول ومنها الدول العربية كتونس أين سن المشرع التونسي أو نظم التجارة الإلكترونية في تنظيم خاص بالتجارة الإلكترونية، أما في الجزائر حتى المؤسسات المصرفية لا تستخدم في تجارتها الخارجية وسائل الدفع الإلكتروني⁵، وإنما تعتمد على وسائل الدفع المذكورة في النظام رقم 07-01 وأهملت طرق الدفع الإلكترونية كالشيك الإلكتروني والبطاقة الإلكترونية إلا أنه يسمح الدفع بهذه الوسائل الإلكترونية ونستشف

1 - خمري أعمر، مرجع سابق، ص ص 396-397.

2 - القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - طمين سهيلة، الشيك في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 07.

4 - قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

5 - خمري أعمر، مرجع سابق، ص 398.

ذلك في المادة 2/18 من النظام رقم 07-01 المذكور أعلاه: « كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة »، كذلك المادة 28 من النظام نفسه: « إن كفاءات التسديد هي تلك المعترف بها دوليا »¹. ولكن لا يعني أن وسائل الدفع الإلكتروني منعدمة في الجزائر وأن المشرع الجزائري لم يبحث عن كيفية التنظيم التجاري الإلكتروني في الجزائر بل ترك الحرية الكاملة في استخدام أو عدم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني للمؤسسات المصرفية. فتأثرت البنوك الجزائرية لمواكبة التطورات التقنية الحديثة للتجارة الإلكترونية، فأول خطوة قامت بها هي عام 1997 عندما أنشأت شبكة نقدية إلكترونية بين البنوك الجزائرية أين مهدت الطريق للبنوك الوطنية والأجنبية لاستخدام الموزع الآلي لسحب الأموال. ولم تقف البنوك الجزائرية في هذا الحد بل وصلت إلى استخدام في الجزائر نظام الدفع الإلكتروني للعمليات المصرفية الكبرى هذا بمبادرة فعالة من بنك الجزائر ووزارة المالية وبمساعدة البنوك العالمية من خلالها تم إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور سنة 2005 المعروف RTGS. كما استخدمت المؤسسات المصرفية الجزائرية نظام المقاصة الإلكترونية أين تم وضع مؤسسة مركزية للمقاصة موطنة لدى بنك الجزائر في أوت 2004².

ونظرا للحاجة لهذه الوسائل وضرورة في تحسين وتطوير التجارة الخارجية ظهرت البنوك الإلكترونية لتسهيل المعاملات المصرفية مسايرة بصفة كبيرة لبيئة التجارة الإلكترونية والتي تعمل على تسهيل حسابات المتعاملين الاقتصاديين الدوليين فوفرت المؤسسات المصرفية خدمات عبر الانترنت قصد تحقيق أهداف مختلف المتدخلين اعتمادا على وسائل قانونية وتقنية منها بطاقات بنكية أوراق تجارية مرقمة، فأصبحت التجارة الإلكترونية مركز اهتمام كافة الدول والمنظمات الدولية على رأسها المنظمة العالمية للتجارة التي اعتبرتها من بين أهدافها التي تسعى لتطويرها³.

إن اهتمام المؤسسات المصرفية في نشاطات التجارة الخارجية أدى ذلك إلى توسعها

1 - انظر النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2 - زيدان محمد، "أثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2011.

3 - واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع: قانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 4-5.

لتشمل كل ما يتعلق بالتبادلات التجارية الإلكترونية عن طريق استخدام وسائل دفع إلكترونية.

1/ الاعتماد المستندي الإلكتروني:

وهو من خلاله يقوم المستورد في العقد الدولي بطلب لإصدار اعتماد مستندي وذلك بواسطة الفاكسميل، فإن قبل البنك مصدر الاعتماد طلبه يقوم بإرسال رسالة إلكترونية ويرسل نص الاعتماد إلكترونيا للمستفيد وهو البائع والمصدر، وقبل انتهاء صلاحية الاعتماد يرسل المستفيد إلكترونيا الفواتير اللازمة كما يقوم بالطلب من الأطراف المشاركة في العمليات المختلفة كالشاحن، المؤمن، ومفتش السلعة أن يقوموا بإرسال رسائل إلكترونية بمستنداتهما للبنك مصدر الاعتماد مع تحمل كل طرف من هؤلاء المسؤولية عن الإرسال غير الدقيق للمستندات.

ثم يقوم البنك مصدر الاعتماد بإرسال الرسائل الإلكترونية الواردة إليه للبنك المبلغ حيث يقوم هذا الأخير بفحص الرسائل المرسلة في شكل ورقي للتأكد من مطابقتها مع شروط الاعتماد فإنه يتم الدفع إلكترونيا للمستفيد. وذلك بالتحويل الإلكتروني للمبالغ إلى حساب البائع وإجراء قيد معاكس بنفس الأسلوب الإلكتروني على الحساب طالب الاعتماد¹.

ج/ النقود الإلكترونية:

هي نقود غير ملموسة نجدها أي نستخدم خاصة في البنوك والمؤسسات المالية الإلكترونية الفرنسية وهذا من أجل مواكبة التطورات الحديثة في التجارة الحديثة وهذا هو طريق جديد للتقدم في أوروبا.

والقانون الأوروبي لا يستطيع أن يكون مخالفا للتطور والتقدم الإلكتروني ولوسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة في الدول المتقدمة والتجارة العالمية². سيتم دراسة النقود الإلكترونية عن طريق تعريفها (ج - 1) ومن ثم ذكر أنواع المؤسسات المصرفية التي تتدخل في تقديم النقود الإلكترونية لزبائنها في فرنسا (ج - 2).

ج - 1 - تعريف النقود الإلكترونية حسب القانون الفرنسي: هي قيمة مالية في

شكل بطاقة إلكترونية تتداول خاصة لدى البنوك الإلكترونية الفرنسية. ويكمن دور البنك

1 - موكه عبد الكريم، مرجع سابق، ص76.

2 - SOUSI Blanche, La daptation du droit bancaire et financier, de l'influence du droit européen, aux nouvelles tecnologie, le droit des affaires dextle siècle, colloque de Deauville des 27 et 28 juin 2000 .pp 78-79.

في هذه الحالة هو تحويل قيمة المال من حساب البنكي للمشتري إلى حساب البنكي للبائع.

ج - 2 - أنواع المؤسسات المصرفية التي تستخدم النقود الإلكترونية في فرنسا:

فحسب المادة 29 من الأمر رقم 110 المؤرخ في 2009 « يحق لكل من مؤسسات مصرفية إلكترونية ومؤسسات الإقراض أن تستخدم هذه الوسيلة للدفع، ولكن بشرط أن تكون لكلا المؤسستان اعتماد من أجل ممارسة هذا النشاط ». فقانون النقد الفرنسي نص في المادة 1/522 و 2 على المؤسسات التي لها أهلية واعتماد لتنفيذ عملية الدفع الإلكتروني بواسطة النقود الإلكترونية.

فالمادة 1/522 خصصها للمؤسسات النقود الإلكترونية، أما الفقرة 2 من المادة نفسها خصصها لمؤسسات الإقراض¹.

د - بطاقة السحب: (بطاقة الائتمان): يتم دراسة بطاقة السحب عن طريق تعريفها ثم ندرج خصائصها ووظيفة هذه البطاقة.

د - 1 - تعريفها: هي بطاقة بلاستيكية تخول صاحب البطاقة بتحويل قيمة مالية معينة من حسابه إلى حساب البائع من خلال تقديم دليل إثبات الهوية.

وهذه البطاقة يصدرها البنك لأحد المستهلكين وصاحب البطاقة يستطيع أن يستعمل هذه البطاقة من أجل نقل النقود والمال من حسابه الشخصي في البنك إلى بنك البائع وعند الشراء إن مسجل النقد الإلكتروني يقوم بتسجيل قيمة البيع وتخزينها مع تسجيل اسم الجهة المصدرة للبطاقة وفي الوقت نفسه أو في وقت متأخر من يوم البيع يقوم البائع بإرسال البيانات المعاملات المسجلة إلى بنكه الذي يمتلك حسابه، ومن ثمة يقوم بنك البائع بمطالبة المستحقات من بنك المستهلك أو صاحب البطاقة، وعندما يرسل بنك المستهلك موافقته لرد المستحقات فإن بنك البائع يزيد رصيد الحساب للبائع². كما عرفها بعض الكتاب "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة

1 - KOUVAR Jean Philippe LASSERRE CAPDEVICIE Jérôme, Droit de la régulation bancaire, Paris, 2012, pp 125, 127-129.

2 - محمد البيان، العقود الإلكترونية، العقود والاتفاقات في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 08.
ملاحظة: لقد سمح مجلس النقد القرض في سنة 2013 باستعمال بطاقة السحب عند الشراء في حالة قبول البائع ذلك.

بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة¹. ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص بطاقة السحب.

د - 2 - خصائص بطاقة السحب: سيتم ذكر أهم خصائص بطاقة السحب:

- هي اسمية، لا يمكن استخدامها إلا لمن صدرت باسمه، فهي تصدر باسم حاملها، ويحظر استعمالها من غيره.

- أنها ثلاثية الأطراف. وهم بنك مصدر البطاقة والمشتري والبائع.

- تقوم على الاعتبار الشخصي وغير قابلة للتملك، وغير قابلة للتداول.

د - 3 - وظائف بطاقة الائتمان: وتتمثل في التالي:

- هي وسيلة للوفاء وأداة فعالة للسداد مقارنة بالشيكات والنقود وهذا لسهولة حملها وقلة تعرضها للسرقة والضياع.

- أداة ائتمان: يعتبر الائتمان من المميزات التي تمتاز بها البطاقة لذا تسمى أيضا بطاقة ائتمان فالدور الائتماني البطاقة هو الذي فتح وشجع بالتعامل بهذه البطاقة بفضل الثقة التامة التي توفرها للأطراف.

- وسيلة سحب النقود: تمكن صاحبها سحب النقود من خلال أجهزة السحب الآلي.

ثانيا - الدفع عن طريق سويفت:

هذا النوع هو أفضل وسيلة للدفع في التجارة الخارجية فهي الطريقة الحديثة² للدفع عن بعد عن طريق استخدام الحاسوب الآلي³.

سميت هذه الطريقة أو بالنظام سويفت كمركز للتعبير عن جمعية اتصالات التراسل المالي بين بنوك العالم⁴.

1 - خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 172. نقلا عن: سميحة القيلولي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية).

2 - DAOUDI Tahar, Reussir alxport, 3^{ème} édition, Paris, p 157

3 - لمزيد من التفاصيل حول بطاقة السحب والعلاقة الناشئة بين البنك مصدر البطاقة والمتعاملين بهذه البطاقة والفرق بين هذه البطاقة والعمليات المصرفية مثل الاعتماد المستندي وخطاب الضمان. أنظر: خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، من ص 179 إلى ص 191.

4 - موكة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 75.

أ - تعريف نظام سويفت:

هي شركة عالمية مصرفية اتصالية هدفها هو تحسين طريقة الدفع الدولية وهذا بإدخال مقاييس موحدة للعلاقات المصرفية ومعالجتها بواسطة الإعلام الآلي، وقد تم فتح هذا النظام رسميا سنة 1977 وانضمت إليه الجزائر 1991¹.

يعتبر هذا النظام وسيلة هامة لضبط العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية والدولية فهو مفتاح لنجاح التجارة الخارجية عن طريق استخدام وسائل تقنية جديدة ومقاييس بنكية دقيقة².

ب - مزايا هذا النظام:

يتمتع هذا النظام بمزايا عديدة نظرا لخصوصيته وحدائته وسرعته الفائقة التي لا تتعدى ثلاث ثوان أي ينقل الخطابات بين البنوك عن طريق الشبكة المعلوماتية بين دولة وأخرى في مدة لا تتعدى ثلاث ثوان فقط.

ونفس المدة الزمنية التي يستغرقها عندما يقوم بتحويل الأموال مثلا من هولندا إلى الجزائر ألا وهي ثلاث ثوان.

فيتميز بالسرعة الفائقة والثقة والائتمان بين المتعالمين به لأن أمواله تصل في مأمّن لا تعرقلها ولا تمسها المخاطر التجارية. ولا تهددها جرائم الصرف تهريب الأموال كما سرعة انتقال المال في هذا النظام يؤدي إلى عدم استطاعة القراصنة الوصول إلى الشبكة نظرا لحماية التي يتمتع بها هذا النظام فالشبح الإلكتروني بتحويل المال عن طريق نظام سويفت يزول تقريبا³. ولقد انضمت إليه العديد من دول العالم من بينها الجزائر.

ج - مدى استخدام الجزائر لنظام سويفت:

رغم استخدام الدولة الجزائرية لنظام التحويل سويفت إلا أنه لا يتم تحويل الواردات إلى الجزائر إلا باحترام الإجراءات الضرورية حسب النظام رقم 07-01 المتعلق بالتجارة الخارجية، وهذا إن دل على شيء يدل على مراقبة الجزائر للسلع والخدمات التي تدخل الإقليم الجزائري والأموال التي تتحول من عملة أجنبية إلى عملة وطنية خوفا من

1 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

2 - DAOUDI Tahar, Reussir alxport, op.cit, p. 157

3 - موكة عبد الكريم، مرجع سابق، ص75.

أي عملية تهريب الأموال وإعادة توطينها، فبالتالي مهما كانت العملية التجارية التي يمارسها المتعامل الاقتصادي فلا بد من المرور الإلزامي على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أي التوطين المصرفي المسبق فهو ملزم قبل البدء أو الشروع في أية عملية مصرفية أخرى¹.

والمؤسسات المصرفية مجبرة التأكد ومراقبة صحة الوثائق المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي والتصريحات الجمركية التي تثبت صحة الوثائق المصرحة لدى الجمارك ونوع السلع والخدمات التي تدخل الإقليم الجمركي الجزائري فثم تسمح المؤسسات المصرفية أو الوسيطة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية القيام بعملية الترحيل وتحويل الأموال سواء بطريقة عادية أو عن طريق نظام سويفت².

1 - انظر المادة 1/29 و2 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 48 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق، انظر كذلك المادة 1/18 و2 من النظام نفسه.

الفصل الثاني

آلية عمل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

ستتم الدراسة في هذا الفصل حول كيفية تدخل الوسيطة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية لممارسة التجارة الخارجية عن طريق اعتمادها تقنيات الدفع والضمان اللازمة لتمويل عمليات التجارة الخارجية وتغطية مخاطرها (المبحث الأول) ولما تستخدم المؤسسات وسائل الدفع تتدخل كذلك لتحويل رؤوس الأموال الناتجة عن عملية التصدير والاستيراد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدخل العملي لتنفيذ وسائل الدفع

ستتم دراسة وسيلتي دفع كنموذجين تتدخل عن طريقهما الوسيطة المعتمدة وتستخدمهما بكثرة في التجارة الخارجية من أجل تيسير العملية التجارية للمتعامل الاقتصادي ونجاح صفقاته الدولية باستعمال وسيلة دفع وقرض حديثة في المعاملات الجارية مع الخارج ألا وهو الاعتماد المستندي كأداة تمويل وضمان التجارة الخارجية (المطلب الأول) وكما أن ظهرت في الجزائر أداة أخرى إلى جانب الاعتماد المستندي ما يسمى بالتحصيل المستندي فأصبحت الوسيطة المعتمدة تتدخل كذلك لتنفيذ عملية التحصيل المستندي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتماد المستندي نموذجاً أولياً

تتدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية عن طريق استخدام وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية. وهذا من أجل وتقريب التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين وتحسينها. فأفضل وسيلة لذلك والمستعملة بكثرة في التجارة الخارجية هي تقنية الاعتماد المستندي. ولتوضيح هذه التقنية وأهميتها في المعاملات الجارية مع الخارج لابد من تعريف الاعتماد المستندي (الفرع الأول). من ثم يتم دراسة موقف المشرع الجزائري من تقنية الاعتماد المستندي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي الوسيلة الأكثر استعمالاً في التجارة الخارجية نظراً لاهتمام أغلبية الدول بهذه التقنية الحديثة في المعاملات الجارية نحو الخارج كما أنه تعتبر هذه الوسيلة للدفع من الوسائل المعترف بها دولياً والمنظمة في نصوص الغرفة التجارية الدولية، لذلك يستحيل دراسة الاعتماد المستندي دون التطرق إلى أهميته في التجارة الخارجية (أولاً)، ونظراً لأهمية هذه الوسيلة تعددت التعاريف المقدمة له فلا بد من الاهتمام بالتعريف الفقهي وتعريف مصطلحات الغرفة التجارية الدولية (ثانياً). ومن خلال هذا التعريف يتم استخلاص أطراف الاعتماد المستندي والعلاقة الموجودة بين هؤلاء المتعاملين والوسيط المعتمد (ثالثاً) ثم يتم إدراج الوثائق الضرورية في عقد الاعتماد المستندي (رابعاً)

أولاً - أهمية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية:

يعتبر الاعتماد المستندي أفضل وسيلة وأنجحها لتمويل التجارة الخارجية نظراً

لتحقيق

مصلحة جميع الأطراف من مصدريين ومستوردين وضمان حقوقهم¹ بواسطة تدخل البنك الوسيط المعتمد ومبادرته الشخصية لضمان حقوق أطراف البيع الدولي². فتساهم في تمويل التجارة الخارجية بوسيلة الاعتماد المستندي كما تساهم في جلب المتعاملين الاقتصاديين الدوليين نظرا لثقتهم التامة بحفظ حقوق الطرفين وعدم إتلافها.

أ - بالنسبة للمصدر:

يضمن حق المصدر ويشجعه بتصدير بضاعته وخدماته، خاصة في الجزائر بتعديل قانون المالية التكميلي لـ2009 أين أجبر بالتعامل بتقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد للبضائع والخدمات³. وهذا يدل على انتهاج الجزائر سياسة تدعيم الصادرات خارج المحروقات وتشجيع المصدريين الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر أو غير مقيمين.

المهم أن يكون لهم فرع أو مكتب تمثيل في الجزائر⁴.

- يحقق للمصدر الأمان والطمأنينة بحصوله على الثمن كما يضمن هذا الاعتماد أخطار التجارة الخارجية التي تواجهها السلعة أثناء النقل.

- بالاعتماد المستندي يحمي المصدر نفسه من سوء الحالة المالية للمستورد وعدم قدرته على التسديد⁵.

ب - بالنسبة للمستورد:

- يحقق الأمان الذي يثبت صحة العقد التجاري المبرم بين المصدر والمستورد

1 - شلال رشيد، مرجع سابق، ص 50.

2 - Ce qui donne plus de garanti à cette opération c'est l'intervention de la banque comme intermédiaire. L'engagement personnel de la banque dans l'opération rassure l'une et L'autre partie de la vente internationale.
BOURBIA Abdelhakim, op. cit, p12.

3 - المادة 69 من الأمر رقم 01-09 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

4 - المادة 20 فقرة 1 و2 من النظام رقم 01-07 شرحت معنى الأشخاص المقيمين وغير المقيمين.

5 - شلال رشيد، مرجع سابق، ص 51.

بفضل الوثائق التي يرسلها المصدر إلى البنك ففتح الاعتماد والتي تخضع للرقابة التامة.

- يكون لدى المشتري الثقة والاطمئنان بوصول البضاعة إليه وفق المواصفات المحددة وبالأسعار التي تم التعاقد عليها وفي المواعيد المنصوص عليها¹.

ثانيا - التعريف الفقهي والتشريعي للاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي أفضل طريقة للتعاملات الدولية عن طريق الاستيراد والتصدير وضمن المنتج والمدفوع. لذا تعددت التعاريف من فقهية (1) وتشريعية، وسيتم التركيز حول تعريف مصطلحات غرفة التجارة الدولية (2).

1- **التعريف الفقهي:** يعرف البعض الاعتماد المستندي: « عقد بين البنك وعملية (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الاعتماد أو قبول الكمبيالة المسحوبة عليه في أجل معين وبمبلغ معلوم لصالح المستفيد (البائع) مقابل تقديم مستندات محددة في خطاب الاعتماد تبقى في حيازة البنك على سبيل الضمان إلى غاية حصوله من المشتري على مبلغ الاعتماد إذا كان مؤجلا والمصاريف العمولة². كما يعرفه السيد محمد اليماني كما يلي: « يعرف الاعتماد المستندي بأنه عقد بين البنك وعملية (الامر) يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاما مستقلا، بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيولات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان³. »

2- **التعريف التشريعي:** يعتبر الاعتماد المستندي ذات طبيعة دولية يضم أشخاص

1 - سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص33.

2 - زيدومة درياس، "الاعتماد المستندي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2011، ص171.

3- محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية للالتزام البنك، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص15.

القانون التجاري الدولي فيجب توحيد القواعد الدولية من أجل تسهيل المعاملات المالية والنقدية وفق أساليب قانونية نظامية أدرجتها الغرفة التجارية الدولية في قاموس مصطلحاتها ومن بين هذه المصطلحات التي أشارت إليها هي تقنية الاعتماد المستندي¹ وهذا ضمن مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وتتضمن هذه القواعد والعادات الموحدة تحت عنوان (أحكام عامة وتعريف)² والواردة في النشرة التي تحمل رقم 500 الصادرة 1993. نصت في المادة الثانية منها على ما يلي « إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أية ترتيبات - مهما يكن اسمها أو صفتها - تتعهد البنوك فاتحة الاعتماد بمقتضاها بالأصالة عن نفسها أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات من عملائها طالبي الاعتمادات بأن:

أ - تدفع إلى أو لأمر طرف ثالث - المستفيد - أو تقبل وتدفع قيم الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.

ب - أن تفوض مصرفا آخر بأن يدفع أو يقبل قيمة الكمبيالات. وذلك مقابل مستندات الشحن يشترط أن تكون مطابقة تماما لنصوص الاعتماد وشروطه³.

وقد تم تعديل النشرة 500 بالنشرة 600 الصادرة سنة 2007 حيث تعرف المادة الثانية منه الاعتماد المستندي على أنه « أي ترتيب مهما كانت اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهدا محددًا من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق⁴ ».

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 302.

2 - أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفق الاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 333.

3 - الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 500 لسنة 1993، نقلا عن طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 194 وما يليها.

4 - الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600 لعام 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النسخة العربية low-uni met .www

يفهم من هذا التعريف: 1- إن الاعتماد المستندي يكون باتاً نهائياً غير قابل للإلغاء (للنقض) وعدم قدرة البنك أو المؤسسة المالية التخلي على التزامه وتعهده بفتح الاعتماد للأمر.

2- يكون التقديم المستوفي أي التقديم الذي يفي به المصرف (البنك) يطابق شروط وأجل الاعتماد والبنود المطبقة ضمن الأعراف الدولية للممارسات المصرفية¹.

يمكن القول من خلال هذه التعاريف: أن الاعتماد المستندي تعهداً مكتوباً من قبل البنك فاتح الاعتماد يعطى للمستفيد (البائع)، بناء على طلب وتعليمات المشتري لتنفيذ دفع مبلغ معين في خلال فترة محددة مقابل مستندات².

فالاعتماد المستندي يستعمل أساساً في تمويل التجارة الخارجية، وبصفة خاصة في تمويل البيع الدولية التي تتعدّد بين أشخاص مقيمين في بلاد مختلفة. ولكن الاعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع فتتعامل كل أطرافه بالمستندات وليس بالبضائع المتعلقة بالمستندات، فكل المعاملات منفصلة عن عقود البيع ولا تربط المؤسسات المصرفية بأي وجه من هذه العقود ولا تلتزم بها حتى ولو احتوت الاعتمادات المستندية إشارة من أي نوع لتلك العقود³. وهذا ما عبرت عنه المادة (2) من القواعد والعادات الموحدة للغرفة التجارية الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية التي تنص:

أ- « الاعتمادات بطبيعتها هي عملية مصرفية منفصلة من عقد البيع / عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها، ولا تكون المصاريف بأي حال معينة أو ملتزمة بمثل هذا العقد / العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة. وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع، أو بقبول ودفع السحوبات، أو بالتداول و/أو

1 - أمال نوري محمد، "إجراءات الاعتمادات المستندية" في العراق بين الحقيقة والرؤى"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد 29، جامعة بغداد، 2012. منشور على موقع:

www.iasj.net/iasj?func=fu

2 - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 170.

3 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 93.

بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي إدعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد.

ب - لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصاريف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد»¹.

ولقد أخذت أغلبية تشريعات الدول بمبادئ وأحكام مصطلحات الغرفة التجارية الدولية، نذكر منها تعريف قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية كما يلي: « الاعتماد المستندي عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتمادا بناء على طلب عميله (الامر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن. ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد »².

ثالثا - أطراف عملية الاعتماد المستندي والعلاقة الناشئة عنه:

يظهر أن عقد الاعتماد المستندي ثلاثي الأطراف، إذ يمتاز بأن أطرافه أكثر من طرفين، أي أنه يكون على الأقل بثلاثة أطراف أساسية، بحيث ترتبط هذه الأطراف ببعضها البعض بعلاقة تعاقدية هي عقد الاعتماد المستندي، والاستقلال هو ميزة هذه العلاقات، أن علاقة البنك بعملية مستقلة عن علاقة المستفيد³.

1 - النشرة رقم 500 الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق.

- كما تستخدم في البيوع الدولية وسيلة أخرى المتمثلة في التحصيل المستندي أين تتدخل المؤسسة المصرفية كوسيلة معتمدة لتسهيل هذه العملية ولفهم التحصيل المستندي. انظر: الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119 - 120.

2 - المادة 428 من قانون إتحادي رقم 18 لسنة 1993 المتعلق بإصدار قانون المعاملات التجارية:

www.dubaichamber.com

3 - سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 38.

سيتم دراسة أطراف هذه العلاقة ثم التطرق لعلاقة البنك بكل من المصدر والمستورد.

1- أطراف الاعتماد المستندي: يكون شرط فتح الاعتماد المستندي عادة ضمن العقد التجاري الدولي، حيث يلتزم الأمر بفتح اعتماد لدى البنك الذي يتعامل معه لصالح المستفيد بمبلغ معين ولمدة محدودة وغالبا ما يتدخل بنك آخر عند تبليغ المستفيد أو تنفيذ الاعتماد المستندي¹. وهذا ما يتم استخلاصه في:

أ- المستورد: وهو الطرف الذي يطلب من مصرفه فتح الاعتماد وفقا لشروط حددها في طلبه². كأن يفرض على البنك فاتح الاعتماد أن يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء وهو نوع من أنواع الاعتمادات المستندية الذي لا يجوز للوسيط المعتمد فاتح الاعتماد تعديله أو إلغائه إلا بالاتفاق مع جميع الأطراف أي الاتفاق مع العميل الأمر بفتحه والمستفيد منه³.

فيقوم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ جميع الشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي المتمثلة خاصة في دفع أو قبول السفاتج والحوالات لفائدة المستفيد عند تقديمها مصحوبة بسندات الشحن المتعلقة بالصفقة والمطابقة لشروط الاعتماد المستندي⁴.

على عكس الاعتماد القابل للإلغاء الذي هو الاعتماد الذي يعطي للبنك فاتح الاعتماد حق العدول أو الرجوع عن التزامه لذا يسمى كذلك بالاعتماد البسيط لأن بإمكان البنك فاتح الاعتماد أن يلغي أو يعدل عن فتح الاعتماد بكل بساطة⁵.

ب- المصدر: هو الطرف الذي يفتح الاعتماد المستندي لصالحه بصفته المصدر للبضائع أو للخدمات، يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها وقدم

1 - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 171.

2 - أمال نوري محمد، مرجع سابق، ص 267.

3 - أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 340.

4 - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 173.

5 - موكه عبد الكريم، مرجع سابق، ص 75.

المستندات المطلوبة في الاعتماد كما يسمى المستفيد¹. لأنه هو الذي يستفيد من الضمان عن طريق التحصل على حقه من ثمن البضاعة كاملاً.

ج - البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

د - البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزماً بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز. فنكون بصدد الاعتماد المستندي المؤيد والمعزز². وفي هذا الاعتماد يضيف البنك المبلغ تعزيزه وتأييده للمستفيد وتحمله أية التزامات تجاه المستفيد فيما يتعلق بدفع أو تداول المستندات، وفي هذه الحالة يوجد متعهدين هو البنك فاتح الاعتماد لصالح المستفيد والبنك المراسل في بلد المستفيد³، ولكي ينشئ هذا الاعتماد يجب أن يكون غير قابل للإلغاء⁴ الذي يعد من أنواع الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد وهذا الاعتماد يشمل كل من الاعتماد المستندي المعزز والاعتماد غير المعزز وهذا الأخير يقتصر دوره على الوساطة العادية دون إضافة تعزيزه ولا يتحمل هذا البنك أية التزامات تجاه المستفيد وبالتالي يبقى المتعهد الوحيد هو: البنك فاتح الاعتماد لصالح المصدر⁵.

1 - أمال نوري محمد، مرجع سابق، ص 267.

2 - كنوش عاشور وقورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"- حالة مؤسسة SNI، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات - ومؤسسات النامية، جامعة بسكرة، أيام 21 - 22 نوفمبر، 2006، ص 10.

3 - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 174.

4 - سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 23.

5 - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ص 173-174.

2- العلاقة التي تربط الوسيطة المعتمدة مع المشتري والبائع: إن العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما الذي يتفق الطرفان على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي ينفذ بتقديم مستندات معينة. وبذلك يلتزم المشتري بمقتضى عقد البيع بفتح الاعتماد لصالح البائع وفقاً للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري. فيجب اللجوء إلى مؤسسة مصرفية وسيطة معتمدة من أجل القيام بهذا الإجراء وبالتالي تنشئ علاقة بين البنك الفاتح الاعتماد والمشتري، كما تنشئ بين بنك فاتح الاعتماد والبائع، وكذلك بين البنك المعزز والبائع.

أ - العلاقة الناشئة بين البنك والمشتري: يحكم العلاقة بين المشتري مصدر الأمر والبنك عقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما. ويحدد هذا العقد مبلغ الاعتماد وعقد البيع والمستندات التي يجب تقديمها إلى البنك للقبول أو للوفاء، وكذا عمولة البنك أما البنك فيقوم بفتح الاعتماد لصالح البائع وفق الشروط المتفق عليها. فكل من البنك والمشتري له التزام اتجاه الآخر¹. فتنشأ التزامات تتمثل في:

أ - 1 - التزامات المشتري اتجاه البنك: يتعلق الأمر بـ:

- التزام المشتري بصفة أساسية بالوفاء بقيمة الاعتماد عندما يطالبه البنك بذلك، ويكون في حدود الاعتماد المفتوح.

- التزام المشتري بالوفاء بالعمولة التي يطلبها البنك لقبول فتح الاعتماد². وإذا امتنع المشتري عن الوفاء بقيمة الاعتماد يكون حق حيازة المستندات عنده من أجل رهنها³.

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 350-351

2 - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة، ص 428.

3 - المرجع نفسه، ص 428.

وتكون العمولة مستحقة بمجرد فتح الاعتماد كما يلتزم المشتري إلى جانب رد للبنك المبلغ الذي دفعه للبائع فيلتزم كذلك برد كل المصروفات التي أنفقها البنك كمصروفات الرسائل والبرقيات والتلكسات¹.

أ - 2 - التزامات البنك اتجاه المشتري: يتعلق الأمر في:

التزام البنك بمقتضى عقد فتح الاعتماد المبرم بينه وبين عمليه المشتري بفتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر البائع طبقا للشروط المتفق عليها مسبقا.

- التزام البنك بإخطار البائع بخطاب يدعى خطاب الاعتماد ومدلوله بأنه قام البنك بفتح الاعتماد لصالح المصدر (المستفيد) وقبل شروط الموجودة في الاعتماد المستندي².

- التزام البنك بإخطار البائع أن قيمة الاعتماد موجودة عنده. فيكون الاعتماد المستندي مرفوقا بمستندات تتعلق بالبضاعة وشحنها المتعلقة بسند الشحن البحري أو الفاتورة التجارية. فبالضرورة يلتزم البنك بفحص والتأكد من مطابقة المستندات للبيانات التي أدلى بها المشتري (الأم). ويتعهد البنك فاتح الاعتماد بالوفاء بقيمة الاعتماد³.

ب - العلاقة الناشئة بين البنك والبائع:

بمجرد قبول البنك فتح الاعتماد لصالح البائع، تنشئ علاقة بين البنك والبائع وهي علاقة مستقلة عن عقد البيع الناشئة بين البائع والمشتري فتنترتب التزامات مستقلة عن العقد الأصلي الذي هو عقد البيع. وفي هذا الإطار نذكر:

ب - 1 - التزامات البنك: يلتزم البنك بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي المتمثلة المدة المحددة وطريقة التنفيذ.

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 351.

- Pour comprendre les engagement du donneur d'ordre voir; BOURBIA Abdelhakim, Le crédit documentaire dans le commerce international, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit des affaires. Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri – Tizi Ouzou, 2003, P 40.

2 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 351.

3 - هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 426.

- إخطار البائع (المستفيد) بفتح الاعتماد المستندي لمصلحته¹.
- أيا كانت الظروف التي تطرأ على العلاقة الأصلية بين البائع والمشتري أو بين البنك والمشتري، فيجب على البنك أن على التزامه مع البائع، إلا إذا كان الاعتماد قابل للإلغاء².
- التزام البنك بفحص المستندات التي يقدمها البائع، لأن المستندات تمثل البضاعة لا بد التأكد من سلامة المستندات. وقد نصت المادة 27 من الأصول والأعراف الموحدة لغرفة التجارة الدولية رقم 600. لسنة 2007: « مستند النقل النظيف هو لا يحمل أي بند أو تنويه أو شرط تقرر صراحة بوجود عيب في حال البضاعة أو تعبئتها »³.
- التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد المستندي أي دفع المبلغ المطلوب في الوقت المحدد.
- وفي حالة عدم تطابق الوثائق والمستندات بالبضاعة ومع شروط عقد الاعتماد المستندي، يقوم البنك برد الوثائق للبائع⁴، فلا يمكن الوفاء بقية الاعتماد المستندي دون حصول البنك فاتح الاعتماد على الوثائق الضرورية⁵ المتمثلة في مستندات الشحن، عقد الفاتورة التجارية.

ب - 2 - التزامات البائع:

- بعد إخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه سواء بواسطة الاعتماد مباشرة أو عن طريق بنك معزز يقوم البائع المسمى المستفيد بتقديم الوثائق اللازمة والمطلوبة منه إلى

1 - سماح يوسف السعيد، مرجع سابق، ص 40.

2 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 353.

3 - النشرة رقم 600 للأصول والأعراف الموحدة، مرجع سابق،

4 - سماح يوسف السعيد، مرجع سابق، ص 40.

5 - هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 429.

البنك فاتح الاعتماد¹ وفي حالة هناك بنك معزز يجب تقديم له كذلك الوثائق لأنه هو أيضا ملزم إلى جانب البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة مبلغ الاعتماد أو قبول السفتجة المسحوبة عليه، علما أن البنك المعزز موجود في بلد البائع فيلعب دور الوسيط بين البائع والبنك فاتح الاعتماد الموجود في بلد المشتري. فالبنك فاتح الاعتماد يخطر البنك المعزز بأنه فتح الاعتماد لصالح البائع، يقوم البنك المعزز بإخطار المستفيد البائع بذلك. مباشرة يقوم البائع بتقديم المستندات لكلا المتعهدين. بمجرد طلب صريح من البنك مصدر الاعتماد إلى البنك المعزز للتعهد مثله بدفع قيمة الاعتماد في الوقت المحدد، وقبول البنك المعزز هذا المطالب، يصبح البنك المعزز ملزما مثله ومثل البنك مصدر الاعتماد بالوفاء بقيمة الاعتماد² وبفحص المستندات قبل الوفاء بقيمة الاعتماد يجب التأكد من سلامة الوثائق والبضاعة.

- يجب أن تكون الوثائق مطابقة لشروط الاعتماد.

* الهدف من طلب البنك مصدر الاعتماد بتعهد البنك المعزز (المؤكد، المبلغ): لأن البنك المعزز يكون في بلد البائع فهو يساعد البنك فاتح الاعتماد بالتأكد من صحة العملية التجارية المبرمة بين البائع والمشتري وكما يساهم البنك المعزز بتقديم المبلغ المحدد وفي الوقت المحدد. كما يقوم بفحص المستندات فيثبت صحتها أو عدم صحتها. كما يضمن البائع حقه من وصول القيمة المحددة في عقد البيع وفي الوقت المحدد ويضمن بعدم حدوث أية مشاكل في الدفع أو في البضاعة.

رابعا - الوثائق اللازمة في عقد الاعتماد المستندي:

يتعامل المتعاملون الاقتصاديون بكثرة بالاعتماد المستندي في البيوع الدولية التي تثبت بالفاتورة التجارية ووثيقة الشحن، علما أن التجارة الخارجية تقوم بناء على ثلاث عقود عقد البيع، عقد النقل، عقد التأمين على البضاعة المنقولة على السفينة مثلا. فلكي

1 - سماح يوسف السعيد، مرجع سابق، ص 42.

2 - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ص 172-174.

تبدأ التجارة الخارجية وتخرج السلعة أو البضاعة من إقليمها يجب أن تعتمد على وثائق تخص العقود الثلاث المذكورة أعلاه من عقد الفاتورة التجارية، وثيقة الشحن، وثيقة التأمين.

أ - عقد الفاتورة التجارية: تعتبر الفاتورة التجارية من العقود التي تثبت انتقال السلع والخدمات على أساس الاستيراد والتصدير، خاصة أثناء القيام بالتوطين المصرفي لهذه السلع والخدمات عن طريق الوسيلة المعتمدة وإدارة الجمارك . لأن الفاتورة التجارية أداة إثبات العقد المبرم وصحته أمام الوسيط المعتمد أثناء القيام بالتوطين وإدارة الجمارك عند فحص البضائع. فالفاتورة كذلك تثبت صحة عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، فلهذا السبب تعتبر من الوثائق الهامة التي يقدمها البائع للبنك فاتح الاعتماد المستندي أين يوضح فيها جميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث نوعها ومواصفاتها وعلاماتها التجارية وكميتها وكذلك بيان مصروفات الشحن وأجرة النقل وأقساط التأمين واسم المرسل إليه لأن البائع يصدر الفاتورة باسم المشتري الأمر بفتح الاعتماد كما يمكن أن يصدرها باسم شخص آخر عينه المشتري¹.

ملاحظة يمكن إدراج وثائق أخرى مع الفاتورة التجارية حسب نوع البضاعة مثلا إذا تتعلق البضاعة ببيع حيوانات يجب إثبات سلامتها الجسدية عن طريق شهادة طبية التي يقدمها البيطري² ولكي نقل البضاعة بحرا لا بد استخدام سند النقل البحري المتمثل في وثيقة الشحن.

ب - وثيقة الشحن: تثبت طريقة نقل ملكية بضاعة من يد البائع إلى المشتري. من خلال سند الشحن يستطيع الناقل تحديد مسؤوليته وفق اتفاقيات النقل البحري³ ووثيقة

1 - السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص ص 304-305.

2 - BOURBIA Abdelhakim, op. cit, pp 26 -27.

3 - « Il représente le tape de transfert de propriété de la marchandise de la main du vendeur a celle de l'acheteur... Par ce contrat de transport, le transporteur limite sa responsabilité conformément aux conventions applicables! ». Ibid, p27.

الشحن: عبارة عن مستند تثبت بها الناقل البحري أو ربان السفينة بأنه قام بالتزامه بشحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وتكون مطابقة لمواصفات البضاعة¹.

ج - وثيقة التأمين: التجارة الخارجية تتعرض للمخاطر تهددها وتعرقل المسار البحري للبضاعة فيجب التأمين على البضاعة المرسلّة ضد كل الأخطار محتملة الوقوع أثناء النقل².

ولابد أن تحتوي وثيقة التأمين على البيانات اللازمة التي يقدمها البائع للبنك فاتح الاعتماد لكي يتمكن هذا الأخير من مراقبة مدى صحة تنفيذ البائع لالتزامه بالتأمين على البضاعة. ويقوم البنك بفحص هذه البيانات لتحديد مدى مطابقة المستند لشروط الاعتماد وكذلك لمواصفات البضاعة وقيمتها ومبلغ التأمين³ والسعر التداول في السوق للبضاعة. لأن حتى وإن تعرضت الرحلة البحرية لعراقيل وأخطار التجارة الخارجية كالقوة القاهرة أو خطر الحرب أو خطر السرقة والقرصنة. والمشتري يلزم على وصول بضاعته سليمة كما حددها في العقد وإلا البائع يعرض المشتري عن تعفن بضاعته أو سرقتها.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي

سيتم دراسة النصوص القانونية التي نصت على الاعتماد المستندي (1). وعلمنا أن المشرع الجزائري يلزم المتعامل الاقتصادي بالتعامل بتقنية الاعتماد المستندي (2).

1 - النصوص القانونية التي نصت على الاعتماد المستندي: يتم دراسة قانون النقد والقرض (أ) ثم التطرق إلى نصوص النظام رقم 01-07 (ب).

1 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 118.

2 - المرجع نفسه، ص 118.

3 - السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص ص 282 - 284.

أ - نصوص قانون النقد والقرض:

لم يعرف المشرع الجزائري ولم يحدد أنواع الاعتمادات المستندية وطبيعتها وكيفية التعامل بها في هذا القانون وحتى في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وإنما عرف وسائل الدفع بصفة عامة. فتتص المادة 69 من الأمر رقم 03-11 وسائل الدفع كما يلي: « **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل** »¹. من خلال هذه المادة نستنتج أنه:

- أن وسائل الدفع كل وسيلة قابلة للتحويل مهما كان السند المستعمل.

- بالنتيجة هذه المادة ذكرت كل ما هو قابل للتحويل فهو وسيلة دفع.

- غير أن محتوى المادة لم يشير إلى تقنية الاعتماد المستندي ولم تعرفه. وإنما نفهم من المضمون أن الاعتماد المستندي هو وسيلة دفع فبالتالي يجوز التعامل به. وما يفسر أن المؤسسات المصرفية في الجزائر تستخدم الاعتماد المستندي هو المادة 66 من القانون نفسه عندما نصت على العمليات المصرفية التي تستخدمها البنوك، وهذا عندما اعتبرت من بين نشاط هذه الأخيرة استخدام وسائل الدفع مهما كان نوعها إذ تنص على « تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن »².

ب - الاعتماد المستندي وفقا للنظام رقم 07-01:

الاعتماد المستندي لم يحدد بصفة واضحة في هذا النظام، وإنما بالعودة إلى نصوص النظام نفسه نستشف ذلك، وهذا عن طريق مواد التي عرفت وسائل الدفع بصفة عامة، كما أحالتنا إلى استخدام كل ما جاء في المصطلحات التجارية الدولية المتضمنة للقواعد وعادات الغرفة التجارية الدولية.

1 - المادة 69 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

ب - 1 - وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية:

لقد حددتها المادة 18 من النظام رقم 01-07 التي تضمنت في فقرتها الثانية « كل وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مهما كانت الأداة المستعملة »¹ أي كل ما هو قابل للتحويل وتبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية. للتحويل وتبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية.

ب - 2 - استخدام أعراف غرفة التجارة الدولية:

أخذ المشرع الجزائري بأعراف الغرفة التجارية الدولية ومصطلحاتها عن طريق الإقرار في المادة 27 من النظام رقم 01-07 « يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية... » وعلى اعتبار أن الاعتماد المستندي من أعراف الغرفة التجارية الدولية، فهي وسيلة مهمة في المبادلات التجارية الدولية من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر.

الأصل في المعاملات التجارية الدولية حرية التعامل، فلا يمكن لقانون معين أن يجبر المتعاملين المتدخلين في الميدان باستخدام وسيلة بوسيلة دفع دون الأخرى. ولكن استثناء قد تصطدم هذه القاعدة بالقوانين الوطنية وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية التي أقرت إلزامية تولي المستوردين المقيمين في الجزائر التعامل بالاعتماد المستندي دون غيره من وسائل الدفع والذي كان سببه، وبعد التحقيقات الواردة إلى إدارة الجمارك، وجود تهريب كبير للأموال نحو الخارج دون إدخال البضاعة إلى الجزائر والذي سبب خسائر جمة للخزينة العمومية. الأمر الذي فرض تشديد الرقابة على هؤلاء المتعاملين من جهة، وعلى المؤسسات المصرفية من جهة ثانية فتم النص بموجب نص تشريعي على اعتبار الاعتماد المستندي الوسيلة الإلزامية دون باقي وسائل الدفع عند الاستيراد من الخارج، إذن الرفع من قيمة هذه التقنية من إقراره بنص تنظيمي إلى نص تشريعي².

1- المادة 18 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

2- للمزيد من التفاصيل أنظر بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص175.

2 - إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي في الجزائر:

لقد اخضع المشرع الجزائري أو أجبر المتعامل الاقتصادي باستخدام الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة في مجال الاستيراد (أ) وهذا من أجل تحقيق أهداف معينة (ب).

أ - إلزامية استخدام الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد:

أ - 1 - إجبارية استعمال الاعتماد المستندي في الاستيراد كتقنية منفردة دون غيرها:

- لقد اخضع المشرع الجزائري الأطراف المتعاقدة إلى إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي كآلية للدفع في التجارة الخارجية¹. وهذا حسب نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 « يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي »².

إن هذا الحكم هو قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها في مجال الاستيراد ولذلك يترتب على كل متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر يرغب في استيراد سلعة معينة أو خدمة معينة يستخدم إلزاميا الاعتماد المستندي دون غيره من وسائل الدفع كالدفع النقدي وهذا في 2009³.

أ - 2 - اختيار التعامل في مجال الاستيراد سواء بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي أكثر ضمانا للبائع الأجنبي مقارنة بالمستورد الجزائري.

1 - أيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 95.

2 - المادة 69 من الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 46، صادر في 26 جويلية 2009.

3 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص ص 173 - 174.

فكانت شكاوي كثيرة من قبل المستوردين الجزائريين حول إجبارية التعامل بوسيلة الاعتماد المستندي دون وسيلة أخرى تضمن حقوقهم. ولهذه الأسباب عدل المشرع المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009. وبمفهوم المخالفة بصور قانون المالية لسنة 2014 عدلت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009. حيث أصبح للمتعاملين لاقتصاديين الخيار بالتعامل سواء بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي في مجال الاستيراد دون غيرهما من وسائل الدفع الأخرى¹.

ب - الهدف من استخدام الاعتماد والتحصيل المستنديين كوسيلتي دفع دون غيرها في مجال الاستيراد: يظهر هذا الهدف في:

- التقليل من فاتورة الاستيراد من الخارج التي تزيد حجمها 2008 والذي بلغ 38 مليون دولار، مقارنة مع 2007 بـ 27 مليون دولار، و 18 مليون دولار سنة 2004.
- إعطاء تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التسهيلات في التعامل مع هذه الأخيرة والسماح لها باستيراد المواد التي تحتاجها للإنتاج.
- الحد من ظاهرة التحايل على البنوك والمؤسسات المالية بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بالتقرب في الأجل المحدد للقيام بعملية التوطين وإلا تم توقيع العقاب عليهم².
- وإجبارية الدولة لاستعمال الاعتماد المستندي تستطيع الدولة الجزائرية مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة وتحافظ بذلك على ميزان المدفوعات ومكافحة جريمة تبييض الأموال³.

- وقد يكون الهدف من إلزام بالتعامل في مجال الاستيراد سواء بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي هو التشجيع للمنتوج الوطني عن طريق وضع قائمة للسلع الممنوع

1 - المادة 81 من القانون رقم 08-13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر لسنة 2014، يعدل المادة 69 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

2 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص ص 174 - 175.

3 - المرجع نفسه، ص 175.

استيرادها في مجالات معينة¹.

المطلب الثاني

التحصيل المستندي نموذجاً ثانياً

تم تنظيم التحصيل المستندي هو الآخر ضمن النشرة رقم 522 والتي تعتبر قواعد ملزمة لجميع الدول نظراً للتعامل المتعاملين المتدخلين في الميدان به² تحت عنوان "القواعد الموحدة المتصلة بالتحصيل المستندي"³ لتحويل رؤوس الأموال وقصر آجال الدفع⁴.

فالمؤسسات المصرفية للدول تتدخل لتنفيذ هذه الوسيلة للدفع في التجارة الخارجية، على غرار الجزائر التي أدرجت في النظام رقم 01-07 هذه التقنية للدفع.

رغم المخاطر التي تعرقل عملية التحصيل المستندي إلا أنه لا يمكن إنكار أهميته في التجارة الخارجية كونه:

- من الضمانات المتعلقة بدخول وخروج السلع والخدمات أقاليم الدول.
- هو الوسيلة أكثر استعمالاً بين الدول وضماناً لشفافيات عمليات التجارة الخارجية⁵.
- أكبر دليل لتحقيق هذه السمعة الدولية هو إدراج هذه التقنية للدفع في مصطلحات التجارة الدولية، المهم معرفة كيفية استخدام هذه الوسيلة من طرف المصدر ومعرفة

1 - زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 192.

2 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص ص 168-169.

3 - القواعد الموحدة المتصلة بالتحصيل المستندي، النشرة رقم 522 الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية، النسخة العربية. www.kenanaonline.com.

4 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 98.

5 - الحكومة تستأنف العمل بالتسليم المستندي لدفع قيمة الواردات، آخر التعديلات في قانون المالية 2014 نشر في جريدة الفجر، يوم 03-01-2014، الموقع الإلكتروني:

www.djazairess.com/alfadjr/.

المستورد مدى استطاعة المصدر الطمأنينة أثناء التعامل معه وقدرة المستورد على الدفع أي ليس في حالة إعسار أو إفلاس¹.

- نظرا لأهمية هذه الأعراف، نظمت أغلبية الدول العالم في قوانينها تقنية التحصيل المستندي كنموذج لدفع صفقات التجارية الموجهة للتصدير والاستيراد، كما أن الجزائر أخذت بهذه الأعراف أين تضمنت المادة 27 على:

« يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية، في العقود التجارية » وللتأكيد تضيف المادة 2/18 « كل وسيلة وأداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة ». لذلك سمح قانون المالية 2014 على التعامل بالتحصيل المستندي في المعاملات التجارية التي تتم من الخارج إلى الداخل. أي في الصفقات الدولية المتعلقة بالاستيراد للبضائع والخدمات. وسيتم التطرق إلى مفهوم التحصيل المستندي في (الفرع الأول) ثم دراسة موقف المشرع الجزائري من وسيلة التحصيل المستندي في التجارة الخارجية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التحصيل المستندي

يتم التطرق إلى تعريف التحصيل المستندي (أولا) ومن خلال هذا التعريف نستخلص طرق التحصيل (ثانيا) وبطبيعة الحال لا يمكن إتمام عملية التحصيل المستندي دون وثائق التحصيل لذلك يتم دراسة الوثائق اللازمة للتحصيل (ثالثا) ثم اللجوء لمعرفة حالات استخدام التحصيل المستندي في التجارة الخارجية (رابعا) وهذا التحصيل يتم بوجود أطراف التحصيل المستندي (خامسا)، وللتحصيل خطوات لابد إتباعها (سادسا).

1 - خالد بن حامد، جريدة الجزيرة، مرجع سابق وكذلك النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

أولا - تعريف التحصيل المستندي:

يقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك ما أمر من مصدر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر، مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقدا أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق¹.

فبموجب هذا التحصيل المستندي لا يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع التي يرسلها مباشرة إلى المستورد وإنما يقدم هذه المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه، بإعطاء له تعليمات عدم تقديم المستندات إلى المشتري إلا أن يقوم المشتري بدفع الثمن أو يوقع على سفتجة².

وقد حددت المادة الأولى فقرة ب من النشرة رقم 522 الخاصة بالتحصيل المستندي استخدامه من حيث قيام البنوك بأحد الأعمال الآتية:

- 1- الحصول على قبول المسحوب عليه أو أن يدفع قيمة المستندات.
- 2- تسليم المستندات التجارية مقابل قبول كمبيالة أو دفع مقابل دفع القيمة.
- 3- تسليم المستندات طبقا لأية شروط أو تعليمات أخرى³.

ثانيا - طرق التحصيل المستندي:

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

- مستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد نقدا لمبلغ البضاعة.

1 - خالد بن حامد، جريدة الجزيرة، مرجع سابق وكذلك النظام رقم 07-01، مرجع سابق، ص 98.

2 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 167.

3 - خالد بن حامد المالك، "أضواء على اللائحة الدولية للتحصيل التجاري الدولي"، صحيفة اليومية الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، العدد 10539، السعودية، 2001.

- مستندات مقابل القبول: حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم مستندات لكن هذا لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوب عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد¹. يتم دفع وفاء الكمبيالة في أجل يتراوح بين 30 و 90 يوم من تاريخ إرسال البضاعة أو من تاريخ تقديم المستندات².

ثالثا - مستندات مقابل التحصيل:

لقد جاءت المادة 2/ب من اللائحة النشرة رقم 522 للغرفة التجارية الدولية تعالج حالة الدفع مقابل المستندات وكذلك مستندات مقابل قبول الأوراق التجارية وقسمت المستندات إلى:

- المستندات المالية: وتتمثل في الكمبيولات، الشيكات، والسند الأمر.
- المستندات التجارية: تشمل كل من الفواتير التجارية ومستندات الشحن³.
- د - حالات استخدام التحصيل المستندي في التجارة الخارجية:
 - لما يكون اتفاق بين البائع والمشتري باستخدام التحصيل المستندي، وهذا بفضل الثقة والائتمان التي يكنها للمشتري وتأكده بقدرة المستورد من سداد قيمة البضاعة
 - استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد أي لا يوجد ما يعيق وصول البضاعة سليمة من خطر الحروب أو تخفيض سعر البضاعة.
 - عدم وجود أي قيود على الاستيراد في بلد المستورد مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد الخ⁴.
- وفيما يتعلق بالجزائر فإن طريقة التحصيل المستندي تلئم أكثر المستوردين

1 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 120.

2 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 186.

3 - خالد بن حمد المالك، جريدة الجزيرة، مرجع سابق.

4 - شلال رشيد، مرجع سابق، ص 43.

الجزائريين أكثر منها بالنسبة للمتعاملين الأجبيين المصدرين، وما يدل على ذلك نص قانون المالية لسنة 2014. أين نص في المادة 1/81 بالزامية استخدام في الاستيراد الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي كوسيلتي وحيدتي في مجال الاستيراد¹. مقارنة بقانون المالية لسنة 2009 التكميلي الذي كان ينص على إجبارية التعامل في مجال الاستيراد بالاعتماد المستندي فقط.

رابعاً - أطراف عملية التحصيل المستندي:

يوجد عادة 4 أطراف في عملية التحصيل المستندي تتمثل في:

- المصدر (البائع): هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل، كما يقوم كذلك بتسليم المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل.
- البنك المحول: هو ذلك البنك الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- البنك المحصل: هو البنك الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إليه إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات صادرة إليه من البنك المحول.
- المستورد (المشتري): هو الذي يكون في العلاقة التعاقدية مع البائع في عقد التصدير والاستيراد للبضاعة. وبالتالي يقدم له مستندات للتحصيل على الثمن أو التوقيع على السفتجة².

1 - المادة 81 من القانون رقم 08-13، المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 30 ديسمبر 2013، والذي يعدل المادة 69 من الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

2 - شلال رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات التجارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص43.

خامسا - مراحل سير التحصيل المستندي:

يتم التحصيل المستندي وفق إتباع الخطوات التالية:

- الاتفاق في عقد البيع بين البائع والمشتري أن يكون التسديد عن طريق تقنية التحصيل المستندي.
- يقوم المصدر بإرسال البضائع المتفق عليها حسب المواصفات والشروط إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه¹ والمتمثلة في الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ، شهادة التأمين، ...².
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- إعلام بنك المستورد المشتري بوصول المستندات وشروط تسليمها.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
- يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكميالة المقبولة من طرف المستورد.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله³.

1 - شلالى رشيد، مرجع سابق، ص 44.

2 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 168.

3 - شلالى رشيد، مرجع سابق، ص ص 44-45.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من التحصيل المستندي

يعتبر التسليم المستندي وسيلة دفع في التجارة الخارجية، فتقتضي الضرورة دراسة النصوص القانونية والتنظيمية التي تنص على هذه الوسيلة للدفع، لذلك سيتم في هذا الفرع التطرق إلى نصوص قانون النقد والقرض (أولا) ومواد النظام رقم 01-07 (ثانيا) إلا أنه بتعديل قانون المالية 2014 أصبح المستورد الجزائري له حق الخيار بالتعامل بالتحصيل المستندي كوسيلة للدفع إلى جانب الاعتماد المستندي (ثالثا).

أولا - نصوص قانون النقد والقرض:

لم يتم النص على التحصيل المستندي ضمن أحكام نصوص قانون النقد والقرض لسنة 2003، على غرار ما حصل في الاعتماد المستندي، حيث اكتفى المشرع الجزائري ضمن المادتين 66 و 69 بأن اعترف للبنوك دون المؤسسات المالية باستخدام آلية وسيلة للدفع والتي يدخل فيها التحصيل المستندي في إطار التجارة الخارجية¹.

ثانيا - التحصيل المستندي حسب النظام رقم 01-07:

- بالعودة إلى مواد هذا النظام يتضح إنها لم تعرف التحصيل المستندي بل عرفت وسائل الدفع بصفة عامة فكل ما هو قابل للتحويل وتبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الدولية، بغض النظر عن الأداة المستعملة. كما حثت المادة 27 من النظام رقم 01-07 على إمكانية استخدام مصطلحات التجارة الدولية لأن التحصيل المستندي من الوسائل الدفع التي لم تغفل غرفة التجارة الدولية من تطبيقها وتنظيمها في قاموسها².

1 - الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2 - المادتين 18 و 27 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

ثالثا - اختيار وسيلة التسليم المستندي كوسيلة دفع إلى جانب الاعتماد المستندي:

لقد قامت الحكومة الجزائرية بإدراج التسليم المستندي كوسيلة ثانية في عملية الاستيراد للسلع والخدمات. حيث أعلن رئيس لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني السيد خليل ماحي لتطبيق هذا الإجراء ابتداء من 2014/01/01¹ تطبيقا للمادة 81 من قانون المالية سنة 2014 المعدل للمادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي كانت تكرر الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة واحدة في التجارة الخارجية لدفع قيمة الواردات². والسبب يعود إلى التسليم المستندي له أهمية كبرى في تخفيف عبء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت في 2009 بصدد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مضطرة في دفع قيمة الواردات قبل استلام البضاعة بعد 3 أو 4 أشهر³.

المطلب الثالث

المقارنة بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي

تتم دراسة الفرق بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، من حيث التزامات البنوك ثم من حيث الأشكال (الفرع الأول) ومن ثم المقارنة بين الوسييلتين من حيث وقت الدفع ومن حيث تعرضهما للمخاطر (الفرع الثاني).

1 - إعادة إدراج التسليم المستندي ابتداء من 1 جانفي 2014، جزييس، نشر في جريدة الخبر، الموقع الإلكتروني:

www.djazairss.com/elkhabar/

2 - المادة 81 من قانون رقم 13-08، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 تعدل وتتم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

3 - الحكومة تستأنف العمل بالتسليم المستندي في دفع قيمة الواردات، مرجع سابق.

الفرع الأول

من حيث التزامات البنك ومن حيث الأشكال

تتم المقارنة بين وسيلتي الاعتماد والتحصيل المستنديين من حيث التزامات البنك (أولا) ثم يليه المقارنة بين أنواع التقنيتين (ثانيا).

أولا - من حيث التزامات البنك:

دراسة التزام البنك في وسيلة الاعتماد المستندي (أ) يليه التزامات البنك في تقنية التحصيل المستندي (ب).

أ - في الاعتماد المستندي: يقوم كلا من البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز بفحص مستندات الشحن المطلوبة والمقدمة من طرف البائع ويجب أن يتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد وإلا يتحملا مسؤولية اتجاه البائع ولا يمكن الاحتجاج بعدم صحة المستندات¹.

ب - في التحصيل المستندي: البنوك غير مسؤولة عن أي خطر تتعرض له السلعة أو تأخر المشتري في الدفع. لأن هنا البنوك تلعب دور الوسيطة لا أكثر فهي غير ملزمة بفحص البضاعة وفقا للمادة 1/4/1 من اللائحة رقم 522 الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية التي تنص « البنوك لا تلتزم بفحص المستندات » وهكذا يتضح الفارق الأساسي بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي حيث الأول تكون إلزامية الفحص الحرفي للمستندات².

ثانيا - من حيث الأشكال:

يختلف الاعتماد المستندي من حيث أنواعه (أ) عن التحصيل المستندي (ب).

أ - في الاعتماد المستندي: نجد عدة أنواع وأهمها.

- اعتماد المستندي القابل للإلغاء.

1 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 104.

2 - خالد بن حامد، جريدة الجزيرة، مرجع سابق.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز.
- اعتماد مستندي قابل للإلغاء ومعزز¹.
- ب - في التحصيل المستندي: نجد صيغتين لتحصيل الثمن وهما:
 - مستندات مقابل الثمن.
 - ومستندات مقابل قبول².

الفرع الثاني

من حيث وقت التسديد والمخاطر المتوقعة

يتم دراسة الفرق بين وسيلة الاعتماد والتحصيل المستنديين من حيث وقت التسديد (أولاً) وباعتبار أن كلا من التقنيتين يواجهان أثناء الصفقات أو رحلات التجارة الخارجية مخاطر محتملة الوقوع (ثانياً).

أولاً - من حيث وقت التسديد:

يختلف أجل تسديد البضاعة حسب الوسيلة المعتمدة لدفع الثمن إذا كان الاعتماد المستندي (أ)، وكما نجد فرق كبير في هذا الشأن عند دراسة التحصيل المستندي (ب).

أ - في الاعتماد المستندي: يستطيع المستفيد من الحصول على قيمة البضاعة التي قام بتصديرها فور تقديمه لمستندات الشحن مطابقة لشروط فتح الاعتماد بل حتى إذا أفلس

1 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 104.

2 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 166.

المستورد أو توفي فإن حق البائع لا يذهب سوداً، لأن الالتزام بالوفاء يكون على عاتق البنك فاتح الاعتماد وليس على عاتق المستورد¹.

ب - في التحصيل المستندي: احتمال تأخر المصدر في استلام مبلغ الصفقة وخاصة في حالة تأخير وصول البضاعة إلى المستورد. ليس فقط هذا بل يمكن أن يمتنع المصدر من الحصول على حقه في ثمن البضاعة بسبب بعض المخاطر التي يتعرض لها المستورد المتمثلة في رفض التسديد أو عدم قبول السفتجة من طرف المستورد. والبنوك لا دخل لها علماً أنه يقتصر دورها في تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها².

ثانياً - من حيث المخاطر:

حتى وإن كانت المخاطر عن طريق استخدام الاعتماد المستندي (أ) ولكن التحصيل المستندي هو مرهون بالمخاطر التي يتعرض لها المصدر مجرد اعتماده عملية التحصيل المستندي (ب).

أ - في الاعتماد المستندي: إن المصدر نادراً ما يتعرض للأخطار لأن الاعتماد المستندي لا يعتبر فقط أداة قرض وإنما يعتبر كذلك أداة ضمان بواسطة البنك الذي يضمن حق المصدر في حصوله على ثمن البضاعة التي يتدخل البنك لدفع قيمتها حتى وإن كان هناك انخفاض في أسعار الصرف³.

ب - في التحصيل المستندي: يتعرض المصدر لمخاطر تتمثل في:

- رفض المشتري التوقيع على قيمة السفتجة المحررة من طرف المصدر لأسباب تعود إلى إعساره أو سوء النية أو التخلي عن البيع والتي تضطر البائع إلى إعادة البضاعة إلى بلده بسبب تحقق خطر عدم الدفع⁴. بل تضيف غرامات ومصاريف أخرى

1 - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 105.

2 - شالي رشيد، مرجع سابق، ص 46.

3 - المرجع نفسه، ص 51.

4 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 169.

المتتمثلة في مصاريف عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين أو تأمين¹...

- قد يكون بلد المستورد يمنع دخول البضائع المرسلة إلى هذا البلد سواء أنها من البضائع ممنوعة استيرادها ودخولها أو التحديد الكمي لكمية السلعة التي تدخل دولة المشتري وهذا ما يؤدي إلى الخسارة الفادحة للبائع كون المشتري لا يدفع الثمن².

1 - شالي رشيد، مرجع سابق، ص 46.

2 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 169.

المبحث الثاني

التدخل لتحويل رؤوس الأموال

من الآليات العملية الأخرى الناجمة عن تدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية والناجمة عن كل العمليات التي قد تتولاها من تمويل أو استخدام وسائل الدفع أو استثمارات هو تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج لذا لبد من التطرق إلى هذا الأخير (المطلب الأول) ثم حالات التحويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحويل أموال التجارة الخارجية

يحتاج إنجاز أي استثمار في البداية إلى توافر رأس المال اللازم في المكان المناسب، أي في المكان المرغوب إقامة الاستثمار فيه، وإن لم يتوفر في ذلك المكان فيجب جلبه إليه وهو ما يعرف بحركة رأس المال وذلك بنقله من مكان إلى آخر¹.

ولهذا السبب يعتبر تحويل رؤوس الأموال نشاط هام في التجارة الخارجية من خلال تحديد وتنظيم المعاملات المالية الجارية مع الخارج وتنظيم إستراتيجية السوق وتشجيع الاستثمار. من خلال الشروط القانونية والتنظيمية التي يجب إتباعها وتمليها كل من نصوص قانون النقد والقرض نجد قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الملغى المتعلق بالنقد والقرض، هذا القانون قام بوضع نظام أكثر مرونة لتسيير حركة رؤوس الأموال، كما فتح المجال لرأس المال الأجنبي للمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني ووضع حد للعراقيل الخاصة بمجال تدخل رأسمال الأجنبي وإطاره

1 - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 18.

القانوني، فضلا عن ذلك سمح هذا القانون بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص والاستثمار في كل القطاعات غير المخصصة للدولة وتحويل العملة من الجزائر إلى الخارج وكل هذه التسهيلات تتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل احتراما للسيادة الوطنية¹.

احتفظ الأمر رقم 03-11 بنفس المعنى حيث تم النص نصت على تحويل رؤوس الأموال والأشخاص المؤهلة لذلك أي تحويل أموالها وهذا في المواد 1/125 و 2 و 126².

لم يهمل، إلى جانب ذلك، النظام رقم 07-01 هذه العملية التجارية المتمثلة في حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر وإعادة تحويلها، إذ تنص المادة الأولى منه على: « يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج والمرتبطة بهذه العمليات وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا الميدان وهذه العملية لا يمكن أن تؤدي إلى عن طريق الوسطاء المعتمدين كبنك أو مؤسسة مالية »³، ونفهم من خلال هذه المادة أن البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة تؤدي دور آخر في مجال التجارة الخارجية وتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر⁴، وتتمثل هذه الأموال في تلك الأموال التي يقوم متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر بتحويلها إلى الخارج، وهذا حسب

-
- 1 - عيبوط محند واعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2006، ص 81.
 - 2 - انظر الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.
 - 3 - انظر المادة 21 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.
 - 4 - إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 10.

المادة 1/125 وهذا بهدف تمويل نشاطاته بالخارج المكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات في الجزائر¹.

وقد نظم النظام رقم 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية إعادة تحويلها إلى الخارج كيفية تحويل رؤوس الأموال، وعرف كل من المقيم وغير المقيم². إلى جانب النظام رقم 90-03 الذي يتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال في التجارة الخارجية هناك نظام آخر يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ويتمثل في النظام رقم 05-03 لسنة 2005³.

وعليه فمسألة تحويل رؤوس الأموال تتعلق بتحويلها من الجزائر إلى الخارج (الفرع الأول)، ثم تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر (الفرع الثاني)، وإعادة تحويل تلك الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج

بالرجوع إلى المادة 08 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة عند النص على: « يمنع المقيمون من التكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطه في الجزائر... »⁴.

هذا هو الأصل إذ استثناء تنص المادة 08 إلى المادة 126 من قانون النقد والقرض:

- 1 - انظر المادتان 1/125 و2 و126 من الأمر رقم 03-11، مرجع السابق.
- 2 - انظر النظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها، ج ر عدد 45، صادر في 1990/10/24
- 3 - انظر النظام رقم 05-03، مرجع سابق.
- 4 - المادة 08 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

« ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ».

استنتجا على مضمون هذه المادة يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج المكمل لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

نفهم من هذه المادة أنها أعطت استثناء عن المبدأ الأصلي فيما يتعلق بنشاطات إنتاج السلع والخدمات في الجزائر، وهذا مع احترام الشروط الموضوعية (أولا) والشكلية (ثانيا).

أولا - الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الشروط بالنسبة للأشخاص المؤهلين للاستثمار في الخارج، فحسب المادة 126 من الأمر رقم 11-03، فالأشخاص المؤهلة للاستثمار وتحويل أموالهم إلى الخارج هم الأشخاص المقيمين، لا يهم إذا كان أجنبي أو جزائري، المهم يستثمر أمواله في الخارج التي حولها من الجزائر من أجل تمويل نشاطات اقتصادية له في الخارج.

وقد تم تعريف شخص المقيم ضمن المادة 1/125 التي تنص على: « يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر »¹.

أيضا في إطار: أ - النظام رقم 01-07:

نصت المادة 1/2 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم على الأشخاص المقيمين في الجزائر الذين هم أشخاص طبيعيين ومعنويين، لكن بشرط أن يكون لهم مركز رئيسي لنشاطاتهم الاقتصادية في الجزائر².

1 - المادتان 126 و 1/125 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2 - المادة 1/2 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

ب - النظام رقم 90-03:

المادة 02 من هذا النظام أعطت التعريف نفسه، فحسب المادة 2/ب يعتبر مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، أضافت المادة جزائريا أو أجنبيا، ويكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل. هذه المادة أضافت شرط وهو أن يكون للشخص الطبيعي والمعنوي المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر في مدة محددة وهي على الأقل سنتين¹.

1 - بالنسبة للشخص الطبيعي:

يكون مركزه الرئيسي للنشاط الاقتصادي واقعا في الجزائر إذا كان له أكثر من 60% ومداخله داخل الجزائر.

2 - أما بالنسبة للشخص المعنوي المقيم:

هو ذلك الشخص الذي له كيان قانوني حتى في إطار القانون العام سواء كان هذا الشخص أجنبي أو جزائري الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي الموجود في الجزائر في حالة تحقيق هذا الشخص نسبة 60% من رقم الأعمال داخل الجزائر².

والملاحظ على هذين التعريفين هو عدم التمييز بين الشخص الأجنبي والجزائري وإنما اتخذ كمعيار التمييز مكان وجود المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي وهذا في مدة لا تقل عن سنتين³.

ثانيا - الشروط الشكلية:

نستخلص من نص المادة 126 من الأمر رقم 03-11 على كل شخص مقيم في الجزائر يرغب في تمويل نشاطات في الخارج واستثمارها عن طريق تحويل رؤوس

1 - انظر النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

2 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص45،

3 - المرجع نفسه، ص46.

الأموال، يجب عليهم الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض لتحويل رؤوس أموالهم لتكملة نشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات، وهذا ما توضحه هذه المادة بنصها: «يرخص للمقيمين ...»¹.

من خلال المادة 126 المذكورة نستشف إلزامية الحصول على الترخيص، وكذلك من أجل قيام المتعامل الاقتصادي بتمويل نشاطاته في الخارج وتحويل المداخل إلى ذلك البلد يجب القيام بإجراء أولي ومسبقا ومذكورا سابقا وهو التوطين المصرفي².

1 - إلزامية الحصول على الترخيص:

إن الترخيص إلزامي وضروري لكل عملية تجارية نحو الخارج أو بالأحرى لكل عملية مصرفية تتمثل في تمويل مشاريع استثمارية وتحويل المداخل وهذا الترخيص يسلمه مجلس النقد والقرض وفق شروط وإجراءات³، وما يؤكد أن الترخيص ضروري ويسبق التحويل هو المادة 14 من النظام رقم 90-03.

وحسب هذه المادة أنه: «يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر»⁴.

2 - إلزامية التوطين المصرفي:

بالإضافة إلى شرط الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري (المقيم) من أجل تمويل نشاطات له أو فتح

1 - المادة 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - انظر النظام رقم 07-01، مرجع السابق.

3 - للمزيد من التفاصيل حول الشروط والوثائق الضرورية التي يجب أن تقدم من طرف المتعامل الاقتصادي للترخيص باستثمار أمواله انظر، بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص49. انظر المواد 3، 4، 5 من النظام رقم 01-02 المؤرخ في 07 فيفري الذي يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة استثمارية أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري لسنة 2002، انظر كذلك المادة 13 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

4 - المادة 14 من النظام رقم 90-03، المرجع نفسه.

مكاتب تمثيل له في الخارج، بأن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لذلك وهذا لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، وهذا ما ذكرناه سابقا وبالتفصيل في عملية التوطين¹.

الفرع الثاني

تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

إن المستثمر الأجنبي في التجارة الخارجية لا يقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى دولة أجنبية واستثمار هذه الأموال في مشاريع التجارة الخارجية في إقليم هذه الدولة إلا إذا كانت تشريعات تلك الدولة الأجنبية والنصوص المنظمة للتجارة الخارجية لتلك الدولة غير دولته فسحت المجال لبناء مشاريع استثمارية وتمويلية لكل الأشخاص غير المقيمين في دولتها.

وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي فتح أبواب للمستثمرين الأجانب أو الجزائريين الموجودين في الخارج لتحويل أموالهم إلى الجزائر عن طريق نصوص قانون النقد والقرض والأنظمة التابعة له مثل نظام رقم 07-01، ونظام رقم 90-03، ونظام رقم 05-03 المذكورين سابقا، ولكن هذا الاستثمار التجاري يكون وفق إجراءات وشروط موضوعية (أولا) وشكلية (ثانيا).

أولا - الشروط الموضوعية الواجب توافرها:

ندرس الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحويل (1)، ثم ننتقل لدراسة النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها (2).

1 - الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحويل:

حسب المادة 183 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 التي تكرر حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل نشاطات

1 - انظر المادة 1/30 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق، للمزيد من التفاصيل حول الموضوع انظر: بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص ص 50-51.

اقتصادية غير مخصصة صراحة لدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني¹. وقد تم تطبيقا لقانون النقد والقرض لسنة 2003 تحديد الشخص غير المقيم المسموح له بتحويل رؤوس الأموال (أ) وكذا في النظام رقم 90-03 (ب).

أ - تعريف الشخص غير المقيم حسب نصوص قانون النقد والقرض:

لقد جاءت المادة 1/125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تعرف الشخص غير المقيم كما يلي: « كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر »²، فتقابل المادة 2/125 من الأمر المذكور أعلاه المادة 181 من القانون رقم 90-10: « يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري »³.

ب - تعريف الشخص غير المقيم حسب نظام رقم 90-03 المذكور سابقا:

لقد نصت المادة 02 من النظام رقم 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها على الشخص غير المقيم ففي الفقرة هـ تعرف الشخص غير المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري كان أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية الدولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية ويقيم معها علاقات دبلوماسية⁴.

1 - انظر المادة 1/183 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

إدريس مهنان، تطور نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 63.

2 - المادة 1/125 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - المادة 181 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

4 - النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

من خلال هذه المادة نستخلص شروط تحويل رؤوس الأموال:

- أن يكون مركز الرئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوي خارج الجزائر سنتين على الأقل، ويكون في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر (أي البلد الذي له مركز رئيسي فيه).

- إضافة أن يكون هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم له جنسية تعترف بها الجمهورية الجزائرية، وبالرجوع إلى الفقرة د من المادة 02 من النظام نفسه يمكن أن نعرف الشخص غير المقيم.

ب - 1 - بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم:

يعتبر الشخص غير المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائري كان أم أجنبي يكون له أكثر من 60% من أملاكه ومداخله خارج الجزائر وهذا منذ سنتين على الأقل.

ب - 2 - بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم:

هو كل شخص معنوي جزائري كان أم أجنبي يحقق أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر وهذا في مدة سنتين على الأقل¹.

وللشخص المعنوي إضافة للشروط السابقة يشترط فيه أيضا:

1 - أن يكون له كيان قانوني.

2 - أن تكون له ذمة مالية خاصة.

3 - أن تكون له الأهلية المدنية وحق اللجوء إلى القضاء.

4 - أن يكون اهتمامه الأساسي هو ممارسة النشاط الاقتصادي²، والجدير بالذكر

فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم هو أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص

1 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص54.

2 - أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص22.

الجزائري والأجنبي وإنما اتخذ كمعيار التمييز المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه هذا الشخص¹، وقد يهدف المشرع من خلال اعتماد معيار الإقامة تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج والمالكين لرؤوس أموال كبيرة على استثمارها في الجزائر².

2 - طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار:

لكي يرخص مجلس النقد والقرض باستثمار أموال غير المقيمين يجب أن تكون النشاطات المستثمرة في ذلك غير تابعة للدولة أو الهيئات المعنوية المنصوص عليها في القانون³. إضافة إلى ذلك يجب الحصول على بيان المطابقة من طرف مجلس النقد والقرض⁴.

وفي هذا المجال يجب على المتعامل الاقتصادي أن يوجه بطلب إلى بنك الجزائر أو بنك ما أو مؤسسة مالية كوسيلة للقيام بإجراء التحويل مرفق بملف كامل خاص بطبيعة المشروع المراد تمويله⁵.

وتجدر الإشارة أن طلبات تحويل توجه إلى مؤسسة مصرفية معتمدة لممارسة التجارة الخارجية وبما فيها تحويل رؤوس الأموال ترحيلها وتحويل العملات الصعبة لأن التحويل المصرفي لا يكون إلا في مجال التجارة الخارجية باعتباره يتم من دولة إلى دولة أخرى.

1 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 54.

2 - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 22.

يستخلص عدم ذكر المشرع في الأمر رقم 03-11 الأشخاص غير المقيمين مقارنة بقانون النقد والقرض رقم 90-10 لأن هذا كانت الجزائر في مرحلة انتقالية بدأت تندمج في اقتصاد السوق وبالتالي تكرر حرية الاستثمارات وحرية التجارة والصناعة.

3 - انظر لمادة 183 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 1/4 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

5 - إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 10.

انظر المواد 2/4 و 5 من النظام 90-03، مرجع سابق.

وبالتالي النظام رقم 07-01 فوض صلاحية ممارسة نشاطات التجارة الخارجية وبما فيها نشاط الوسيلة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية للمبادرة في هذا النشاط الذي يفتح أبواب الاستثمارات الأجنبية وتمويل الأموال هذه النشاطات¹. المهم أن تكون هذه النشاطات قابلة للتحويل إلى الجزائر حسب المادة 3 من النظام رقم 90-03.

وتتمثل هذه النشاطات في:

- أ - تمويل إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة.
- التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات.
- تحسين توزيع السلع والخدمات.
- ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات.
- ضمان نشاطات التي تدعم من مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات والتوزيع المياه والكهرباء وذلك وفق شروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة².

والجدير بالذكر أن بيان المطابقة ضروري على كل مستثمر غير مقيم أراد أن يحول أمواله إلى الجزائر، فبالتالي لاستثمار أموال يجب الحصول على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض، لكن لهذا الشرط استثناء وهو في حالة الاستثمار في شراء الأسهم والسندات في بورصة القيم المنقولة التي تخضع للنظام رقم 200-04 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من أجل استثمارات الحافظات للأشخاص غير المقيمين وهي تتم بكل حرية وذلك عن طريق دخول عملات حرة التبادل بواسطة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري التي لها صفة الوسطاء المعتمدين³.

1 - انظر المادة 7 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2 - المادة 03 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

3 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 60.

للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع انظر نظام رقم 2000-04 مؤرخ في 2 أبريل 2000، يتعلق بحركة رؤوس الأموال الاستثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، انظر مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 273.

بعد دراسة الأشخاص الذين يقومون باستثمار أموالهم وتحويلها إلى الجزائر والنشاطات القابلة للتحويل، وهذا الشرط الأخير لكي ينتج آثاره لأبد من الترخيص وبيان المطابقة. وهذا الإجراء الأخير يتم وفق إجراءات قانونية وتنظيمية يتم دراستها في (الشروط الشكلية).

ثانيا - الشروط الشكلية الواجب استيفائها:

لا يمكن دراسة الشروط الموضوعية في مجال تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر دون التطرق إلى الإجراءات الضرورية والواجبة في عملية تحويل الأموال المتمثلة في شروط شكلية يجب أن تتوفر تتمثل في بيان المطابقة (1) علما أن قبل بداية أية مرحلة أو عملية تجارية مصرفية لأبد القيام بالمرحلة الأولية التي تسبق أية عملية تتم نحو وإلى الخارج تتمثل في التوطين المصرفي (2).

1 - إجراء الحصول على بيان المطابقة:

حسب المادة 4 من النظام رقم 90-03 « يجب على الشخص الطبيعي أو معنوي قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام »¹ وبالعودة إلى هذه المادة يفهم أنه أية عملية يقوم بها الشخص غير المقيم سواء الطبيعي أو المعنوي الذي أراد استثمار أمواله في الجزائر لأبد أن يسبقها حصول المتعامل الاقتصادي غير المقيم على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض².

أ - الإجراءات الواجب إتباعها:

حسب المادة 2/4 التي توضح وتؤكد أن الطلب من أجل الحصول على بيان المطابقة يوجهه المتعامل الاقتصادي غير المقيم إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية³.

1 - المادة 1/4 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

2 - بن أوديعة نعيمة، مرجع سابق، ص61.

انظر كذلك المادة 185 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

3 - المادة 2/4 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

ويجب أن يكون الطلب مرفوقا بالوثائق المذكورة في المادة 05 من النظام المذكور أعلاه، مثل المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. والمعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر وهذا على المستوى الاقتصادي والمالي¹.

ومن خلال هذه الوثائق المقدمة يمكن لمجلس النقد والقرض أن يطلب التوضيحات والوثائق الثانوية التي من شأنها أن تسمح له من اكتمال دراسته ومجلس النقد والقرض له سلطة تقديرية في اتخاذ قرار فردي بالمطابقة أو عدم المطابقة².

ب - القيمة القانونية لبيان المطابقة:

ب - 1 - بالنسبة لقانون رقم 10-90 ونظام رقم 03-90:

بالعودة إلى قانون النقد والقرض رقم 10-90 وكذلك نصوص نظام رقم 03-90 الذي يحدد شروط تحويل روس الأموال يتضح أن بيان المطابقة هو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم اللجوء إليه قبل القيام بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر وقبل البدء بأي نشاط³.

إنه هو إجراء إلزامي حسب المادة 183 من قانون رقم 10-90 ومواد النظام رقم 03-90 السالف ذكره.

الاستغناء عن إلزام بيان المطابقة يمنع المتعامل الاقتصادي غير المقيم من تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر واستثمار مشاريعه فيها، هذا بالنسبة لقانون النقد والقرض 1990 والنظام رقم 03-90، لكن بعد إلغاء قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض خاصة المادة 183 و184 التي لم يعيد ذكرها في الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد

1 - انظر المادة 05 من المرجع نفسه.

2 - انظر المادة 6 و7 من النظام نفسه.

3 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص63.

انظر كذلك المادة 183 من قانون رقم 10-90 مرجع سابق، والمادة 04 من نظام رقم 03-90، مرجع سابق.

القرض، يمكن القول بأن هاتين المادتين لم تعدان قابلتان للتنفيذ والتطبيق وخاصة ما يدل على ذلك هو ظهور قوانين متعلقة بالاستثمار، وهما المرسوم التشريعي رقم 93-12 وكذلك الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ب - 2 - بالنسبة لقوانين الاستثمار:

بظهور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي كرس حرية الاستثمار في الجزائر أصبح مجلس النقد والقرض همه الشاغل ليس مقتضيات وحاجيات الاقتصاد الوطني في الاستثمار وإنما أصبح هدفه هو مراقبة وجود مساهمة أجنبية وصحتها لذلك تغير دور بيان المطابقة الذي أصبح كوثيقة إثبات لوجود مساهمات أجنبية وإنجاز مشاريع استثمارية¹.

2 - إلزامية التوطين المصرفي:

حسب النظام رقم 07-01 الذي يبين أن التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي ومسبق بحيث لا يمكن القيام بإجراء بيان المطابقة والتحويل المصرفي قبل المرور على بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة هذا النشاط (التوطين) فهو إجراء إلزامي ومسبق².

إن أي عملية استثمارية دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرأس المال أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار والتجارة الخارجية بصفة عامة، هذا في مرحلة أولية من أجل تماما انجاز الاستثمار أما المرحلة الثانية فنكون بصدد الحديث عن عملية عكسية، وهي ما يسمى عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمار³.

1 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 63 - 64.

2 - انظر المادتين 29 و 30 من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

3 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثالث

إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

قبل التطرق إلى الإجراءات اللازمة لإعادة التحويل رأس المال والأرباح والفوائد الناتجة عنه وكيفية إعادة تحويلها إلى الخارج للاستثمار نقوم بشرح مدلول مصطلح إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (أولا)، ثم ندرس النصوص القانونية والتنظيمية التي نصت على هذا الإجراء (ثانيا) ثم نتطرق إلى الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل (ثالثا).

أولا - تعريف إعادة التحويل:

إذا كان يقصد بعملية التحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر الخاضعين للقانون الجزائري وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج¹.

كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى لجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر².

أما عملية إعادة التحويل فنقصد بها حسب المادة 2 من النظام رقم 90-03 السالف الذكر الذي يحيلنا إلى المادتين 184 و 185 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض³.

وبالرجوع إلى نص المادتين 184 و 185 من القانون المذكور أعلاه يمكن أن نفهم أن عملية إعادة التحويل تتمثل في إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة

1 - انظر المواد 1/125 و 126 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - انظر المواد 138 و 184 من قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 02 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج وقد تحقق من ذلك مجلس النقد والقرض. وهذا التحويل يتم بمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك فيقصد إذا من عملية إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال عبارة عن ناتج الاستثمارات، الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج والرأسمال الأصلي مستثمر في الجزائر.

وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وعمليات خاصة بها¹.

لكن أول قانون بادر في مجال تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها هو قانون الاستثمار لسنة 2001 هو الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمارات قبل إصدار النظام رقم 03-05 لسنة 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

فندرس ما جاء في هذا المجال في قانون الاستثمار (1) ثم ما جاء في النظام رقم 03-05 السالف ذكره (2).

1 - قانون الاستثمار:

بالرجوع إلى المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمارات التي تنص: «تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملية صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه...»².

2 - النظام رقم 03-05:

حسب المادة 01 من النظام رقم 03-05 التي تنص: يهدف هذا النظام إلى تحديد كفاءات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو

1 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 27.

2 - المرجع نفسه، ص 66.

تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في إطار الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارات¹.

وما يدل على ذلك المادة 02 من النظام المذكور أعلاه حيث تنص المادة 02 «تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 03-01 والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس مال المستثمرين وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03-01 وكذلك المادة 31 من الأمر نفسه»².

فالمادة 2 من النظام رقم 03-05 التي تتضمن إعادة تحويل الأموال لها تقريبا نفس المضمون مع المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمارات، فكلاهما يتحدثان عن إعادة تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن الاستثمار.

من خلال نص المادتين 31 من الأمر رقم 03-01 والمادة 02 من النظام رقم 03-05 نستنتج أن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم. وإنما يتعلق الأمر بالاستثمارات ومدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها³.

وعلمنا أن التجارة الخارجية التي قوامها تبادل السلع والخدمات من دولة إلى دولة أخرى، إذ لا يمكن أن تتحقق بترحيل إيرادات وتحويل العملات (تحويل الأموال) وإعادة تحويلها أي الأرباح والفوائد من جديد، وهذا ما يمثل عناصر رؤوس الأموال المتمثلة

1 - النظام رقم 03-05، مرجع سابق.

2 - المادة 2 من النظام نفسه.

3 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 66.

للمزيد من التفاصيل حول الحصص النقدية والعينية انظر: بن أوديع نعيمة، المرجع نفسه، ص ص 21 إلى 25.

بدورها من حصص نقدية ومالية وهذا ما يسمى بالمساهمة الخارجية¹.

ثانيا - ضرورة وجود مساهمات خارجية في استثمار:

من خلال نص المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمارات الأجنبية نستنتج أن المادتين نصتا على المساهمة الخارجية التي تتمثل من مجموعة من الفوائد والأرباح والأموال التي استثمرت سابقا فتقوم بإعادة استثمارها مرة أخرى هذا ما سمي بالمساهمات الخارجية.

وتأخذ المساهمات شكلين هما:

أ - **للمساهمات النقدية:** حسب القاعدة أن رأسمال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النقود فهي سهلة وواضحة وبعبارة أخرى سهلة التعامل فيها.

المهم أن تكون هذه الأموال النقدية مشروعة.

يشترط في الأموال النقدية التي تستخدم في تحويل المبالغ المالية وإعادة تحويلها:

- أن تكون مستوردة من الخارج.

ولكن ذلك بواسطة عملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام².

أي عملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر³.

ب - أما بالنسبة للمساهمات العينية عبارة عن حصص عينية لا يمكن تقديمها إلا عن طريق تقييمها بالنقود لأنها صعبة التعامل، وتتمثل في ما يقدمه المستثمر المساهم في الاستثمار من وسائل ومعدات وآلات وعقارات.

1 - انظر المادة 31 من الأمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

انظر المادة 02 من النظام رقم 03-05، مرجع سابق.

2 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 22 و 67.

3 - عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 230.

إلا أنه يمكن للمتعامل الاقتصادي إعادة تحويل قيمة رؤوس أمواله التي كانت في شكل مساهمات عينية أي تحويل قيمتها إلى الخارج.

يجب أن تكون هذه المساهمات محل استيراد من الخارج وليس مقتناة محليا.

والمستندات الجمركية اللازمة لذلك وبذلك يقيم الخبير كأدلة إثبات لصحة الإجراءات المتعلقة بالاستيراد ومساهمتها المالية والعينية في مجال إعادة التحويل.

ثالثا - طبيعة الأشخاص المؤهلين لدراسة طلبات التحويل والذين لهم الحق في إعادة التحويل:

حسب المادة 07 من النظام رقم 01-07 فإن الوسيطة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية هي الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف بما فيها تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويلها، وهذا بترخيص من مجلس النقد والقرض. ولا يمكن القيام بالتحويلات المصرفية إلا لدى الوسطاء المعتمدين¹.

على الرغم من أن النظام رقم 01-07 هو الذي نص على التحويل وإعادة تحويل رؤوس الأموال لدى الشباك الخاص للوسطاء المعتمدين، باعتبار الوسيطة المعتمدة هي الجهة المختصة لدراسة طلبات التحويل. إلا أنه من الجدير بالذكر أن النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية نص بدوره في المواد 3 و4 و5 و6 على دور والتزامات الوسيطة المعتمدة في دراسة ومراقبة عمليات التحويل وإعادة التحويل. فالمادة الثالثة منه تقر إن البنوك والمؤسسات المالية هي الوحيدة المؤهلة لدراسة طلبات التحويل.

كما تضيف المادة 4: « يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ».

1 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، 23 و68.

انظر المادة 7 والمادة 21 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

كما تنص المادة 06 من هذا النظام: « يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات »¹.

1 - الأشخاص الذين لهم حق إعادة التحويل:

من خلال نص المادة 31 من القانون رقم 03-01 ونظام رقم 05-01 وقانون النقد والقرض نستنتج الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين فقط، وهذا لأنهم هم الذين يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة ثم جلبها من الخارج.

لكن استثناء في حالة الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ودولة أخرى من أجل تشجيع وحماية الاستثمار ومن أجل تكريس حق إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج، أخذ المشرع بمعيار الجنسية أي منح حق إعادة التحويل للأشخاص الذي يحملون جنسية غير الجنسية الجزائرية. المهم أن تكون دولتهم أبرمت اتفاقية مع الجزائر. وهذا يخلق تناقض مع التشريع الداخلي الذي يمنح حق إعادة التحويل للمستثمر غير المقيم بغض النظر عن جنسيته (أجنبي أو وطني). المهم فقط أن يكون غير مقيم في الجزائر أي يكون المركز الرئيسي لممارسة النشاطات خارج الجزائر ولمدة سنتين على الأقل².

إلا أنه من جهة أخرى هناك تناقض وما يوضحه هو عدم أخذ المشرع بمعيار الإقامة (غير المقيم) وهذا في حالة إبرام الجزائر اتفاقية مع دولة أخرى، فالمتعامل الاقتصادي الذي أبرمت الجزائر الاتفاقية مع دولته يحق له إعادة تحويل رؤوس أمواله حتى ولو كان مقيما في الجزائر.

ومعيار الجنسية هو الغالب في هذا المجال وهذا فقط بالنسبة للأجنبي وليس لكل الأجانب بل الأجانب التي أبرمت دولتهم اتفاقية مع الجزائر في مجال الاستثمار وإعادة

1 - انظر المواد 3، 4، 5، 2/6 من النظام رقم 05-03، مرجع سابق.

2 - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 69.

تحويل رؤوس الأموال¹، وفي هذه النقطة يلاحظ مخالفة لمبدأ أساسي في التجارة الخارجية والاستثمار، ألا وهو شرط المعاملة الوطنية ولكن هذا يبقى في مجال احترام القانون الدولي لأن لا يوجد مانع يمنع الدولة المضيفة معاملة تفضيلية لبعض المستثمرين الأجانب.

فتفضيل المشرع بعض الأجانب على الوطنيين هذه ضرورة حتمية أملت الحاجة للاستثمار الأجنبي وتشجيعه في الجزائر من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية والعملات الصعبة، فلا يجد المشرع أمامه إلا تقديم ضمانات للمستثمر الأجنبي من أجل قبول هذا الأجنبي الاستثمار في الجزائر وهذا كضمان للربح، فتح مجال أوسع أمام الاستثمار الأجنبي وتوفير الحماية القانونية اللازمة لتشجيع الاستثمار وحرية المبادرة في التجارة الخارجية، خاصة وأن الدستور الجزائري يعترف بسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية².

إن تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمار ليست هي الوحيدة التي تخدم التجارة (تستخدم في التجارة الخارجية) وإنما نجد صنف آخر من الوسائل تخدم التجارة الخارجية عن طريق تحويل رؤوس الأموال باستخدام هذه الوسائل أو التقنيات المسماة وسائل الدفع التجارية الخارجية (المطلب الثاني).

1 - بن اوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 70.

2 - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص 276 و 296.

المطلب الثاني

تحويل رؤوس الأموال باستخدام وسائل الدفع

تلعب التجارة الخارجية دورا رئيسيا من حيث نقل الأموال من بلد إلى آخر، وهذا عن طريق وسائل الدفع المستخدمة في المتاجرة بالسلع والخدمات من الداخل إلى الخارج ولقد نظم المشرع الجزائري هذه التقنية أي تقنية تحويل رؤوس الأموال باستخدام وسائل الدفع، وما يدل على ذلك أنه لم يغفل عن ذكر وسائل الدفع لا في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لا في أحكام القانون التجاري وكذلك في النظام رقم 07-01 أين تم تخصيص أحكام خاصة بوسائل الدفع في التجارة الخارجية بموجب النظام المذكور أعلاه المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. فلفهم مدلول كيفية استخدام وسائل الدفع لتحويل رؤوس الأموال اقتضى الأمر دراسة كيفية ربط وسائل الدفع بتحويل رؤوس الأموال (الفرع الأول) وسيتم دراسة أنواع وسائل الدفع التي تستخدمها المؤسسات المصرفية لتحويل رؤوس أموال التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ربط وسائل الدفع بتحويل رؤوس أموال التجارة الخارجية

لا يمكن تحقيق هذه العلاقة إلا بوجود رابطة تصل بين هاتان العمليتين ألا وهي الوسيلة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مصرفية تمارس التجارة الخارجية. كما أنه لا يمكن دراسة الصلة الموجودة بين وسائل الدفع وتحويل رؤوس الأموال إلا بالتطرق للنصوص القانونية (أولا) والتنظيمية الملائمة (ثانيا).

أولا - من حيث النصوص القانونية:

لا يمكن تحويل رأس المال دون استخدام وسائل الدفع ولا استخدام وسائل الدفع دون تحويل رؤوس الأموال لذلك أقرت المادة 69 من الأمر المذكور أعلاه بشرح هذه

الصلة التي تلي كل عملية المذكورة وهذا يستخلص من تعريف هذه المادة حيث أنه: «تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل».

أما المادة 66 من الأمر المذكور أعلاه تنص: «ضمن نشاط البنوك الأساسية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل»¹، والتي تسمح لهؤلاء من تحويل رؤوس أموالهم مهما كان الأسلوب المستعمل أو الآلية المستعملة للدفع، فتزداد أهمية الحاجة لهذه الوسائل في مجال التجارة الخارجية². خاصة بتدخل الوسيطة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية لاستخدام وسائل الدفع.

ثانيا - نصوص النظام رقم 07-01:

لقد وضح هذا النظام على ضرورة وجود علاقة بين وسائل الدفع وتحويل رؤوس الأموال (1). كما أحت النظام نفسه على استحالة تنفيذ عملية التجارة الخارجية واستخدام لوسائل الدفع الضرورية للصفقة التجارية وتحويل رؤوس الأموال الناتجة عنها دون اللجوء إلى مؤسسة مصرفية وسيطة معتمدة (2).

1 - توضيح العلاقة الموجودة بين استخدام وسائل الدفع وتحويل رؤوس الأموال: فيستحيل على المتعامل الاقتصادي أثناء تنفيذ عمليات التجارة الخارجية إهمال وسيلة عن الأخرى كونهما عمليتان متتاليتان لإنجاح عملية الاستيراد والتصدير وتنفيذ عملية الصرف. أي يستحيل استخدام وسائل الدفع دون تحويل رأس المال الناتج عنها إلى الخارج. وقد أقرت المادة 17 من النظام رقم 07-01 على أنه «يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة...».

1- انظر المادتين 66 و 69 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 03.

2 - ضرورة وجود مؤسسة مصرفية: لقد أكد هذا النظام على وجوب تدخل المؤسسة المصرفية الوسيطة المعتمدة كبنك أو مؤسسة مالية لتمويل وتحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع وهذا حسب المادتين 80 و81 من النظام رقم 01-07، أما المادة 22 منه فتقر أن كل شخص مقيم أو غير مقيم يسمح له بفتح حسابات وعدة حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة¹، وهذا عن طريق استخدام وسائل الدفع التجارة الخارجية، وللتوضيح أكثر نستدل بالمادة 2/17 من النظام نفسه التي تنص: « لا يمكن اقتناء وسائل الدفع ولا تداولها ولا إيداعها في الجوائز إلا لدى الوسطاء المعتمدين »². إذن حسب هذا النظام كل مقيم وغير مقيم في الجوائز يسمح له باستخدام وسائل الدفع المنصوص عليها في هذا النظام.

الفرع الثاني

أنواع وسائل الدفع التجارية المستخدمة في تحويل رؤوس الأموال

تتمثل وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية استنادا إلى أحكام المادة 18 من النظام رقم 01-07 في:

- الأوراق النقدية: حيث يتم استخدامها في حالة الدفع النقدي.
- الصكوك البريدية أو المصرفية: يقصد بها الشيكات.
- خطابات الاعتماد: تتمثل في الاعتماد المستندي التحصيل المستندي.
- السندات التجارية: يقصد بها الأوراق التجارية. أما الصكوك السياحية المشار

1 - النظام رقم 01-07، مرجع سابق،

أيضا:

MANSOURI Mansour, op. cit, p96.

2 - النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

إليها ضمن هذه المادة فإنها تستعمل في مجال السياحة ليس في مجال التجارة الخارجية¹.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 28 من النظام رقم 01-07 نجدها تنص على أن
كيفية التسديدات هي تلك المعترف بها دولياً.

أ - بعض أمثلة عن وسائل الدفع المستخدمة لتحويل رؤوس الأموال:

أما المادة 27 من النظام نفسه تحيلنا إلى تلك القاعدة والأعراف المنصوص عليها على مستوى الغرفة التجارية الدولية المتعلقة بكيفية الدفع²، خاصة كل من تقنية التحصيل المستندي وذلك ضمن بنود النشرة رقم 522 المتواجدة على مستوى هذه الغرفة تحت عنوان القواعد الموحدة المتصلة بالتحصيل. وتقنية الاعتماد المستندي ضمن نشرة رقم 500 المتواجدة على مستوى هذه الغرفة تحت عنوان الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية³.

فلا ننكر دور الاعتماد المستندي كأداة دفع في التجارة الخارجية خاصة من خلال طريقتها المستعملة في الدفع وفي كيفية تسديد المتمثلة في وجود اتفاق بين المصدر والمستورد بأن الدفع يتم عن طريق الاعتماد المستندي، والاعتماد المستندي هو آلية دفع أكثر استعمالاً في التجارة الخارجية نظراً لمزاياها الكثيرة، فهكذا يتم تحويل رؤوس الأموال من بنك المورد إلى بنك المصدر عن طريق أداة دفع تسمى الاعتماد المستندي⁴.

ب - أهمية وسائل الدفع التجارية في تحويل رؤوس الأموال:

- فبوسائل الدفع مثلاً الاعتماد المستندي أو التحويل المصرفي تتم المبادلة التجارية الدولية أو سوق التبادل التجاري هذا السوق يتمثل في أو هو سوق تحويل الأموال، أو أين

1 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 160.

2 - النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 161.

4 - تم دراسة الاعتماد المستندي وأنواعه بالتفصيل في وسائل الدفع للتجارة الخارجية، من ص 73 إلى ص 92.

تباع وتشتري هذه الأموال (النقود) في أجل محدد من طرف وسيط معتمد وباستعمال وسيلة دفع معينة¹.

وحسب المادة 2/18 من النظام رقم 01-07: « تعتبر وسيلة دفع كل أداة أو وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة »، أي سواء الأوراق النقدية أو الصكوك البريدية، فالدفع نقدا أكثر بساطة إذ يستدعي حضور المشتري والبائع عند التسديد.

- كما أنها تلعب دورا هاما في الصفقات التجارية إلا أن الدفع نقدا يعتبر من وسائل الدفع التقليدية فهو لا يقارن بالضمان الذي يمنحه الاعتماد المستندي لكلا من البائع والمشتري.

- من خلال المادة 18 من النظام رقم 01-07 نستنتج أن وسائل الدفع وأنواعها التقليدية والحديثة وهدفها هو خدمة وحماية التجارة الخارجية وهذا من خلال تحويل رؤوس الأموال بواسطة هذه الوسائل ومهما كانت الوسائل المستعملة²، كما أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة نفسها نجد أنها أشارت أنه يمكن استخدام في مجال التجارة الخارجية كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة ولذلك يمكن القول أن النظام رقم 01-07 أحالنا ضمنا إلى استخدام وسائل الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري المعدل والمتمم، المتمثلة في الأوراق التجارية تقنية التحويل المصرفي المنصوص عليه في المواد 543 مكرر 19 و 543 مكرر 20 ومكرر 24³.

1- BENKRIMI Karim, Crédit bancaire et Economie financier, Elotmania, Alger, 2010, p176.

2 - المادة 2/18 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

3 - القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

خاتمة:

يمكن التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المؤسسات المصرفية تخدم التجارة الخارجية عن طريق الأساليب القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض وأنظمتها، وهذا ما أدى إلى تحفيز ممارسة التجارة الدولية في الجزائر وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق النشاطات والمبادرات التي تبادرها المؤسسات المصرفية في مجال التصدير والاستيراد.

إن تشجيع الجزائر المؤسسات المصرفية للمساهمة في التجارة الخارجية له أهمية كبرى في البحث في السلع والخدمات الموجهة للتصدير غير المحروقات وتمويل المنتجات المصدرة، وتشجيع المصدرين وضمان صادراتهم، لأن المؤسسات المصرفية تعتبر الدعامة للنظام المصرفي والتجاري الخارجي وهي أساس المعاملات النقدية والمالية التي تهتم بفتح أبواب نحو حرية وحركة السلع والخدمات من الداخل إلى الخارج.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على محاولة الجزائر اجتياز الضغوطات والعراقيل والتهديدات الباطنية من قبل القوات الاقتصادية في العالم كالشركات المتعددة الجنسيات التي تحكم الدول النامية باعتبار مدخولها يفوق مداخيل الدول النامية وتفرض قراراتها على المتعاملين داخل الشركة حتى ولو كانوا من رعايا الدولة.

إلى جانب ذلك محاولة الجزائر التأقلم للسياسة الاقتصادية الجديدة التي انتهجتها منذ 1989 المتمثلة في دخول الجزائر اقتصاد السوق وفقا لقرار صندوق النقد الدولي عندما كانت الجزائر مدينة للصندوق بقروض نقدية ومالية، فاغتنم هذا الأخير الفرصة واستعمل سياسته المتعلقة بإجبار الدولة الجزائرية بخلع النظام الاشتراكي ودخول اقتصاد السوق.

فبذلت الدولة الجزائرية كل جهودها لتأقلم لهذا النظام الجديد وفهم مصطلح الحرية التجارية، ولهذه الأسباب قامت بإنشاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تنادي لحرية التجارة ومنافسة السوق الأجنبي وفتح فروع للمؤسسات الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني وتطوير المناخ الاقتصادي والتجاري في الجزائر وتدعيم المنافسة في الأسواق الدولية عن طريق تمويل المشاريع الاقتصادية وتحفيز المتاجرة نحو الخارج

وتحويل رؤوس الأموال الناتجة عنها، وهذا ما بينه كل من النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض وأنظمتها.

لكن من الناحية العملية تحقيق هذه الأهداف صعبا نظرا لما يعانيه الواقع الجزائري في التجارة الخارجية، مثل:

- بقاء ممارسة هذه التجارة الخارجية في الجزائر استثنائية، وما يدل على ذلك أن التجارة الخارجية لكي تتحقق في دولة ما تحتاج إلى جهاز بنكي يسيرها ومتخصص في هذا المجال، كما حدث في كل من فرنسا التي أنشأت البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، والمغرب التي أسست بنك المغرب للتجارة الخارجية، أما الجزائر فلحد الآن لم تفكر في إنشاء بنك متخصص بالتجارة الخارجية، وعدم وجود هكذا بنوك أدى إلى جعل المؤسسات المصرفية التي تمارس التجارة الداخلية هي نفسها التي تمارس التجارة الخارجية.

- عدم وجود جهاز مصرفي صلب في الجزائر قادر على تلبية حاجيات المتعامل الاقتصادي في التجارة الخارجية، وتوسيع مشاريعها وتمويلها من أجل ضبط العلاقات التجارية من ونحو الخارج، خاصة في مجال التصدير للسلع والخدمات واحترام قواعد القانون الدولي في مجال المعاملات الخارجية بما فيها تحويل رؤوس الأموال وإعادة تحويل الأرباح إلى الجزائر.

- عدم توفر المناخ الاقتصادي والتجاري والسياسي الملائم للاستثمار في الجزائر والتصميم الحقيقي والفعلي للموجودات الجزائرية الأصلية الطبيعية وتصديرها خارج المحروقات. والمحافظة على المقاييس القانونية والدولية التي تؤكد صحة عملية التصدير إلى الخارج وتشجيع المتعاملين والخواص لإنشاء شركات ومؤسسات التصدير، وهذا يكون بوجود مراقبة فعالة من قبل البنوك والمؤسسات المالية قبل خروج البضاعة من الإقليم الوطني، كما تبادر المؤسسات المصرفية بالقيام باتفاقيات دولية مع إدارة الجمارك من أجل الإعلام والاستعلام عن كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين المسجلين في بنك معين، لتوطين عملياتهم المتعلقة بالاستيراد والتصدير خارج المحروقات كاتفاقية البنوك مع إدارة الجمارك في 2010، وكما تساهم هذه الاتفاقيات في تفادي أو تقليل مخاطر التجارة الخارجية، خاصة خطر سرقة الأموال وتلويثها أي ما يعرف

بظاهرة تبييض الأموال ودخول أموال غير مشروعة إلى البنوك الجزائرية وإعادة استخدامها في مشاريع أخرى.

- عدم ممارسة المؤسسات المصرفية في الجزائر لوظيفتها في المجال المصرفي والتجاري من ونحو الخارج كما حددت أسسها المنظومة القانونية الجزائرية، كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وكمثال؛ فهذه المؤسسات لا تقدم للزبون القرض حتى ولو له في رصيده 1% على أساس قاعدة عدم المجازفة بأموال العموم، وحجتها في ذلك تخوفها من عدم احترام القانون الوضعي والجزائري.

- عدم استطاعة المؤسسات المصرفية في الجزائر تقريب وتيسير التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين، خاصة ما يعم الجهاز المصرفي في الجزائر من فوضى وسوء التسيير وتقديم المصلحة الخاصة على العامة، وفي بعض الأحيان، البنوك هي التي تشجع ركود الجهاز المصرفي الجزائري بما فيها التجارة الخارجية في الجزائر. بالأخص عندما تساهم في نقشي بعض الظواهر الخطيرة في مجال التجارة الخارجية والمعركة لمسارها، كإخفاء ظاهرة القرصنة الالكترونية ولو بعلم بعض موظفي البنوك لوجود تجسس إلكتروني فتكون مشتركة في الجريمة أو عدم درايتها بكل ما يخص التجارة الرقمية وخطورتها، ذلك لقلّة استخدام وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر.

إلا أنه توجد في الجزائر صعوبة في معرفة هؤلاء الأشخاص لأنهم يتلاعبون بطريقة خفية واحترافية، لذا يجب مراقبة كل عمليات الصرف بطريقة سرية من قبل أشخاص لهم دراية بالتجارة الالكترونية وخطورتها وسريتها، سواء كانوا موظفين جدد وجدوا لأجل ذلك أو موظفين تم تدريبهم بواسطة دورات خاصة لإطلاعهم على كل المستجدات في هذا المجال، مما يؤهلهم لاكتشاف وجود قرصنة إلكترونية قبل وقوع هذه الجريمة، هذا بالإضافة إلى وضع كل أجهزة المراقبة الحديثة التي تساعد في عملية كشف هذا النوع من الجرائم كالكاميرات السرية وغيرها، بالتالي الإمساك بالمجرمين ومعاقتهم ليكونوا عبرة لغيرهم.

وفي هذا الصدد يمكن أن نقترح من أجل مواكبة تطورات التجارة الخارجية التالي:

- يجب على الأقل أن تبادر مؤسسة مصرفية واحدة في الجزائر للتخصص في التجارة الخارجية أو إنشاء فروع متخصصة في عملية التصدير والاستيراد وتغطية مخاطر التجارة الخارجية.
- الاهتمام بالمنتجات خارج المحروقات من أجل تصديرها إلى الخارج وتدعيم هذه المنتجات، وإعادة استخدام هذه الأموال لاستثمارها في الخارج ثم تحويل الأرباح إلى الجزائر.
- فتح مجال واسع للمتعاملين الاقتصاديين في الجزائر لتمويل مشاريعهم وتجسيد تجارتهم الخارجية خاصة في مجال التصدير والاستثمار.
- إنشاء فروع في الخارج تقوم بتمويل المنتجات الجزائرية واستثمارها.
- تدعيم الدولة الجزائرية المؤسسات المصرفية بما فيها المؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة الحجم، للاهتمام بمجال تصدير المنتجات خارج المحروقات وتمويل المنتج الخاضع للتصدير لفتح مجال لإنتاج وبيع سلع وخدمات جديدة ومتنوعة خارج قطاع النفط والغاز الطبيعي، وأيضا تمويل مشاريع جديدة وتصديرها والبحث عن مستخدمات أخرى دون المحروقات، خاصة أن الجزائر من الدول التي تعاني تراجع أسعار المحروقات الذي يمثل 98% من صادراتها، لذا يجب البحث عن الاقتصاد البديل للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاهتمام مثلا بمشاريع جديدة وتخطيطات مستقبلية مربحة في المعاملات الخارجية مثل الزراعة، على الأقل تقلل الدولة الجزائرية من الواردات وتصدر منتجاتها الطبيعية إلى الخارج وتستثمر هذه الأموال من جديد.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1 - الكتب:

1. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفق الاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة، عمان، 2001.
2. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
3. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
5. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.
7. عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.
8. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة.
10. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
11. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011.

12. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة.

2 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - رسائل الدكتوراه:

1. إقّلولي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية في المجال الاستثمار- التجربة الجزائرية نموذجاً-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
4. أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
5. محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.

ب - المذكرات الجامعية:

1. إدريس مهنان، تطور نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 .

2. إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2003.
3. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
4. أيت ساعد كاهنة، الاعتماد الإجاري للأصول غير المنقولة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.
5. بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
6. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة روس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
7. بن حارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2005.
8. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
9. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

10. جديد رباد، التزامات البائع في عقد البيع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
11. حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2007.
12. حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
13. دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
14. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
15. سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
16. شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية علم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
17. شلال رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات التجارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011.

18. طمين سهيلة، الشيك في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
19. كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة.
20. محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، 2008.
21. موكه عبد الكريم، الثمن في عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
22. واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع: قانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3 - المقالات والمداخلات:

أ - المقالات:

1. أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري"، دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، عدد 01، السنة الثالثة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012. من ص 63 إلى ص 80.
2. أمال نوري محمد، "إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد 29، جامعة بغداد، 2012، من ص 261 إلى ص 298، منشور على موقع:

www.iasj.net/iasj?func=fu

3. بوخيرة حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 02،
2010، من ص 157 إلى ص 183.
4. خمري أعر، "أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك"، المجلة النقدية للقانون
والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
مولود معمري-تيزي وزو، 2011، من ص 354 إلى ص 400.
5. خالد بن حامد المالك، "أضواء على اللائحة الدولية للحصول التجاري الدولي"،
صحيفة اليومية الجزيرة، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر،
العدد 10539، السعودية، 2001، ص 01.
6. زيدان محمد، "أثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة
المصرفية بالبنوك الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2011.
من ص 263 إلى ص 287.
7. زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآلية مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم
القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر،
عدد 01، 2011، من ص 313 إلى ص 362.
8. _____، "الاعتماد المستندي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2011، من ص 167 إلى ص 200.
9. سمير برهان، "إبرام العقد في التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،
العقد الاتفاقات في التجارة الإلكترونية، أوراق ندوة عقود التجارة
الإلكترونية ومنازعاتها، 2007، من ص 51 إلى ص 86.
10. عيبوط محند واعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي
في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،
جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2006، من ص 63 إلى
ص 93.

11. وصاف سعيدي، قويدر محمد، "واقع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 8، 2008، من ص 39 إلى ص 56. منشور على موقع:
www.univ-ecostif-com/revueCahiers_fichiers/revue-08_2008\04- WAssAf_sAiD.PDF

ب - المداخلات:

1. إرزيل الكاهنة، "مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية"، ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، من ص 1 إلى ص 17. (غير منشور).
2. _____، "الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011. من ص 135 إلى ص 147. (غير منشور).
3. كنوش عاشور وقورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية - حالة مؤسسة snvi"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات - ومؤسسات النامية، جامعة بسكرة، أيام 21-22 نوفمبر 2006، من ص 01 إلى ص 22.
4. ليلي بعتاش، "تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، ملتقى وطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، من ص 465 إلى ص 480. (غير منشور).

4 - النصوص القانونية:

أ - النصوص القانونية الجزائرية

1 - الدستور:

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر لسنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

2 - النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).
2. أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.
3. أمر رقم 03-01، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.
4. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
5. قانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 15، صادر في 29 فيفري 2005.
6. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
7. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009. المعدل والمتمم بقانون رقم 13-08 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، لسنة 2014.

8. قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.
9. قانون رقم 08-13، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، لسنة 2014.

3 - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 93-12، مؤرخ في 1 مارس 2012، يحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14، صادر في 2012/03/7.
2. نظام رقم 03-90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45، صادر في 1990/10/24.
3. نظام رقم 10-91، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25، صادر في 1992/04/01.
4. نظام رقم 06-96 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج ر عدد 66، صادر في 1996/11/3.
5. نظام رقم 04-2000 المؤرخ في 2 أبريل 2000، يتعلق بحركة رؤوس الأموال بعنوان الاستثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، ج ر عدد 12، صادر في 2000/03/12.
6. نظام رقم 03-05 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، صادر في 2005/07/31.
7. نظام رقم 01-07، مؤرخ في 07 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 2007/05/31، معدل ومتمم بنظام رقم 06-11، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر العدد 8، صادر في 2012/02/15.
8. نظام رقم 01-13 مؤرخ في 8 أبريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، صادر في 2013/06/02.

ب - النصوص القانونية العربية:

1. قانون المعاملات التجارية الإماراتي، قانون إتحادي رقم 18 لسنة 1993 المتعلق بإصدار قانون المعاملات التجارية، منشور على موقع: www.dubaichamber.com
2. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، النسخة العربية، منشور على موقع: www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/20%التجارة/قانون%20الأردن/htm
3. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984. النسخة العربية، منشور على موقع: www.investpromo-gov.iq/wp-content/uploads/2013/06/law-of-commerce-no-30-of-1984-Ar1.pdf

5 - الاجتهاد القضائي:

- القرار الصادر بالمحكمة العليا ملف رقم 222030 بتاريخ 2000/2/27، المجلة القضائية، القرار الصادر بالمحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث ملف رقم 222030 قرار الصادر بتاريخ 2000/2/27، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2000،

- الوثائق:

1. تصريحات المسؤول الأول عن البنك من أجل توسيع المشاريع الاقتصادية في الجزائر بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، منشور على الموقع /الصندوق الوطني للتوفير -و- الاحتياط بنك. ar.algeriei360.com/
2. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600 لعام 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النسخة العربية، منشور على موقع: www.low-uni met .

ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

1. BENKRIMI Karim, Crédit Bancaire et Economie financiere, édition Elotmania, Alger, 2010.
2. BOUDINOT A, FRABOT J.C, Tecnique et pratique bancaire, édition , SIREY, Paris,1974.
3. CHIHA. Khemici, Finances D'entreprise, édition Houma, Alger, 2009.
4. DAOUDI Tahar, Tecniques du commerce international, édition Arabian alhillal, Rabat, 1997.
5. DAOUDI Tahar, Reussir al'xport, soutiens a l'export, contrat commercial, sécurité de paiement 3^{ème} édition, Paris.
6. DEKEWET Françoise – DEFOSSEZ Sophie Moreil, Droit Bancaire, édition Dalloz, Paris, 2010.
7. GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, Droit bancaire, deuxième édition, Litec, Paris,1994.
8. KOUVAR Jean Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, «Droit de régulation bancaire», édition RB, Paris, 2012.
9. KSOURI Idir, «Contrôle du commerce extérieur», 2^{ème} édition, livres édition, Alger, 2008.
10. LOYRETTE Naouel, Le contrôle des changes Algérien, Berti éditions, Alger, 2011.
11. MANSOURI Mansour, Système pratique Bancaire en Algérie, texte jurisprudence commentaires, édition Houma, Alger, 2006.
12. NAAS Abdelkrim, Le Système bancaire algérien, De la Décolonisation a l'économie demarché, édition Inas, Paris, 2003.

B – Mémoire :

1. BOURBIA Abdelhakim, Le crédit documentaire dans le commerce international, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit des affaires, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri – Tizi Ouzou, 2003.

C - Textes juridiques:

1. Décret N° 46-1332 du 1 Juin 1946 RAP pour l'application de L'Art. 17 de la loi du 02/12/1945 : Reorganisation du crédit, www.legifrance.fr.
2. Décret n 49-1076 du 4 aout 1949 modi-fiant le dècret n 46-1332 du1er juin 1946 réorganisant le crédit et l'assurance crédit a l'exportation et a l'importation, JORF, de5/8/1949. écrit sur le site : www.legiFrance.fr.

3. Décret n 49-1079 du 4 aout 1949 modifiant le décret n48-719 du 16 avril 1948 de finissant les risques à couvrir pour le compte de l'Etat par la compagnie française d'assurance pour le commerce extérieur. JORF; du 5 aout 1949. écrit sur le site : www.legifrance.fr.

D – Colloque :

1. SOUSI Blanche, «La daptation du droit bancaire et financier», de l'influence du droit européen, aux nouvelles technologies, le droit des affaires du XXI^e siècle, colloque de Deauville des 27 et 28 juin 2000 .Paris, pp75-92 .

E- DOCUMENTS :

1. Nouvelles conditions Générales de Banque, Banque Extérieure D'Algérie, citée Sur le site : www.bea.dz/pdf/conditions%20et%20tarif%20banque.pdf
2. AVIS à la clientèle, Crédit populaire d'Algérie, informe ces clients pour appliquer le règlement de la banque d'Algérie n° 13-01 du 08 avril 2013, journal officiel n° 29 Du 02 juin: citée sur le site www.ebanking.cpa-bank.dz/part/fr/
3. Ministère de la privatisation chargé des entreprises d'Etat, royaume du Maroc, banque marocaine du commerce extérieur, note d'information, privatisation de la banque marocaine du commerce extérieur, émission secondaire, qui recouvre des activités bancaires de bmce dans le commerce extérieur, note d'information de directeur de bmce portant offre publique de vente par l'Etat de 1,401.000 Actions de la bmce visée par le conseil des valeurs mobilières conformément aux dispositions de l'article 14 de Dahir n 01-93-212 du (21 septembre 1993) relatif au conseil Déontologique des valeurs Mobilières(CDVM)et au l'information exigée des personnes morales faisant appel public citée sur le site: www.bmcebank.ma/uploadfiles/publication/339/v000002/opv1.pdf
4. Btissam zely, Bmce Bank relie la chine à L'Afrique, pour créer des relations avec la chine dans le domaine de commerce et d'investissement extérieur au Maroc et en chine, importation ECO, inspiration au quotidien publié le 23-06-2013, citée sur le site : www.leseco.ma/finances/12929-bmce-bank-relie-la-chine-a-e-afrique.

فهرس

1	مقدمة
الفصل الأول	
5	مساهمة المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية
5	المبحث الأول: طبيعة المؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية
6	المطلب الأول: المركز القانوني للمؤسسات المصرفية المتدخلة في التجارة الخارجية
6	الفرع الأول: تكييف المؤسسات المصرفية.....
8	أولاً: المفهوم العام للمؤسسات المصرفية.....
9	ثانياً: مفهوم المؤسسات المصرفية في إطار التجارة الخارجية.....
10	الفرع الثاني: المؤسسات المصرفية المتدخلة من الناحية العملية.....
10	أولاً: المؤسسات المصرفية من الناحية الواقعية.....
12	ثانياً: أمثلة الواقع عن البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة لممارسة نشاط معين في التجارة الخارجية.....
15	المطلب الثاني: نماذج للبنوك المتخصصة في مجال التجارة الخارجية.....
15	الفرع الأول: البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.....
15	أولاً: تعريف البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.....
18	ثانياً: خصوصية بنك فرنسا للتجارة الخارجية.....
19	الفرع الثاني: بنك المغرب للتجارة الخارجية.....
19	أولاً: تعريف بنك المغرب للتجارة الخارجية.....
21	ثانياً: مجالات تدخل بنك المغرب للتجارة الخارجية.....
22	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....
25	المبحث الثاني: مجالات تدخل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية...
25	المطلب الأول: توطيد العمليات التجارية.....

25	الفرع الأول: التوطين كإجراء أولي في التجارة الخارجية.....
29	الفرع الثاني: الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات والواردات.....
29	أولاً: الإجراءات اللازمة لتوطين الصادرات.....
37	ثانياً: الإجراءات اللازمة لتوطين الواردات من السلع والخدمات.....
45	المطلب الثاني: تمويل التجارة الخارجية.....
48	الفرع الأول: القروض قصيرة المدى.....
49	الفرع الثاني: القروض متوسطة وطويلة المدى.....
49	أولاً: القروض متوسطة المدى.....
50	ثانياً: القروض طويلة المدى.....
54	الفرع الثالث: القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات.....
54	أولاً: التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل.....
54	ثانياً: التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.....
55	المطلب الثالث: استخدام المؤسسات المصرفية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية.....
55	الفرع الأول: الأوراق التجارية.....
58	أولاً: السفتجة.....
61	ثانياً: ورقة الشيك.....
65	الفرع الثاني: الدفع الإلكتروني.....
66	أولاً: وسائل الدفع الإلكتروني.....
71	ثانياً: الدفع عن طريق سويفت.....

الفصل الثاني

74

آلية عمل المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية

74	المبحث الأول: التدخل العملي لتنفيذ وسائل الدفع.....
75	المطلب الأول: الاعتماد المستندي نموذجاً أولياً.....
75	الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.....

75	أولاً: أهمية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.....
77	ثانياً: التعريف الفقهي والتشريعي للاعتماد المستندي.....
80	ثالثاً: أطراف عملية الاعتماد المستندي والعلاقة الناشئة عنه.....
86	رابعاً: الوثائق اللازمة في عقد الاعتماد المستندي.....
88	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي.....
93	المطلب الثاني: التحصيل المستندي نموذجاً ثانياً.....
94	الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي.....
95	أولاً: تعريف التحصيل المستندي.....
95	ثانياً: طرق التحصيل المستندي.....
96	ثالثاً: مستندات مقابل التحصيل.....
97	رابعاً: أطراف عملية التحصيل المستندي.....
98	خامساً: مراحل سير التحصيل المستندي.....
99	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحصيل المستندي.....
99	أولاً: نصوص قانون النقد والقيد والقرض.....
99	ثانياً: التحصيل المستندي حسب النظام رقم 07-01.....
100	ثالثاً: اختيار وسيلة التسليم المستندي كوسيلة دفع إلى جانب الاعتماد المستندي.....
100	المطلب الثالث: المقارنة بين التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.....
101	الفرع الأول: من حيث التزامات البنك ومن حيث الأشكال.....
101	أولاً: من حيث التزامات البنك.....
101	ثانياً: من حيث الأشكال.....
102	الفرع الثاني: من حيث وقت التسديد والمخاطر المتوقعة.....
102	أولاً: من حيث وقت التسديد.....
103	ثانياً: من حيث المخاطر.....
105	المبحث الثاني: التدخل لتحويل رؤوس الأموال.....
105	المطلب الأول: تحويل أموال التجارة الخارجية.....

107	الفرع الأول: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج...
108	أولاً: الشروط الموضوعية.....
109	ثانياً: الشروط الشكلية.....
111	الفرع الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر.....
111	أولاً: الشروط الموضوعية الواجب توافرها.....
116	ثانياً: الشروط الشكلية الواجب استيفائها.....
119	الفرع الثالث: إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.....
119	أولاً: تعريف إعادة التحويل.....
122	ثانياً: ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار.....
123	ثالثاً: طبيعة الأشخاص المؤهلين لدراسة طلبات التحويل والذين لهم الحق في إعادة التحويل.....
126	المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال باستخدام وسائل الدفع.....
126	الفرع الأول: ربط وسائل الدفع بتحويل رؤوس أموال التجارة الخارجية...
126	أولاً: من حيث النصوص القانونية.....
127	ثانياً: نصوص النظام رقم 07-01.....
128	الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع التجارة الخارجية المستخدمة في تحويل رؤوس الأموال.....
131	خاتمة.....
135	قائمة المراجع.....
147	فهرس.....

الملخص

تتمتع المؤسسة المصرفية بأهمية كبرى في التجارة الخارجية فهي تتدخل في كل النشاطات من الداخل إلى الخارج وتساهم في تحريك التجارة الدولية ومنافسة المنتجات الأجنبية وبحث في خدمات جديدة خارج المحروقات. بهدف فتح أبواب لدخول الأسواق الدولية وفرض منتجاتها في السياسة النقدية والمالية الدولية.

كما تتدخل في تنفيذ وسائل الدفع التجارة الدولية وعدم مخالفة لقواعد وأعراف المنظمة في الغرفة التجارية الدولية. فيعتبر مثابة المؤسسات المصرفية في أن تلعب دور كوسيط بين المتعامل الاقتصادي والتجارة الخارجية. أين تيسر نشاطات التجارة الخارجية للمتعاملين الاقتصاديين وتشجيعهم الاستثمار والتوسع في تجارتهم واستثمار أموالهم وتحويل مداخلهم. ودخول العملات الصعبة وتبادلها في السوق النقد والمال.

وما وفر المجال لهذه المؤسسات للتدخل في هذا المجال هو مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية مستقلة في الجزائر من حيث النصوص القانونية والتنظيمية المشجعة لممارسة التجارة الخارجية. والسماح للشركات الخاصة أن تساهم في مجال ترقية المعاملات الجارية مع الخارج وبما فيها تدعيم سياسة التصدير دون المحروقات. وتجسيد التجارة الخارجية في الجزائر.

Résumé

Les établissements financiers occupent une place importante dans le domaine du commerce extérieur, ils interviennent dans toute opération qui. S'effectue de et ver l'étranger, et contribuent à mouvoir le commerce extérieur ainsi que la concurrence du produit étranger, outre l'exploration d'autres domaines hors-hydrocarbures, dans le but d'intégrer les marchés mondiaux et s'imposer dans le système financier international. Le rôle des établissements financiers ne se limite pas là, puisqu'ils concrétisent les moyens de paiement utilisés dans le commerce extérieur conformément aux règles et coutumes de la CCI, grâce à leur rôle d'intermédiaire entre l'opérateur économique et le commerce extérieur, en faisant aux opérateurs des facilités, en matière, afin d'encourager leurs investissements, le transfert de leurs capitaux et toute opération concernant la devise tel que le change.

Dans ce cadre, le conseil de la monnaie et de crédit, étant une autorité monétaire autonome, joue un rôle crucial de part les prérogatives qui lui sont confiées par un ensemble de textes juridiques visant à encourager le commerce extérieur, la promotion des exportations hors-hydrocarbure et la concrétisation du commerce extérieur en Algérie.